فهرس فتاوى قنيه

كتاب الطهارة ٣
باب في الاستنجاء ٣
باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه ٤
باب في الجنابة والغسل ٥
باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني ٦
باب في الماء المستعمل والآسار والعرق والنخامة والدمع ٧
باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار ٨
باب المسح على الخفين والجبائر ٩
باب في الاعيان النجسة واحكامها ٩
باب في تطهير النجاسات والدباغ ١٣
باب المستحاضة ومن في معناها ١٦
باب في الحيض والنفاس ١٧
كتاب الصلوة ١٩
باب الاذان ١٩
باب مواقيت الصلوة ٢٠
باب في ستر العورة ٢٠
باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها ٢١
باب النية والدخول في الصلوة ٢٢
باب في القراءة والسكوت والتسبيح [illegible] يين والقعود والثناء ٢٤
باب [illegible] بالقيام والركوع والسجود [illegible] ٢٨
باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة ٢٩
باب في السترة والمرور بين يدي المصلي ٣١
باب فيما يكره من العمل في الصلوة ٣١
باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها ٣٢
باب في الاقوال المفسدة ٣٣
باب في الجماعة ومسجد المحلة ٣٥
باب الاقتداء وما يمنعه
باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل ال[illegible] ٣٨
باب في السنن وما يتعلق بتركها ٣٩
باب النوافل والصلوة المنذورة ٤١
باب في التراويح والوتر ٤٣
باب في السهو والشك في الصلوة ٤٤
باب في سجدة التلاوة والشكر ٤٦
باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة ٤٧
باب في صلوة الجمعة ٤٩
باب العيدين وتكبير التشريق ٥٠
باب قضاء الفوائت ٥١
باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها ٥٣
باب في المسبوق واللاحق ٥٤
باب صلوة المريض ٥٤
باب الجنائز ٥٥
باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه في الطهارة والصلوة ٥٧
باب مسائل متفرقة ٥٩
باب زلة القاري وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف ٦٠
باب في ذكر كلمة مكان كلمة ٦٢
باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب ٦٢
باب في الوقف والوصل ٦٣
باب في حذف الحرف والزيادة ٦٣
باب في المتفرقات
كتاب الزكوة
باب فيما يجب فيه الزكوة

باب فی اداء الزكوة والنية ٦٥
باب فی حولان الحول ٦٦
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ٦٦
باب فی الخراج والعشر ٦٦
باب فی بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة ٦٧

* كتاب الصوم *

وانه يشتمل على ثمانية ابواب ٦٨
باب فی نية الصوم ٦٨
باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد ٦٨
باب فيما يفسد الصوم ٦٨
باب فيما يوجب الكفارة وما يظهر شبهة فيه ٦٩
باب فی المبيح للافطار والفدية فی الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم ٧٠
باب فی النذر والشروع فی الصوم ٧١
باب الاعتكاف ٧١
باب صدقة الفطر ٧١

* كتاب الحج *

وانه يشتمل على اربعة ابواب ٧٢
باب فيمن يلزمه الحج وموانعه ٧٢
باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم ٧٢
باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج ٧٣
باب فی مسائل متفرقة ٧٣

* كتاب النكاح *

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا ٧٣
الباب الاول فی الالفاظ التی ينعقد بها النكاح وما يتعلق به ٧٣
باب فی الشهود ٧٥
باب فی نكاح الصغار والصغائر ٧٥
باب فی نكاح الابكار ٧٥
باب فی الاولياء ٧٦
باب فی الكفاءة ٧٦
باب فی الشروط فی النكاح ٧٦
باب فی حرمة المصاهرة ٧٦
باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز ٧٧
باب فی النكاح الفاسد ٧٧
باب فی الرضاع ٧٨
باب فی المهور ٧٨
باب الزيادة فی المهر ٧٩
باب فی نكاح الكفار والمرتد ٧٩
باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء ٨٠
باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل ٨٠
باب فی الحضانة ٨٠
باب فيما يتعلق بنكاح الفضولی ونسخ اليمين فی تعليق الطلاق ٨١
باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة للثلث ٨٣
باب فی الجب والعنين ٨٤
باب فی عزل المرأة وما يجتمع بسببها لمن يكون ٨٤
باب فی الاموال التی تدفع فی المصاهرات والرجوع فيها ٨٥
باب فی ما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس ٨٦
باب الاختلاف فی صحة النكاح وفسخه ٨٧
باب فی القسم بين النساء ٨٨
باب فی مسائل متفرقة ٨٨

* كتاب الطلاق *

وانه يشتمل على ثلثين بابا ٨٨
باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون رجعيا او بائنا ٨٨
باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن ٨٩

باب في الطلاق الذي لايقصد اية عدد ونحوه ٩١
باب في التعليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا ٩٢
باب في الطلاق مشبها بشيء ٩٢
باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه ٩٢
باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق ٩٣
باب في تفويض الطلاق اليها والى غيرها ٩٣
باب في الكنايات ٩٦
باب في الاستثناء في الطلاق ٩٧
باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق ٩٨
باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها ٩٨
باب في الرجعة ٩٩
باب في العدة ٩٩
باب في الدعاوى والبينات في الطلاق ١٠٠
باب في طلاق المريض ١٠١
باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع ١٠١
باب الخلع ١٠٣
باب في التعليق الذي يقع في السؤال على سبيل المجازات ١٠٥
باب الا[illegible] ١٠٦
باب في [illegible] المبهم ١٠٦
باب في المسائل المتفرقة ١٠٦
باب في النفقة والكسوة والسكنى ١٠٧
باب ما يسقط نفقة الزوجة ١٠٧
باب فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط ١٠٨
باب في نفقة الاقارب ١٠٨
باب في نفقة المماليك ١١٠
باب في الانفاق على الاشياء المشتركة ١١٠

* كتاب العتاق *

وانه يشتمل على ثلثة ابواب

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او والتي لا تقع
باب في الاستيلاد ١١١
باب في مسائل متفرقة ١١١

* كتاب الايمان *

وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا ١١٢
باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا تكون يمينا ١١٢
باب في تكرار لفظ اليمين ١١٣
باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجزية الكثيرة عند شرط هل يتعلق به ١١٣
باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق ١١٥
باب في ذكر الشرطين او اكثر ١١٥
باب في اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ ١١٧
باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع ١١٨
باب في اليمين تكون على الفور او على التراخي ١١٩
باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بينة او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض ١٢٠
باب اليمين على الكلام ١٢٠
باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ١٢١
باب اليمين في الفعل الا باذنها ١٢١
باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج ١٢١
باب اليمين على العتق والطلاق ١٢٢
باب اليمين في الصلوة ١٢٢

باب اليمين على الاكل والشرب ---- ١٢٣
باب اليمين على الدخول والخروج ١٢٣
باب اليمين على اللبس ---- ١٢٤
باب اليمين على الترك والامساك والاذن ١٢٤
باب اليمين على الحبز والذهاب والسفر
والعتق والركوب ---- ١٢٦
باب اليمين على الشتم والضرب ---- ١٢٥
باب اليمين على ---- ---- ١٢٧
باب في اليمين على الجماع والزنى ونحوه ١٢٧
باب اليمين على السرقة والاخذ من المال
وارتكاب المحرمات ومنع الخير ١٢٧
باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة ١٢٨
باب اليمين على اليمين ---- ١٢٨
باب اليمين تجري بين الدائن وغريمه ١٢٨
باب اليمين تجري بين رب الارض والمزارع ١٢٨
باب اليمين على ملك المالك ---- ١٢٨
باب اليمين في انشاء السرور ونحوه ---- ١٢٩
باب اليمين لحلف على فعل ثم يامر غيره
فيفعله ---- ---- ١٢٩
باب الايمان التي لها غاية ---- ١٣٠
باب في اليمين على فعل ما يشترط فيه قبول
صاحبه وما لا يشترط ---- ١٣١
باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك
الشيء عن حالة ---- ١٣١
باب تعليق الطلاق بفعل القلب وسائر الامور
الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية
الطلاق وكمية الايمان ---- ١٣١
باب اليمين على فعل يضاف الى جهة الملك
وغيره ---- ١٣٢
باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز ١٣٢
باب اليمين على الاتفاق ---- ١٣٢
باب المخارج من الايمان ---- ١٣٢
باب في كفارة اليمين ---- ١٣٤
باب في النذور ---- ١٣٤
باب في مسائل متفرقة ---- ١٣٥
باب الطلاق على الظهر الوجهين ---- ١٣٦
* كتاب الحدود *
وهي خمسة ابواب ---- ١٣٨
باب في حد الزنا ---- ١٣٨
باب في حد الشرب ---- ١٣٨
باب في حد القذف ---- ١٣٨
باب في التعزير ---- ١٣٨
باب مسائل متفرقة في الحدود ---- ١٤٠
* كتاب السرقة * ١٤٠
* كتاب السير *
وانه يشتمل على سبعة ابواب ١٤٠
باب في استيلاء الكفار والمالك القديم ١٤٠
باب بيع الغنائم وما يتعلق به ---- ١٤١
باب في فداء الاسارى ---- ١٤١
باب مسائل متفرقة ---- ١٤١
باب فيما يصير به الكافر مسلما ---- ١٤١
باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه
انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء
والملائكة والصحابة ---- ١٤٢
باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في
حق حل الوطء وبقاء الزوجية ١٤٥
* كتاب الكراهية والاستحسان *
وانه يشتمل على ثلثين باباً ١٤٩
باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة
والاحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد
والجنازة ونحوها ---- ١٤٩
باب القراءة والدعاء ---- ١٤٩

باب في تعليم القرآن والعلم ونحوهما ... ١٥٣
باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع ١٥٤
باب في الانتقال من مذهب الى مذهب ١٥٥
باب في حق المصاحف والكتب ... ١٥٦
باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام ١٥٧
باب في الكراهية في الاكل والشرب ١٥٧
باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح ١٥٩
باب الكراهية في اللبس ونحوه ... ١٦١
باب الكراهية في الوطي ... ١٦٣
باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة ١٦٤
باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم ... ١٦٤
باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ... ١٦٥
باب في الخلوة باجنبية وكلامها ... ١٦٦
باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية ... ١٦٦
باب في الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة ١٦٨
باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه ١٦٩
باب في الزرع في ارض غيره ... ١٦٩
باب في التصرفات والمحدثات في الطريق العامة والخاصة وما يتعلق بهما ١٦٩
باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات ١٧٠
باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد ١٧٢
باب فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لتجارته وما لا يجوز ... ١٧٣
باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها ١٧٤
باب في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها ... ١٧٥
باب في الغيبة ... ١٧٥
باب في كراهية الحيلة ... ١٧٦
باب في بر الوالدين والمولودين ١٧٦
باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة ١٧٦
باب في من يجوز العمل باخباره والرواية عنه ١٧٧
باب في مسائل متفرقة ... ١٧٧
* كتاب التحري * ... ١٧٩
* كتاب الاباق والمفقود * ١٨٠
* كتاب اللقطة * ... ١٨٠
* كتاب الغصب * ...
وانه يشتمل على اثنا عشر بابا ... ١٨١
الباب الاول فيما يكون غصبا ... ١٨١
باب في كيفية ضمان الغصب ... ١٨١
باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان ١٨٣
باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك ١٨٣
باب في التسبيب الى التلف ... ١٨٣
باب في ضمان الساعي والنمام ... ١٨٥
باب فيما لا يجب الضمان باتلافه ١٨٦
باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به ... ١٨٦
باب الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر ١٨٦
باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالامر ... ١٨٧
باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع ... ١٨٧
باب مسائل متفرقة ... ١٨٨
* كتاب الوديعة * ... ١٨٨
باب فيما يصير به مودعا ... ١٨٨

باب فيما يضمن به المودع ---- ١٨٨
باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير ---- ١٩١
باب في مسائل متفرقة ---- ١٨٩
* كتاب العارية * ١٨٩
باب في التصرف فيما تعلق به ---- ١٨٩
باب في التصرفات التي يملكها المستعير ١٩٠
باب في رد العارية ---- ١٩٠
باب في الالفاظ التي تكون اعارة ---- ١٩١
* كتاب الشركة *
وانه يشتمل على ستة ابواب ---- ١٩١
باب في الشركة الصحيحة والفاسدة ---- ١٩١
باب في شركة العنان ---- ١٩١
باب في الشركة بالاعمال ---- ١٩٢
باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة ---- ١٩٢
باب في ما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة ---- ١٩٣
باب مسائل متفرقة ---- ١٩٣
* كتاب الصيد والذبائح *
وانه يشتمل على سبعة ابواب ---- ١٩٤
باب في الصيد ---- ١٩٤
باب فيما يوكل من السمك وغيره ---- ١٩٤
باب في الذبائح ---- ١٩٤
باب فيمن يلزمه الاضحية ---- ١٩٥
باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز ١٩٥
باب في التضحية عن الغير ونوابها ---- ١٩٦
باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها ١٩٦
* كتاب الوقف *
وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا ١٩٦
باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به ---- ١٩٦
باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ١٩٦
باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف ---- ١٩٧
باب في الشرط في الوقف ---- ١٩٨
باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم ---- ١٩٨
باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل ---- ١٩٩
باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف ٢٠١
باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به ---- ٢٠٢
باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم ---- ٢٠٢
باب المساجد وما يتعلق بها ---- ٢٠٣
باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات ٢٠٤
باب في تصرفات القيم ---- ٢٠٥
باب في المساجد والاوقاف التي تستغني عنها او تخرب مصارفها ---- ٢٠٥
باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه ---- ٢٠٦
باب في بيع الموقوف ونقض الوقف ---- ٢١٠
باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما ٢١٠
باب في الدعوى والبينات في الوقف ٢١٠
باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه ---- ٢١١
باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها ٢١١
باب في وقف الكفار ---- ٢١٢
باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها ٢١٢

باب في مسائل متفرقة ٢١١
* كتاب الهبة * ٢١٣
باب الالفاظ التى ينعقد بها الهبة و القبض في ذلك ٢١٣
باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول ٢١٤
باب في التعويض في الهبة ٢١٥
باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ٢١٥
باب في الهبة في المرض ٢١٥
باب في هبة الدين ممن عليه الدين ٢١٥
باب في هبة الصغير ٢١٦
باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة ٢١٦
باب في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا ٢١٧
باب في الصدقة والتحليل ٢١٧
باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير ٢١٨
* كتاب البيوع *
هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا ٢١٨
باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده ٢١٨
باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه ٢٢١
باب في الضمان في القبض على سوم الشرى ٢٢٢
باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ٢٢٣
باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن ٢٢٥
باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات ٢٢٦
باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه ٢٢٦
باب البيع في الذمة غير عين ٢٢٧
باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر ٢٢٧
باب في البيع الموقوف ٢٢٨
باب في بيع المستاجر والمرهون ٢٢٨
باب في احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض ٢٢٩
باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع ٢٣٠
باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ٢٣١
باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه ٢٣٢
باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح ٢٣٣
باب في بيع الاشياء المتصلة ما فيها الاستثناء ٢٣٣
باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات ٢٣٤
باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف ٢٣٥
باب فيما يتعلق ببيع الوفاء ٢٣٥
باب البيع الفاسد واحكامه ٢٣٥
باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة ٢٣٦
باب في الشروط المفسدة للبيع ٢٣٧
باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها ٢٣٧
باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه ٢٣٨
باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر ٢٤٠
باب خيار الشرط ٢٤٠
باب خيار الرؤية ٢٤٠
باب في العيوب ٢٤١
باب فيما يمنع الرد بالعيب ٢٤٤
باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع ٢٤٥
باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل ٢٤٥
باب فيما اذا وجد بعض المشتري عيبا والصلح

عن العيوب ٢٤٦
باب مسائل متفرقة في العيوب ٢٤٦
باب في خيار المغبون والمغرور وخيار الكمية ٢٤٨
باب في بيع الأمين الأب والجد والوصي والقاضي
والملتقط والأخ والعم للصغير وشرائهم
وما يتصرفون فيما لهم له ٢٤٩
باب في المرابحة والتولية ٢٥٠
باب الاستبراء ٢٥٠
باب في الاستحقاق ٢٥٠
باب في الإقالة ٢٥٣
باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء وفي
الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء
من الواهب والمتصدق وفي التصدق على
المشتري وفي الوصية على المشتري هل يفسخ
بها البيع الأول ٢٥٥
باب في القروض ٢٥٦
باب مسائل متفرقة ٢٥٧
باب في الصرف ٢٥٨
باب في الوكالة والرسالة في الصرف ٢٥٨
* كتاب الشفعة *
وانه يشتمل على عشرة أبواب ٢٥٨
باب في كيفية طلب الشفعة ٢٥٨
باب فيما يبطل به حق الشفعة ٢٥٩
باب في أخذ المشفوع وثمنه ٢٦١
باب في أخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى
الشفعة والاختلاف ٢٦٢
باب في حيل إبطال الشفعة ٢٦٣
باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار
ومن تثبت له الشفعة ٢٦٤
باب من يثبت له الشفعة ٢٦٥
باب في مسائل الجوار والشركة ٢٦٥
باب في الشفيع يدل أخذ بعض المبيع ٢٦٦
باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ٢٦٦
* كتاب القسمة * ٢٦٧
باب ما يجوز من القسمة وما لا يجوز الملك
والتحرص في القسمة الحاصلة ٢٦٧
باب من يلي القسمة ٢٦٧
باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها ٢٦٨
باب مسائل متفرقة ٢٦٨
* كتاب الإجارات *
وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا ٢٦٨
باب فيما ينعقد به الإجارة ٢٦٨
باب ما يجوز الإجارة بعد انقضاء مدتها
ووجوب الأجرة بغير عقد ٢٦٨
باب من يعمل لغيره أو يدفع له عينا ينتفع
به ويشترط عليه شيئا لا على وجه الإجارة
أو يفعل ليحصل له منفعة ما ٢٧٠
باب الإجارة المضافة وتعليقها بالشرط ٢٧١
باب في إجارة غير المالك الموقوفة على الإجارة ٢٧١
باب التسليم في الإجارة ٢٧٢
باب فيمن يجب عليه الأجرة حيث لا يتعين
من يرجع إليه منافع العمل ٢٧٣
باب فيما يتعلق بالأجرة ٢٧٣
باب حبس العين بالأجرة ٢٧٣
باب إجارة الأب والأم الصغير ٢٧٤
باب إجارة المستأجر ٢٧٤
باب جهالة الأجرة أو المدة والعمل ٢٧٥
باب فساد الإجارة بالشرط ٢٧٥
باب أجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره ٢٧٥
باب الاستئجار على المعاصي ٢٧٦
باب استئجار المستقرض المقرض على حفظ
سكين أو مشط ٢٧٦
باب الاستئجار على الأعمال المباحة والاستئجار
على عمل في محل ليس ملكا للمستأجر ٢٧٦

باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ٢٨٠
باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة ٢٨١
باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ ٢٨٢
باب العذر في الاجارة ٢٨٣
باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها او لا ٢٨٣
باب العيب والخيار في الاجارة ٢٨٤
باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعمد ٢٨٤
باب في حكم الاجير الخاص والمشترك وتلامذتهما وضمانهما ٢٨٥
باب ضمان مكاري الدابة والغاوذق والحمال والملاح ٢٨٦
باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه ٢٨٦
باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي تجوز ٢٨٧
باب الاختلاف في الاجارة ٢٨٧
باب الاستصناع ٢٨٧
باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا ٢٨٨
باب مسا... ٢٨٨

* كتاب القاضي *

وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا ٢٨٩
باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه ٢٨٩
باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح ٢٩٠
باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير ٢٩٣
باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض ٢٩٣
باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كتب القاضي ٢٩٥
باب الجرح والتعديل ٢٩٥
باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به ٢٩٦
باب القاضي يقضي بعلم نفسه ٢٩٧
باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت ٢٩٧
باب الاستحلاف ٢٩٧
باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار ٣٠٠
باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر ٣٠١
باب القضاء على الغائب ٣٠٢
باب تصرف المدعي والمدعا عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء ٣٠٢
باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب والحفظ المال وما يتصل به ٣٠٢
باب فيما يقبل البينة على المقر والمنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا بالاقرار ٣٠٣
باب التحكيم ٣٠٣
باب مسائل متفرقة ٣٠٤

* كتاب الشهادات *

وهو يشتمل على احد وعشرين بابا ٣٠٤
باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل ٣٠٤
باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك ٣٠٥
باب متى يحل للشاهد ان يشهد ٣٠٦
باب ما يجوز ان يؤمر بالشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا ٣٠٦

باب الشهادة يشهد ثم يغير شهادته بزيادة
او نقصان ٣٠٦
باب الشاهد تؤخر شهادته هل تقبل ام لا ٣٠٧
باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم
هل يقضي بها ام لا ٣٠٨
باب الشهادة بالتسامع ٣٠٨
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٣٠٨
باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه ٣١٠
باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة
والغلط فيها ٣١٠
باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف
المدعى عليه ٣١١
باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى
وفيه اختلاف الشاهدين ٣١١
باب اختلاف الشاهدين ٣١٢
باب التهاتر في الشهادات ٣١٢
باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما
على الاخرى ٣١٢
باب الشهادة على الشهادة ٣١٨
باب الشهادة على الميت ٣١٨
باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير
الدعوى وما لا تقبل ٣١٨
باب مسائل متفرقة في الشهادات ٣١٨
باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ٣١٨

كتاب الدعوى

وهو يشتمل على ستة عشر بابا ٣١٨
باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط
صحة الدعوى ٣١٨
باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى
عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة
وبيان من يكون ذا اليد في العقار ٣٢٠
باب ما يبطل دعوى المدعى من قول او فعل
والتناقض فيه ٣٢٠
باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ٣٢٨
باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه ٣٢٩
باب الدفع في الدعوى ٣٢٩
باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضي عليه بخلافه
فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا ٣٣٢
باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما
كيف يقضي ومن يكون قوله اولى ٣٣٥
باب دعوى كون العين في يده ٣٣٥
باب دعوى الرق والحرية ٣٣٥
باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة ٣٣٥
باب الدعاوى والاختلاف في المواريث ٣٣٦
باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة
العقد وفساده ٣٣٦
باب دعوة الولد وسائر الدعاوى والاختلاف
فيما يتعلق بالنسب ٣٣٨
باب مسائل متفرقة في الدعوى ٣٣٨
باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر ٣٣٨

كتاب الاقرار

وهو يشتمل على اثنى عشر بابا ٣٣٩
باب حكم الاقرار ٣٣٩
باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها ٣٣٩
باب الجواب الذي يكون اقرارا ٣٤١
باب الاقرار بالكتابة ٣٤٢
باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه
وما لا يدخل ٣٤٢
باب الاقرار بالنكاح والطلاق ٣٤٣
باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير
مجهول النسب ٣٤٣
باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء ٣٤٣

باب الاقرار بمال فى يده بالملك او الوراثة
او ولاية القبض ... ٣٤٣
باب فى تكذيب المقرله فى اقراره ثم يعود
الى تصديقه او لا ... ٣٤٤
باب من يقر ثم يدعى الغلط فى اقراره ٣٤٤
باب اقرار المريض وتبرعاته ... ٣٤٤
* كتاب الوكالة *
وهو يشتمل على تسعة عشر بابا ٣٤٥
باب الالفاظ التى تثبت بها الوكالة ٣٤٥
باب التوكيل العام مايملك فيه وما لا يملك ٣٤٦
باب الوكالة فى البيع والوكالة فى قبض الثمن
من مشتريه او مشترى وكيله ... ٣٤٦
باب الوكالة فى الشراء ... ٣٤٦
باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة ٣٤٧
باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على
الوكيل بالبيع والسمسار ... ٣٤٨
باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع ٣٤٩
باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة
المتجددة وغيره ... ٣٤٩
باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه ٣٥٠
باب توكيل ... كمل ... ٣٥٠
باب الوكا... الدين وقبضه والابراء
وا... ٣٥٠
باب فيما يتم... بالتوكيل بالانفاق ونحوه ٣٥١
باب الوكالة فى اداء الزكوة والصدقات ٣٥٢
باب الوكالة فى الطلاق والنكاح ... ٣٥٢
باب الوكالة بالخلع ... ٣٥٣
باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأى الى
القاضى فى التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه ٣٥٣
باب التوكيل بنقل المرأة ... ٣٥٤
ب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما ٣٥٤
باب مسائل متفرقة ... ٣٥٤
* كتاب الكفالة *
وهو يشتمل على سبعة ابواب ٣٥٤
باب ما يكون كفالة ... ٣٥٤
باب اخذ الكفيل ... ٣٥٥
باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه
وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه ٣٥٥
باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح
كفالته ومن لا يصح ... ٣٥٦
باب الكفالة بالنفس ... ٣٥٧
باب اداء الاصيل الى الكفيل ... ٣٥٧
باب ما يقع به البراءة من الكفالة ٣٥٨
* كتاب الحوالة * ٣٥٨
* كتاب الصلح *
وهو يشتمل على اربع ابواب ... ٣٥٨
باب الصلح الصحيح والفاسد ... ٣٥٨
باب الصلح فى المواريث ... ٣٦٠
باب صالح الاب والوصى ... ٣٦٠
باب مسائل متفرقة ... ٣٦١
* كتاب الرهن *
وهو يشتمل على ستة ابواب ... ٣٦١
باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما
يبطل بعد صحته ... ٣٦١
باب حكم الرهن عند هلاكه ... ٣٦١
باب فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن ٣٦٢
باب رهن المستعار وملك الغير ... ٣٦٣
باب الدعاوى والبينات فى الرهن ٣٦٣
باب مسائل متفرقة ... ٣٦٣
* كتاب المداينات * ٣٦٣
باب ما يتعلق بالاجل فى القرض وسائر الديون ٣٦٧
باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق

ب بالابراء ---- ٣٦٨
ب فى الابراء من المهر ---- ٣٦٩
* كتاب المزارعة *
وهى اربعة ابواب ---- ٣٧٠
ب المزارعة الجائزة والفاسدة ---- ٣٧٠
ب الشروط فى المزارعة ---- ٣٧١
ب فيما يتعلق بالمعاملة فى الكرم والاشجار وثمرها ---- ٣٧١
ب مسائل متفرقة ---- ٣٧١
* كتاب المضاربة * ٣٧٢
ب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به ٣٧٢
* كتاب الشرب * ٣٧٢
ب الضمان فى سقى الاراضى ونحوه ٣٧٢
ب احياء الموات ---- ٣٧٣
ب مسيل ماء الدور ---- ٣٧٣
ب حكم التراب الذى يلقى على حافتى النهر ٣٧٤
ب مسائل متفرقة ---- ٣٧٤
* كتاب الاشربة * ٣٧٤
* كتاب الاكراه * ٣٧٤
* كتاب المأذون * ٣٧٦
* كتاب الجنايات * ٣٧٧
باب ما يجب فيه القصاص ---- ٣٧٧
باب التسبب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها ---- ٣٧٨
باب امر الغير بالجناية ---- ٣٧٩
باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم ٣٧٩
باب مسائل السقوط والعثور ---- ٣٨٠
باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه فى الطرق ٣٨٠
باب الجناية على الدابة ---- ٣٨٠
باب ما تستهلكه البهائم من الزرع وغيره ٣٨١
باب التلف بالنار ---- ٣٨٢
باب ضمان الملاوى ---- ٣٨٢
* كتاب الوصايا * ٣٨٣
باب الالفاظ التى تصح بها الوصية وتكون ايصاء ٣٨٣
باب ما يستحب من الوصايا وما يجب ٣٨٤
باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ٣٨٤
باب الوصية التى تحتاج الى الاجازة ٣٨٥
باب الوصية للعقب والورثة والعصبة ٣٨٥
باب الوصية بالصدقات وتعيين الوصى من مال نفسه وغيرها اوصى به الموصى ٣٨٥
باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت ٣٨٦
باب الوصية لجنس من الناس ---- ٣٨٦
باب فيما يتعلق بالوصى والايصاء والعزل واليتيم ---- ٣٨٦
باب تصرف الاب والام والوصى فى مال الصغير ---- ٣٨٧
باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصى والورثة على الصغير ---- ٣٨٨
باب ما يدفع الوصى الى الظلمة ونحوهم ٣٨٩
باب الوصايا الى الصلوة وغيرها ---- ٣٨٩
باب فيما يتعلق بالديون فى الوصية وفيما يتعلق بالوصى فى ذلك ---- ٣٩١
باب تصرف الوارث فى التركة ---- ٣٩٢
باب ثبوت الملك للوارث فى التركة وتصرفه فيها ٣٩٢
باب من الوصايا ---- ٣٩٣
باب تصرفات المريض ---- ٣٩٣
باب مسائل متفرقة ---- ٣٩٣
* كتاب الفرائض * ٣٩٤
* كتاب الحيل فى الشفعة * ٣٩٥
باب السعلات والحيل فيها عرض على ٣٩٥
باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين شاف ---- ٣٩٦

١٣٦ ل
٩ ح
ص ٦٠

هذه

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي ابي

الرجا الغزميني الامام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح تقيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين سديد بن محمد

الخياطي وبرهان الايمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على يوسف بن ابي بكر

السكاكي الخوارزمي ومات في

سنة ثمان وخمسين وستمائة

كذا في الجواهر

المضية في طبقات

الحنفية

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الحروف التي رمزها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
باب ماجاء بالالف		بخ	بكر خواهرزاده	باب ماجاء بالجيم	
اصغر	الجامع الصغير	بص	برهان الصدر	جت	جامع التفاريق للبقالي
باب ماجاء بالباء		بفي	ابو بكر محمد بن الفضل	جس	اجناس ناطفي
بخ	برهان الفتاوى البخاري	بصت	برهان صالح ترجماني	جص	جامع الصغير
بدر	بدر الطاهر	بك	برهان كاشي	جب	جمع البخاري
بز	بزدوي	باب ماجاء بالتاء		جمع	جامع العلوم
بق	البقالي	[illegible]	واقعات ناطفي	جك	جامع الكبير
بو	ربوي	تتمه	تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد	جه	ابو جعفر الهندواني
بم	برهان صاحب المحيط	تح	تحفه	جل	قاضي جلال
بس	برهان سمرقندي صاحب الهداية	باب ماجاء بالثاء		باب ماجاء بالحاء	
بط	بحر محيط	ث	ابو الليث او الغياثي	حك	ابو حفص الكبير
بت	برهان ترجماني	ثو	ثوري	حم	ابو حامد

حروف	اسامي	حروف	اسامی	حروف	اسامی
حل	حلوانی	سی	سیف مائلی	شظ	شرح ظهیری
باب ماجاء بالخاء		مسم	اسماعیل متکلم	شظت	شرح ظهیر تمرتاشی
خج	خجندی	س	سمرقندی بمجموعاته	شع	شرف الایمة العقیلی
خع	خلاصة عزبي	باب ماجا بالشین		شجک	شرح الجامع الکبیر
خک	خزانة الاکمل	شه	شرح بکرخواهرزاده	شق	شرح قلوری
خو	خمیروزبری	شح	شمس الایمة الحلوانی	شبق	شرح بقالی
باب ماجاء بالذال		شل	شرح ارشاد	شم	شرف الایمة المکی
ذخ	ذخیرة	شن	شمس الایمة الاوزجندی	شز	شرح زیادات
باب ماجاء بالراء والزاء معا		شبز	شرح بزدوی	شبه	شهاب الایمة الامامی
ر	روضة	شح	شرح سرخسی	شب	شرح ابوذر
ز	زیادات	شقخ	شرح قاضی خان	باب ما جاء بالصاد	
باب ماجاء بالسین		شص	شرح صباغی	صغر	الفتاوی الصغری
سج	اسبیجابی	شط	شرح طحاوی	صق	صدر القضاة

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
مق	صلوة تعالی	ظم	ظهیر مرغینانی	عمح	عبد الرحیم حنفی
ص	اصل	باب ماجاء بالعین		عمت	علائی الحمامی والباجری
صح	صلوة حلوانی	عت	علاء ترجمانی	باب ماجاء بالفاء	
صه	صلوة برهان الایمة	عتح	علاء تاجری	فت	فتاوی برهانی
صهب	صدر الشهید بخاری	عح	علاء حمامی	فح	الفتاوی التجاریة
صح	صدر حسام	عح	علاء خیاطی	فث	فتاوی ابی اللیث
باب ماجاء بالصاد		عس	علاء سعدی	فع	فتاوی العصر لعلی السعدی
اصح	ضیاء الایمة الصحیح اوالایضاح	عر	علاء الدین زاهدی	فص	فتاوی الفضلی
باب ماجاء بالطاء		ع	عیون	فح	فتاوی خواهرزاده
ط	محیط	عک	عین الایمة الکرابیسی	فس	فتاوی سمرقندی
طح	طحاوی	عن	عمر نسفی	فص	فتاوی صاعدی
باب ماجاء بالظاء		عح	عمر الحافظ	فن	فتاوی النسفی
ظت	ظهیر تمرتاشی	عط	عطاء بن حمزة السعدی	فک	فتاوی ابی الفضل الکرمانی

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامي
قج	فقیه ابوجعفر	کخ	رکن الدین الخزاف	نظ	نظم زندویسي
باب ما جاء بالقاف		کص	رکن صباغی	نم	نور الایمة المنصورانی
قب	قاضی بدیع الدین	ک	کفایة	ن	نوازل
قج	قاضی جلال البخاری	کن	رکن الدین الونجانی	نخ	نجم الایمة البخاری
قخ	قاضی خان	باب ما جاء بالمیم		باب ماجاء بالواو	
قص	قاضی صدر	مت	مجد الایمة الترجمانی	وب	واقعات برهانی
قظ	قاضی ظهیر	مخ	مجد الایمة البخاری	وح	واقعات حسام الدین شهید
قع	قاضی عبد الجبار	مح	محسن	ود	واقعات صدر الشهید
ق	قدوری	مل	امالی	وک	واقعات کبری الحسامی
قعم	قاضی علاء المروزي	م	منتقی	باب ما جاء بالهاء والیاء معا	
قض	قاضی ابو البشر				
قضم	قاضي القضاة المتکلم	مجخ	مجد الایمة الخیاطی	ه	هدایه
				یب	یوسف بلالی
باب ما جاء بالکاف		باب ما جاء بالنون		یت	یوسف ترجمانی صغیر
کب	کمال بیاغی	نجم	نجم الایمة الحکیمی	یف	یتیمة الدهر فی فتاوی العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر فى ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها * ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتغل فى شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين مابين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين * وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رابع اعلام الصلحاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات مفتى حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراقى عفو ربه المعبود * ابو الرجاء مختار بن محمود * بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدى تغمده الله بالرحمة والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة فى اعلى الجنان * لما خلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية * وكثر وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من لسارته الغيوب الجائزة من زمر المعلمين * ومن نشاء بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين * الى معرفة اجوبتها * والتهدى الى تمييز الصواب من الخطاء فى تصحيحها * وقد شذت عن اصول المتقدمين * ولا توجد فى شروح اكثر المتأخرين * الا فى تصنيف استاذى ومولاى خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين نجم الملة والدين * بديع بن ابى منصور العربى صاحب بحر المحيط سقى الله روضته الغناء نشأ بيسير رضوانه * والحقه ملابس عفوه وغفرانه * الموسوم بمنية

الفقهاء فانه جمع فيه مالا يوجد فى الاصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين* على رسومها من تطويلات السائلين* وهذيانا تهم فى اسولتهم* وتطبيق المفتين محازاغراضهم فى اجوبتهم* فطال فيه الكلام* وعز المبتغى والمرام* فاستصفيت منها لبابها* وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها* وسميته قنية المنية* لتتميم الغنية* ورقمت اسامى الكتب والمفتين باول حروفها* اوبجملة تمتاز بها عما فيه يشاركها* تحريا للتيسير والاختصار* بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم الستار* كتاب الطهارة* وهواثنا عشر بابا الاول فى الوضوء (فع) انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لايجزيه (شم) ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوهامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم) ترك استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرديأثم (شس) ان داوم على تركه من غير عذر يأثم (بم) قال فى ابتداء الوضوء لااله الا الله اوالحمد لله اواشهد ان لااله الا الله صار مقيما لسنة التسمية (بو) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لاينوب عن مسحه وفى (فع شب) الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود (شص) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (عن) ويلزم الوضوء الاقطع (مح) ولاباس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لاكراهة الا من جهة الطب وفى التهذيب ولايكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لاتفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم فع عح ضح) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار (شب) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع اى الوضوئين احب اليك من ماء مخمر اومن متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية (جك) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره (بج) يجب على المولى ماء وضوء عبده (بو) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن *باب) فى الاستنجاء* بق) من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والنهي راجح على

الامر (شمـ) مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار او مسبل ازمتا جر
(جع) ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه
اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه فى الكنيف وقيل يكره
والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيى من نفسي ان اذكرك
فنزل اذكرنى على كل حال (ثو) لا باس به وقيل مثله عن ابيحنيفة ومحمد رح ويستر عانته حتى لا يلحقه
اللعن (بو) ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع
هب لى من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك (علث) يتوضأ فى الخلاء ولا يذكر التسبيحات التى وردت
(قلث) يجوز قراءة القرآن فى الخلاء (جمـ) دخل الخلاء وفى تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره
وفيما دون الآية لا يكره (صح) الافضل ان لا يدخل وفى كمه جامع القرآن واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا
لم يضطر نحو ان لا ياثم (بو خج) ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الا اذا
محي ولم تبين كتابته وفى شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين
ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتى من الارض
وان لم يقدر يقعد وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه
ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف
وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي
بجدار ونحوه ان امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
(عج) الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز * باب) فيما ينقض الوضوء والشك فيه * شمـ) قاء دودة كثيرة
لا ينقض (ظمـ) وكذا اذا قاء حية ملأ فاه (ه) عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج
(فع ظمـ) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف (نع)
لا ينقض (ظمـ) ينقض (ط) ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل
بلة منه بخلاف التنفس (شمـ) فى الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة كالمس
فى حرمة المصاهرة (خو يسه) خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد (ضح) مثله

(حك) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينقض (فع صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وفي كرابوذرى في شرح الصلوة الظاهران المباشرة الفاحشة بين الرجلين اوالمرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد (مت) وعندى لاينقض واليه اشار في ضح (بت علك حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد مثله (نج) ومثله في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى محمد عن ابيحنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناى ولاينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابيحنيفة رح (شم) خرج من ثدى الرجل ماء خالص لاينقض (مت) به جائفة فخرج منها ريح لاينقض كالجشاء المنتن (شم فع) من به سلس البول لاينقض وضوءه بالودى في الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم فع كص) امتخط وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق (كص) تيقن في وضوئه وفي حدثه ولايتذكر تاخرا لوضوء منه يعيد احتياطا (علك) والصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه لاينقض مالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعدما وصل الى معدته وان كان بعد في المرى لاينقض بالاتفاق (بو) اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والافلا (بو) ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة توضأ والافلا * باب في الجنابة والغسل * شم) تمضمض الجنب وسلق الماء الى انفه ينبغي ان لاينوى به من الاستنشاق (منيت) الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا بمنزلته العضو ام لا (فع شه سي) احتلمت اووطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني اوبقية المني لاتعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال (نج) لايلزمه وهو الظاهر (بو) يضر الغسل راسها تتركه ولاتمنع نفسها عن زوجها في الوطى (شم) لم يجز الا اذا مسحت بجميع راسها (يمن) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذي يبقي في جوف السن في الغسل (فع) قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (علك حم خاو بت) المحتلم الصبي ولم ينزل لايحكم ببلوغه ولو وجد امنيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون ومأوه ابيض خاثر وهن الى ابي حنيفة والشافعي لا غسل عليهما (بق ـ) عليه الغسل وفتاك رجال
لا يدعه وان رآه ويمتاز ما هو استر والمرأة تؤخره وله (بق كص) والحوائج في غسل المرأة ابن الوشاء
كالتدلك دون الرجال (ذو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (يت ط) ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر
اللحية في الغسل بخلاف شعر رأس المرأة (تخش) قال ابو يوسف رح فرج الذهمية كفيها لا غسل فيها
دنبر الزال ولو زوجها تم تحرق امنى بواحد الاستحسان ولا يحرم اكل لحمه ثم وقال محمد رح وعلى صنية تجامع
مثلها يستحب لها ان تغتسل (مشع) لانه لم يرفع حدثها والا ذهبها على ذلك وقال ابو علي الرازي تصرف على
الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة (تع شبز) المبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة في الطهارتين (صبق) ملاك الوضوء والغسل في الجنابة اذا لم يكن صائما (عتل) غسل
يوم العيد والجمعة يتوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة يتوب عن الفرضين (فع شم) ادخل
ابره في دبر نفسه ولم يحرك عليه الغسل (علث) لا غسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ ورأى
ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان سيما مارا يا لغا لزمه الغسل والا فلا (كص) مني الرجل ابيض ومنيها اصفر
وتظاهر وائل ثم فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيه فعليها الغسل وفي مني الرجل
لا (بخ) مسها الرجل فوجدت لذة ورأت للاول تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل (فك) احتلم
ولم ير شيأ ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه # باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني # (شم)
حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس
وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد (فع شد) حكم الركية حكم البير (شم) تقاطر بول
في البير مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان
لا ينجس والاواني كالبير (فج) فيه اختلاف الاعرفه وقال دهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ماء
النهر بالكوز ودخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس (ظهير فع) يكون متنجسا (فج) وشرح السيران ينزح
حتى لا يمتلى من دلوها الا نصفه فتطهر (كص) شرط في ماء البير لا ينجس (فع) استقى من ماء الحوض
وعجلته تجري فتختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال لا يجوز به الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير
وصب في الكوز بامر كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا ان لم يعرف نجاسة الكم (بخ) الكلاب والله ولا وقد حل ...

حوضه ومقداره اوراقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدلو لاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري (قع عك) لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب (قك خو) رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره (حشم) لا يجب (يت) رأى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبر بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة رح (يت) وقع من قلام خفه قطعة في الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خفا خلق وكذا الدرابق الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البير (بو خج) مثله (ذو) ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (ض) فارة ماتت في البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظم) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح منية القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال (جت) روي ان الماء اذا كان في البير بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (عن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم بطهارتها (شم شه قع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بج) تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لا يطهر وفي الجامع الاصغر قال شداد رح ماتت فارة في بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البير قال ابو يوسف رح استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رض وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم يفسد الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ورأى سبعا يمشي من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها تنجس والا فلا * باب في الماء المستعمل والاسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على

مذهب الشافعي رح انه غير طهور (يو) وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء (ط) مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر لا يجزيه قال رض وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب (بو) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا * باب * في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار * (فغم) بيده قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه (بح) له التيمم مطلقا (فب) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم (شع) تيمم (بم) حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ (عح فج) في مريض يممه غيره بالنية على المريض دون الميمم (فك علك) معه جمد في السفر او ثلج وله آلات الذوب لا يتيمم (حم) جاز له التيمم (علك) انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير (حم) تيمم (ظم شم) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه (فع) لا يجزيه (فج) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز (عن) يصلي بالتيمم فرأى رحلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه ولا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رض وذكر في الجامع الكرخي انه يعيد بذلك في الماء الكثير (عن) مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ايمة بلخ وهو حسن (صح) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو نائم نفى انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت (صح) الاسير في ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد وويله ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية تيمم (صح) المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقال ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوي الحدث جاز (ز) بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية (شد) تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي (خع) تيمم في

كله لخوف البق او مطرا وحر شديد جاز (بح) ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء
لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة
الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم (بق) الاجير
لا يجد الماء ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم ويصلي ثم يعيد
ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها فسدت ولو سار في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز
غيره فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر * باب المسح على الخفين والجبائر *
(قع عك) لا يجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي
الزرنجري يجوز (بق) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكي عند
ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو
للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر (شب جص) الغسل
افضل (شس) الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية
العقب (شب) انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير
ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم (فتح) قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث
اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن
الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي حنيفة رح وبطل عندهما وان سقطت
من برء بطل عندهم * باب في الاعيان النجسة واحكامها * (شم) قاء قليلا قليلا والطبيب والمجلس
متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد هواء (قع)
ونحوه (شم) والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط (قب) ما دون القز وعينه وخرؤه طاهر (يت عح) مثله
(صت) عن عبد الكريم خرؤه نجس (يت) ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة (قع) المجتبى
بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة (شم)
يمشي في السوق فيبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا (عح) تجزيه

(شمس) طين السوق او السكة في بلد فاصاب الثوب ثم وقع في الماء تنجس (س) عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن ورد غة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من خبيث المنصوص عن اصحابنا (م) وقع بول في ماء وبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رض فصح به جواب ابي نصر وكان (شمس) احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن فيلزم المنصف في بلد المعاند (فع) رماد الفتيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى انتن ان كان بحيث يعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (فع بح) الفحل صوف الغنم لبولها يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقال الامر غفور (بح) الدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (بم) وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاحياء الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الاعتماد اذا انتن وقيل هذا في الذكور وبول الانثى نجس بالاجماع فالنكير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن العلاء كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (فع صح) الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة فبلله نجسة ومن جعل كالقلفة فطاهرة (خلو) البيضة اذا مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد وطعمه وتغير الطعم لا ينجس العين (بت) مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (شت) وفيه اشكال (جم) المرقة اذا انتنت لا تنجس (صح) الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (صت) فيحمل ما ذكره الحلواني على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة على نفس التغير (طح) في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (فج) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عت) المني نجس نجاسة غليظة ذجاجة ذ لحت

واغليت فى الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة عليها فتاكلها (خو) عرق فى الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن فى السرقين وجب ان يتنجس (ظم) خرؤ الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام وتصف النجاسة الخفيفة وتصف الغليظة يجمعان (فع) صلى ومعه بذر دود القز جاز (من) هذا بيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعى رح تنجس (صح) واختلف فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى النوادر والامالى انه نجس العين عندهما وعند ابى حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر فى كلب وقع فى البئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابى حنيفة رح (يت) بول الضفادع البرى نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه فبال فى السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلفة فى نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة حرمتها (تح) بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرؤ الدجاجة والبط غليظة بالاجماع (شم شبه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس (بو) ولو اصابه دم القلب لا ينجس لان الدم الطاهر ما يبقى فى العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا (ط) عن بعض المواضع الدم الذى فى القلب ليس بشىء (اصغر) ابوبكر العياضى الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف رح انه يعفى فى الاكل دون الثياب (خلك) صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به لما روى ان عائشة رض كانت ترى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شن فع) قضيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شم) انه طاهر (صح) اختلف فى القىء الصحيح رواية الحسن عن ابى حنيفة انه عقوما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا (ط) القىء فى ظاهر الرواية كالعذرة وفى رواية الحسن خفيفة (شم فع صح) ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم يشق بطنها (صح) ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما فى بطنها وتغسل (مت) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت فى معدنها

لاباحل حكم النجاسة كالميتة المدرة اذا جال مجهاد ما يجوز الصلوة معها (صغرى) صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز (جت) ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الزكوة على الدرهم وقيل يعتبر السائل يلما وحق الشاة فطاهر (فلت) وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل (شق) مثله حتى خنزير البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضي الله عنه واختلف اصحابنا في الدهن للدلاكة الذي يجلب من البحر الملعارى ولكن ماذكروا في التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى نص على طهارته (كب) طاهر (حت) من الحيس في بعرة وقعت في وتر صحلة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الذهبى والليث وكذا ابن ابن سلام في الروث الرطب من البقرة ايام الربيع في العلاة وكذا ابن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال منه وكذا العنب يأكل منها الكلب (شح) ومن مايك البعرة طاهرة فالافتاء بما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) امن ابى يوسف رح انه صلى بالناس جمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اصحابنا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا (جمع) سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره (ت) والوانتى يقول مالك اجزاءه (بو) عصه الكلب ولا يرى بللا لا باس به (بمر) اصاب البول طرف ثوبه احليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فح) الصحيح عندى انه لا يجزيه (شب فح) دم صار في مصيره وما لم يكن حيث نامن دم او قيح او قيء روي عن ابى يوسف انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى حقيقة المانعية (بح كب) وعلة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها اولادها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو (قب) راجع لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان (بح) جلدة الالية التى يتركها القصاب ما حول المقعد وهي تتلطخ ببعرتها وثلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل رطب ونحوه ياكل طاهر (بح) دم سال عن رأس الجرح فالسائل نجس وما بقي على رأسه.

لاباحل حكم النجاسة (فتح) الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في

دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف. والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا او يابسا (شمـ) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى المرقة وهى رطبة لا ينجس المرقة وكذا السخلة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم (ط) روى عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (ص) مشكل كلعابها (قبـ) ولبن الهرة طاهر (شجـ) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها.

* باب فى تطهير النجاسات والدباغ * (شمـ سى) المنقش الذى يقال له بالغ قلمياديك يكون فى صبغه دم لا يطهر بالغسل مالم يزل العين (فع حمـ) يطهر (علـ) حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل فى ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف (عت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابى يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مراة. (شمـ فع) بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك (شمـ) اصاب بظاهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامريده فى موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر ينوب عنه (شمـ فع) اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها فى كل مرة فى غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد (بخـ) خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت فى كل مرة طهرت وكذا لو كانت فى خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الايمة التاجري لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وذلك فى الثوبين فى الاجانة فاما فى الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بخـ) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة فى كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما فى الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة (عـجـ) لا يطهران فى الطست مطلقا (كبـ) يطهران مطلقا (بخـ) غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث

مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر (فع) اصاب الظفر نجاسة او الزجاج
او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها واثرها طهر والخبزة التي تنجس يطهر
بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو رش في
الارض ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الملوث المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين
(ظم) مثله (شم) استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط
امرارا بليغا (ظم) فارة ماتت في ملقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (يت) تطهر
ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب بصار (خالصا) والاملا (فع) مثله في تحفة الفقهاء واصاب الجلد نجاسة فغسل
بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (ضح) مثله في الخف والمكعب والخزمرق اذا امر عليه الماء
ثلثا طهر من غير تجفيف (عيت) يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيق دون الجديد يغزول
ما ثم الكتب ويجفف في كل مرة (صب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى ينقطع الندوة
ولا يشترط اليبس (بم) غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر (يت عح) لا يطهر ما لم يزل
الرائحة (فع بعى) يشترط ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى بان عجز
لا يضره (سج) لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر
(علث) لقمة او خبز او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء (خو)
ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا (ث) يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق (مت)
وفي المنية له بخلافه وقد اشار اليه (علث) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مت) والشافعي (شس).
دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شط بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتج) الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول (فع شم) وعن (فع) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في
دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته
(حم) يباح للحال (ظم) اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل للحال قال رض

وهو الاصوب (تبخ) مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض ابو ذر آنية ثقيلة تنجست نغسلت كما هي تجزيه (خجت) ولو اختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى (تمت من) الاسفل لايطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم (صنبق) النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لايطهر الا بالغسل (صح) طرح خل في حب خمر طهر (حمن) تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق (مبج) اصاب ثوبه خمر لايطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه تجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية (شنب) بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع في المملحة فصار في المملحة ملحا على هذا الخلاف (مت) تنور احمى بالعذرة او الحطبة النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لايطهر ابدا ولو احمى بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة (شبن) هذا اذا احمى اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الظاهر وبه يفتي (صج) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به (بو) عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه (بجز) لا باس به (رحمت) شعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة (شم فع) اذيب القلعى النجس طهر بخلاف الموم (شبه كص) لايطهر الا بالغسل ثلثا بعده (شن) غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب (صبق) يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة (مت) قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرثاء والدلو في نزح البير (فع كص) جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ (شبخ) عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلثا فيطهر (كص) لكن جربناه فوجدناه العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس (ط) ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالزكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (سبج) مقرونا بالتسمية ولم يذكر

(ط) ثوب لا اخروق (فع علك) مصرشي دبغ حماراقيل لا يطهر والصحيح انه يطهر (كس) ان ذبحه المسلم ولم يسم قيل طهر (بخ) الصحيح انه لم يطهر (قع) مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحروم ايا ما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم في المرة الواحدة # باب المستحاضة ومن في معناها # (فع حو) قال القاضي الربيعي المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه (حم) مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة كمن منع الدم من السيلان بقطنه (عت) مثله وجواب (م) دليل عليه وقال عن ابي يوسف رح ان المستحاضة اذا حبست الدم عن السيلان لا تخرج من كونها مستحاضة (صغر) تخرج من كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة مادام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون (ق) رمفا او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والالا (شمكص) امتد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا نقضى العشاء بعد الفجر لتؤدى الصلوة بطهارة كاملة قال رض وانما توجد اذا عرفت بحكم العادة ان الماخير يفيد وتؤدى الصلوة قضاء بطهارة كاملة والالا تؤمر كما مرفي (فع) اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طهارته الى ان تصلى لكنها لا تبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي رح بناء على مقدار الرخصة (صبق) لم تجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصره فيه وشرحه ايضا (ثو) ولو علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعند هما لا تغسل وتصلي هكذا (حت) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبار الثبوت بالسقوط (س ط) صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين ومرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص في (شيس) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم تنتقض بالوقت المعلوم ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رضي الله عنه وقد

افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان فى قلبى انكاره ثم وجدت جواب (ظث) ان السيلان فى الوقت مرة يكفى حال للبقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكارى ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا فى دم الاستحاضة ويكتفى فى غيره السيلان والوجود فى الوقت مرتين اوثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا رح دقيق حسن لكن غالب ظنى ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم فى الوقت اصلا وانما اراد به انه لا يجد فى الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف فى هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ما ذكرنا يستوى فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم فى الكل سواء على ما نص عليه فى الكتب وهكذا ترسخ فى عقيدتى من اشابتى الواقفين على هذه الحقائق وفى الجامع الاصغر متى اجتمع فى المكتوبة علتان احديهما تجوز فى التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا فى حال الضرورة فالتى تجزى ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضائها ولو صلت قاعدة لا تتنجس تصلى قاعدة (صح) به سلس البول فان ركع اوسجد اوقعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلى قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار فى التطوع اذا ركبت بخلاف طهارة الثوب * باب فى الحيض والنفاس * (شم) شكت الحائض فى يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها رأي فان كانت ترى الدم فهى حائض (فع شم) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها فى النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلى برواية عن ابى يوسف (شيمي) تغتسل وتصلى اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا فى صاحبة العشرة فى الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفى الاربعين للبقالى وكما ذكرت على رد السيلان بحشو او رباط وجلوس فى الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها (ن بح) قضاء القاضى بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بم) سرخى ذيل دراىام حيض باسقيدى اميخته وابياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (مح) لا يثبت للمرأة عادة ثان

حيل اللقاق ولكن المشائخ وقيل يثبت كمن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر
ولو جاوزت ما جنة العشرة ثلثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد رح وعلى ابي يوسف لا يحل له
ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ فيه قول محمد والاصح ان يحل
لزوجها الا ان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت يوما دما ثم
طهر ثمانية ولو انقطع دم الصالقوة زاد على خمسة ايام حل وطيها الزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة
لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اصلهم في الطهر الفاصل
(صح) اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وان قال منذ اربعة
اشهر وهو الاصح لانه انما يتيقن كالبيضة في الرحم التام ولو شك في الحمل تجعل بعد الولادة حاملا من
آخر جماع يلي ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل ما لم يتيقن بالحمل والاول اصح لان التحرز واجب في
كل الامور (بحر) قالت لها امرأة عالمة بالحمل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم ذلك فرأت الدم
في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين
الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بما زاد على عادة كرفي (م) هشام
عن محمد تزوج امرأة لم تكن ثلثة لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح
فاسد عند ابي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر
من اربعة اشهر وعشر من النكاح جاز تزوجها ويثبت به لا يلي فاسد (كص) انقطع دم النفساء ثم دون
العشرة يجب عليها ان تغتسل تمام العشرة (شمس صبح) لا يجب (ميت) توقيف (كص شمس)
ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة
لا تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لانه قد انقضى الحمل من النصف الاخير (كبح) وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة
وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب
يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا اذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا
تزول عنك عادة الاختلاف كذا الحائض (ط مب) ولا يجب على المستحاضة ان تسد الى برجها وقت

كل صلوة * كتاب الصلوة * باب الاذان * (فع شمـ) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة (شمـ) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بن) المؤذن ينتظر شرير النقص مساويه وفي الوقت سعة نقال اعتبر الاصلح ويعذر وقال ابوذر يوآخر (شمـ) يتكلم في الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (فع) سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب (بمـ) وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لايجب عليه اعادتها (ظمـ) ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لايسن اعادة الاقامة (جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ماعمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقي المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد الاشتغاله بالنسج حالة الاذان ونحن السامانيين كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا اختلفوا اليهما اولى فقيل التاذين اسلم لقوله عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء (صنت) وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شا) وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله (صت شمـ فع صح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يفعل ذلك في الاقامة (بم) يرفع صوته في الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد مابقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد (صح) وعن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فبدل انهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان يحمده ويشمته غيره (صت فع) لايحمد وفي الملتقط لاينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول راسه في الاقامة عند

الصلوة والفلاح الا اناس ينتظرون الاقامة (بزع) يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا # باب مواقيت الصلوة # (فع مع شخ) تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم (ظ مت) يؤخر العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت (شمن) الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بلا خلاف في سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسده (عين) عن الشيخ ابي شجاع انه قال يا استاذ (شح) عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا (صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس تبطل خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لو قهقه ينقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه (شبين) وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس (صح) يكره تاخير المغرب عند عامة الرواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا في التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلعم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس (كمن) وما احسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه (صح) عن المرغيناني متفق من مشائخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة (شم) الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة # باب في ستر العورة #

(شم فع) عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه (شم فع شن) لو تحركت يدها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها (فنبه) انكشف ربع اذنها او الحلق او ثلثيها يمنع الصلوة لانها عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر (ت) انكشفت من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها شيء للمجموع يكون قدر ربع شعرها.

اوربع فخذها اوربع ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رض وهذا انص على امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن (ز بز) عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها وساقها اوربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلاعذر للامر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فاعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما (ظم) الجنب تبع للبطن (منت) الاوجه ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له (صح) عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز بلا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحتها [illegible] ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (م) عن محمد [illegible] عنده يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر مالم يخف فوت الوقت (ط) قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا (كص شمت) وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (فع ضح) يستقبل الغير ثم القبلة فيها ولا يومي (صح) انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزء منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد ادى جزء منها او لم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا (قنح) قال نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يتخير وقال الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد يبقى منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد نص محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف (ابو) صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير

---

* باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها *

(قع) على مصلاه نجاسة الى درهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة

عليه (بيج) بما اعتاد واهل بلد نامن مشيهم حفاة وبلا جرموق وبطاؤن العذرات والسرقين ودغة التبلك والاحتراق ثم يطاؤن بسط المسجد ويلطعونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا بلدنا فالاينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيأ طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده (صبح) شد المسالم على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة حمل يجري في النهر (شح) لا يجوز حتى يتصل بعاتقي النهر شبه القنطرة (فع شبز) الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود تمنع (بشع) والنجاسة تحت القدمين تمنع كما ذكرت عن ابي يوسف راح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بهما الفرض (حم) لا باس بالصلوة على الارازل التي يمسح به اعضاء الوضوء (علث) فيه اولى (شيج) في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز (خو يت) لا يجوز وكذا الولفت المصلية المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا الوصلى في الكلة المحشية (يت) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجزه (بع) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا (خو) صلى على مصلي في مكان نجس يصف ما تحته يجوز (يت عح) نقشنل (صح) مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته فالراجح عدم الجواز (نظ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة (ع) وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتي لان الزيادة اثر وليس بعين (بج كن) لو وضعت كرسفا نجسا لا يتدين منه شئ اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز والا فلا

باب النية والدخول في الصلوة # في شرح القاضي الصدر نية النفل وسنن رسول الله صلعم ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يتفوه به تحقيقا للتصديق وطلبا للتيسير وهو واجب

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم انى اريد الصلوة فيسرها لى وتقبلها منى وفى الفرض اللهم انى اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسرها لى وتقبلها منى وكذا فى سائر الصلوات وفى صلوة الجنازة اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لى وتقبله منى وللمقتدى ان يقول اللهم انى اصلى فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لايكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوى الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعى تجب واختلف فى نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى محيث المحاريب القديمة اذ البعيدة لا تكون على سمت القبلة غالبا (شمر) وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعى ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة (شب) مثله (ظم بو) قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدلا عن ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالر... اراد به ذات الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وتجوز الاحتمالات (عك) يريد ... او العصر فى يوم غيم لايدرى الوقت ينوى ظهر يومه او عصر يومه (بح) قال على الواحد فى صلوته اذا علم اى صلوة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لايصير مقيما ولو نواها يصير مقيما (شح) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع (صبق) ترفع المرأة يديها فى التكبير الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة فى الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة (خجح) عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه (عبس) شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته (ظم) لا يعيد (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير فى صلوة قاضى القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى جملة ما يفعله فى كل اى القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان طلق الفعل والذكر معا ونوى بهما ... عبدالله كفاه وان نوى كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة

فيما يه هو مفوضه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا ولن تعمل ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله
من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء (ذو)
رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى (حم) قال الله
اكبار لا تفسد وعن زين المشائخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم (خ و ط)
تفسد لانه من اسماء او لاد ابليس (صبق) لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز اين
اللفظين يصير به شارعا للضرورة (عس) لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لانه في معنى الدعاء
(شح) يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة (ظم فع شد) يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
مكان التكبير (جيت) نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز (ظم) نوى صلوة
الامام بشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه
اذا كان الوقت ضيقا (شد) مثله (فع) يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا (صبق) النية عمل القلب
وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فم يباح
(صح) والسنة الاقتصار على نية القلب فان عجز بلسانه عنه جاز (شب نسج) الذكر باللسان افضل
(صح) عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر وغيرهما قال الطحاوي يجزيه لانها
معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر ولا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا
هذا وبه اخذ ابو جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلوة من يوم وليلة
ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات ليعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث تعدلا ما جنية

ما عليه لم يجز ⁕ باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والقعود والثناء ⁕ (شم) امام
يقرأ فينتقل الى موضع اخر فتذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون
ينبغي ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا (سن) يعود
الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رض اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان ينتقل (زن)
سورة الى سورة (شح) السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزادا

اخرى ليطول القرأة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لايكره وفي النوافل لا باس به (شمن) قرأة الفاتحة على قصد الثناء والدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القرأة في الصلوة (صغركص سني) ينوب عن القرأة (ط) لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لايجزيه (شمن) يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظمرسي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) تراءى منتها القرأة في الظهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او برد اشديد او قلة جماعة فهل اعل او له ما شاء من القرأة بعد تمام الاية (يث) خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شلح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة (فسح) خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقي (فعمت) الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قرأته بين امرين ولا يخل بالمعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى (شمن) نحوه (ظمت) الاية الطويلة تقوم مقام الثلث في حق اقامة السنة (بمرقنب البح) قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله (عك عمت جنح خبق) يتم الكوثر (بم) قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اضافه وجمع السنن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او بالخلل دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلي بغير قرأة ويعيد ولمقلد ان السكوت او التسبيح في الاخريين ثلث تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم تكتبا في مصحف ابن مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما فامن فوتهما عنهم (كشف) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال انهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما قرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للانكاراني ان ابن مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة والناس تركتها لانه

من النهاية لان الصلوة لاتتم الا بها ولانه اتى بها في كل صلوة وروى انه رجع عن ذلك بعدما قرأ على
علي بن ابي طالب وقال الحسن هما سورتان وروى ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وستة عشر
سورة وزاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق لانه سمع
النبي عليه السلام يقولهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يعلم ان النبي عليه السلام منعهم
ورجع الى الامام المجمع عليه وعلمه بان ذلك كان وهما منه وان القرآن ما تضمنه الامام المصحف عثمان
الذي وقع باجماع الصحابة على ذلك وما عداه فانه لا يعد قرآنا فالاجماع في جميع القراء يسمى الشهداء
رشيد الامة القليل ... ذكر في الشافي ... القراءة ثم بالصحيح ... والشبهة فيما النزاع ومنا من
منهم عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القراءة التي اختارها ائمة القراء واجتمعت الامة
على التمام مع ... الكثيرها ... من قبل الصحابة ... ان ... ولهذا يعيد
مفيدة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود وتدل كلها الثلاث
المعوذتين وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف (ط) والمتأهلة في كثير من
انهم ان المعوذتين ليستا من القرآن ... التعوذ ... والملائكة والناس اجمعين ولان الامة
اجتمعت بعد الصحابة الاولى انهما من القرآن وان الاختلاع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم (فتح)
في غرائب الرواية ... الثناء ... ان كبر ... بالقراءة لا يعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كان افتتح ثم ... وكذا ان كبر فيسمل ثم ... ناسيا ثم ذكر
... عليه ... ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر السورة او بعدها
او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو (ط) مثله (ص) لا يقدر على تعلم القرآن
بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
رح وعند هما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية ويفترض عليه ذلك بالاجماع في هذه
الحالة (بود) يقرأ آية في قيام الليل ... (فلتم) القرآن في الاولى من الاقل
... الثانية اذا جاء نصر الله يكره ... شرح ... الفرض لابي الليث (خو) شكي
قبل السورة ... انه هل قرأ الفاتحة ام لا ... لم ... يقرأ السورة لا غير (ط) ... يقرأ

الفاتحة ثم السورة واليه اشار في (شرح الطحاوي) تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة
(مح) والاحسن انه يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي
مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا يعرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات
عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية
كوجوبها في الاولى وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح الله لا تجب الا عند الافتتاح
وان قرأها في غيرها فحسن هو الصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شرح) قرأ بعد الفاتحة من وسط
السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا انهما لو رد و (خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق
ولكن اخاتمة سورة في ركعة واخرى او سورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شرح) لا يكره
فيهما (شاب) الجمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يقرأ تسعا من المفصل (فض)
يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الاولى في النوافل (منية) قرأ ه ثم السورة
واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة
لا يؤمر (محيط) سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه نقل
لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من
كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم
اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
فحمدت الله تعالى عليه قال رضي الله عنه فلو وجدته نقلا بين لانه ذكر الحسن في المجرد عن
ابي حنيفة رح قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة
الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها
الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (شرح) قرأ في سورة الحمد لكل الركعة بل اتم وان كان
تسعا وعشرين آية اولا قرأ تسعا وتسعين آية (شرح) قرأ المسبوق تحد لا يخرج من الامام لا يلزمه
عليه القراءة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد
بن الفضل (فح) لا يلزمه (شرح) يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (منية) والامي فيها

كالاحرس قال رض وفيه نظر لانه لا حرس بعرف القرأة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي (شمس) فرغ (صح مب) وقرأ في الاولى من المعوذتين والمعوذتين في الثانية وبل لكل سورة لا يكره (كص) ويكره لان الاولى ثلث آيات والثانية سبع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي ان النبي صلعم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع آيات لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست فيهما ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه (شح) قال العلماء وما رح يتوى في الصلوة في الامرين الذكر والتماد لا القرأة في تفسير ما ورد في ويختلف في تفسير اول المفصل قال الاكثر من سورة محمد وقيل من قاف وقال آخر منهم من سورة والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شف) يعني ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور (فج) ولو قرأ بالسبعة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قرأ بحروف القرآن لكن لا يتوب عن القرأة (فلش) مراعاة الترتيب في القرأة افضل من الايات المفصلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القرأة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر بسلم بيت قال رض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

(شمس) استطاب به ويجعل عليهما بحريه ويكره (يت) رفع راسه من الركوع وانصاله بركن في القرأة بر تعيص حتى لو لم يفعل ، فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع راسه راكعا فلم يقرأ فرتفض الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة ارتفض بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا يأتي به كالو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحط قليلا ويراعي كل شيء في محله (فعمش) كبر قائما فركع ولم يقف قائما فوقع تكبيره التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعد ما قائما (كص) مثله قال رض لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه (تم) راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود لازحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة فيجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا (ممت) في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويطيل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت (فحج) يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف اذا رح

حالة الاستقرار (خو) مثله تعليما للجواز (يت) المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع (عنح) حالة الرفع (شح) اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه (فع شب) ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لا يلزمه سجود السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله تعالى عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال والكمال في كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او ترك شيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة فيلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول لكن اهدا وعندهما صلوته فاسدة (كص نمت) صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا علة به لا يجوز (فع) لا يجوز (حمت) وقيل في من ينحط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد (شح) وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء (شب) في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه (شط) يضعهما على ركبتيه كالركوع (ز) دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل

قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع (ط) لا يتمها مطلقا * باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة * (شم) ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن

لو العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحرزا عن المخالفة (محيط) يعود معه القوم (فتح) ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود (شمني) ولو شرع المسبوق وتعلم مع امامه في القعدة الاولى بقيام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم يقوم وسيأتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى (ش) فعلم منه ان التشهد في القعدة الاخيرة فانما قلنا انه علم بجزيه ولو ان [illegible] في القعدة الاخيرة بعد التشهد بالحمد [illegible] الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه (مصنف)) الدعوات الماثورات بعد التشهد فاعلم ان امام زيد بن علي بن الحسين عليهم وعلى ابيه علي بن الحسين وعلى الامام على ابيه علي بن ابي طالب رض وآله عليهم فهذا عن رسول الله صلعم قال عليه السلام علمهن جبريل بجبرئيل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اعتيد بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتقد لنا ومثل ما احتج حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة لجميع الوتر صاحب الاضحية كيفية الصلوة التي مرت عن علي رضي الله عنه وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم على محمد وعلى

آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

ربنا انك حميد مجيد ثم قال (خو) ان اخذ المصلي بحديث ... ن وان اخذ بحديث على فحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه نا ... ية اكثر فالتمسك به افضل (ثثن) المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيد جواب (ظم) فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا (كيص منت) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (تشم) لسلم عن يمينه وسهى عن يساره ويسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي به (جت) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل (صبق) يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام على قرأته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب في السترة والمرور بين يدي المصلي * (مت) في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (عك) البير سترة (بخ) اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار (نمفح) قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رض دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل في الصلوة * (شح) لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض (عين) فرغ المقتدي عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار (بشيد) جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل في التنخم الى اليسار (عك) السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كذا هذا هل بلدنا وعن جار الله

العلامة مثاله (صح) السدل ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم
طرفيه امامه فليس تسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشائخ (صح) واختلف فيمن
صلى وهو شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل
كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة
انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء وقميصا فان امهم في قميص صفيق او ازار متوشحا به اجزاه
وان امهم في ازار او سراويل فقد اساء لانه يعير ما زيا واساءة في الجماعة واستحب اللبس المعتاد
لانه متوارث (ظم) صلى وهو مشدود الوسط لا يكره (شح) صلى لقباء يشد وسطه فيه تشمير
للعبادة ربه (بح) ظهر على ابطه دبيل في الصلوة فمسه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل
كميه في الصلوة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه (بمقح) وغيرهما كانوا يمسكون
ذلك بالارض وهو الاحوط # باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها # (مع) حمل المصلي
مقدار وصف او اكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حمل طهره الى المصلى فسدت (قح) هرة جلست على عنق
المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن (ط فح) ركب صبيا
ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد
لان ثيابه تبع له قال رضي الله عنه وعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك (عت) سجد للسهو على
رأس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم تذكر فمضى (فك حمت) ذكر بعد التشهد في الظهر انه
لم يقرأ في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (بعت) الزيادة ركعة غير معتد بها (صح) صلى ارتضع
ثدييه امه في الصلوة بغير مغلها وبزل اللبن لم تفسد (ط) فسدت وان لم ينزل لا تفسد (شح)
ان مصت ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر وان نزل لها لبن لم تفسد وهو الاصح (يت) تلا آية السجدة
وسجد فظن القوم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا الاخرى فسدت (م ط) مثله
(كص) سبق امامه في جميع الاركان لكنه كان شاركه في ما بين الركنين كالعرمقلو بحوها لم تفسد
وعليه قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء من الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة من الثالثة
وانها لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

لانفرادہ بركوع وسجودؤفى كتاب المتجانس قيل لمصل منفرد ... م بامرہ اودخل رجل فى فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه (جمع) قام الامام الى الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد الامام اولم يقعد وان تذكرفعاد وكذا فى الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه (فت) لا قتداءه فى موضع الانفراد (جت) مثله (شط) وذكرالفضلى انما تفسد اذا قعد الامام فى الرابعة والالم تفسدلانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة (ظت) والصحيح ماذكرفى الشافى انه لوقام الى الخامسة تصل النفل خرج من الظهرفى الحال وان لم يقصد الاخراج حتى يقيدها بالسجدة فكذا ههنا لوقام المتنفل ساهيا لاتفسد وان قام عالما بخطأ الامام يفسد وكذا فى المسبوق قال رض وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدى مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه اظهر (ظ) تابع المسبوق الامام فى سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت (اصغر) الدبوسى سجد الامام لتلاوة من غيران يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندى فلا تفسد (م) بشرعن ابى يوسف رفع المصلى الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته اووقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة مالم يركع ولم يسجد على تلك الحالة وهذا قول ابى حنيفه وان تعمد شيئا منها فسدت (جت) من محمد يصلى وبيده عنان دابته اومقودها وهونجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجزوالا جاز ان كان يتحرك بتحركه فى ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع السجود فسدت والا فلا (صغر) سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لاتفسد مالم يقيد الركعة بالسجدة ولوتعمد فسدت (من) تفسد فى الحالين * باب فى الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلوته وتذكرفان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصغار ولوسمع الموتم ممن ليس فى الصلوة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج (شم) ولوتلا سنة القرأة ثم ارتج عليه لايفتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته (بو) سمع المصلى من مصلى آخرولا الضالين فقال امين فعن ابيحنيفة انه لا تفسد صلوته وعند المتاخرين تفسد (فج)

تفسد كله اذا كان خارج الصلوة لو ان امرأة صلى مع زوجها في مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه
رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد
جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قرأته صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد
الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة (بح) قام الامام الى الخامسة
فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد (ظم) اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد
(جح) التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة
لم يكره ولم تفسد صلوته (مى) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين
القرأة لا تفسد الصلوة (فك) لدغته العقرب فقال بسم الله يروى عن ابى حنيفة انه تفسد كالانين
من وجع (جج) فى الظهر رباعيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في
غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة ساهيا فتح المقتدي ظانا انه
اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني (بح شج) قرأ الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك
او قال سمعنا واطعنا لا تفسد (ظم قب) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال
ورحمة الله لا تفسد (جت عك) سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاد (شمس) لو قال
استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد التروحة سبحان الله الخ
كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد (نج) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على الحاجة ناسيا فسدت
(بق) ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فنادا والمؤتم بلقن الحرف او الآية فاخذه بطلت صلوتهم
اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه (كص) استعطف
هرة او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه
همزة ممدودة مع غنة (شح) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا او منعا لا يضره واجمعوا ان الحوقلة
لا تفسد الصلوة والحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابى حنيفة انه تفسد (نج) وغيره قام الامام
الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد
(ط) والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة لا تفسد (نج) قال عند ذكر النار الخ

اخكان لوقال ان خاف نادا وقال واويلى تفسق قيل له لوقال او ... ر لا تفسق قال رض فشرع فى الفرق ولم يتضح لى ولاصحابه ذرق (قولنا) قرأ اهل لوة فغلوه فقال بالج عارمیا یعنى اعلمنى او انجنى اللهم نجنى لا تفسق * باب فى الجماعة ومسجد المحلة * (صح) اذا كان مطر او برد شديد وظلمة شديدة او خوف او وحل فذلك كله يمنع لزوم الجماعة (شمس) الوحل عذر (صح) والسفر ليتيسّ بعذر (شم قع) يصلى بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة فى القضاء (قع) ولا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه فى فتاوى صاعد امام محلة يصلى العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلى وحده بعد البياض وفى النظم ترك الجماعة فى مسجد حية وصلى عامة صلوته او بعضها فى جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حية افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه اولسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كل الافتى ابو محمد عبد الله بن الفضل (شم) الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان او اكثر افضل من اسباغ الوضوء السنى ثلثا (بو) التوضى ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الاولى لان الاخبار فى التوضى ثلثا متواترة وفى التكبيرة الاولى مشهورة (قع شق) يدرك التكبيرة الاولى فى مسجد آخر وفى مسجده يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده (شم عح) وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عنه (تبح) يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت (بج) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال رضى الله عنه وجوابه الاول فى من واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثانى فى من لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن (بنم) شرع فى فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوات الجماعة (حث) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله (قع مت شن) قال ابو حنيفة سهى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله فى منزله وان صلى وحده يجوز (شج) يصلى باهله فى منزله احيانا يكره اى من غير عذر (مح) خلافه (عك حم) اهل السوق الذين منازلهم فى السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ماداموا فيه ومسجد السكك فى

سائر الاوقات (بحر) الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام (شب) انها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود وبعض اهل الحديث ومنهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز في الصلوة التي الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي (ن) ابوبكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واجب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله (صح) فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه (عج) ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء (فع) مثله (شم) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة # باب الاقتداء وما يمنعه # (شم فع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول (طح) مثله (يت) للمقتدي في العشاء ان يذكر الله في قلبه ويتعوذ من الوسوسة (بح) امام لا يأتي بالطمانينة لا يجد رجلا الا قتدى به ويقتدى بمن يأتي بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلي معه (بم) نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل (شب فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت (فع عك) انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي (عج) لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة (خو) لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فيعطاف الان فيه بلوي لاهل الرساتيق في الصيف (مت يت حم) ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه (عك) صلوا بالجماعة في خان القاضي او

فكان المسجل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يكن ... وهو جواب القاضي حكيم ببخارا (بو) لا يجوز (صح) قيل المسافة التي تمنع الاقتداء ... تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب (غك عمح) معه صف واحد في المسجد وباقيه خارج فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما (عس) مثله (شسبا شن ظم) لا يصح (سن) اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابيحنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فلا يمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا روى في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوزعنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه (غك صح) والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقرأة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القرأة او لم يسمع وقال ابوبكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان علم بسماعه لبعد او صمم وقيل لصمم لم يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم قدم المأموم على الامام ... قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم

والاصح ان الاعتبار بالكثر القدم اذا اختلف تقدم الامام والمأموم في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لان القوام به (شمط) كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام
رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة والافلا (بو) مثله قال رض وقال المتأخرون ان لقيه وهو
اقرب الى الركوع مما ركع والافلا (صح) مثله # باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات #
(فع) يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (فع) مثله
(ثك) ان قصد الامامة يجهر (ظم) ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها
(شم) نية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها
لا يصح اقتداء غيرها به (فخ) مثله (فع ثك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (عك)
يشترط حضورهن (حك) نوى النساء الا فلانة عملت نيته (ثك) المحارم كالاجنبيات في المحاذات
(شب) والمحاذاة في صلوة لا اشتراك فيه مكروهة (عك) اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة
في النفل فيه روايتان (عت بت) لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل (حل) الجنب
والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابوذر المقتدي بالمرجئ لا يعيد وبالمجبرة والمشبهة المخالفة
في المعنى يعيد (عحح) اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه
ضعيف ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها (شجه صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح
(نجم) امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (بوا) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يأمرهم
بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيما يعتقده (صح) تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن (حك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رض
وهذا اصح من خلافه (بوصح) واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه
فان الامام اذا لم يعلم بفساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي بل عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام
اخبارهم بذلك اصلا (شن) لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكره قبل الاستواء وبعده
ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

ولو كانت امرأة ثم تقع التحريمة الأولى للتخيير (عت) ... بهشام الخنثى يصلي خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا (صح) من جوز اقتداء الضالة بـ ... ه فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان (س) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضي هذا قول صحيح فقد قال في الجامع الأصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز في حق المقتدين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في تأسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحرة بامة حاسرة الراس (شب) قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عاروصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كامن بعار واقتداء صحيح بصاحب علة (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازي في شرحه اقتداء الحنيفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه (صح) قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان راه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء * باب في السنن وما يتعلق بتركها * (شمس) قال لله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها اربعا في وقت آخر كما في الصوم (شمس بح) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي الترويحة (شمس) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظم) لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (بت) لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع

قبل الجمعة وبعدها واذا ام الى الآية لا يستقيم وفي النافي يصلي ويستمع (طم) اخر السنة بعد
الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة (علث) يكون سنة (بت) لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته
ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها (شم فع نشد) الاسفار لسنة الفجر افضل
من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت (شم طم) نذر بالسنن واتى
بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة (طم) صلى سنة
الظهر وظنها الظهر شرع في الركعتين ثم ذكر يتمهما ولو افسدها يقضيها (بم) والرجل والمرأة
في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها
بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي المرغيناني لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك
الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جامعا بينهما وكذا في سنة الظهر (شم)
شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (طم)
شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء (بح بم) بخلافه (حل) صلى سنة العشاء
فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر تابعه
ويترك سنة الفجر (عت) والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل (طح) في شرح
الآثار الافضل ان يطال (شح) ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (ش) مثله (حت)
والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان
تطولهما فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن (علث) الكلام بعد الفرض
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صح) وكل عمل ينافي التحريمة ايضا فالارض وهو الاصح (شح)
سنن الصلوات على مراتب اقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه
وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل
العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح (مخ) واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر قيل
الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد

قلت وقد استقصيت الكلام فيها فی شرح مختصر القدوري ... رحـ ركعتی الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعی تقضى و ... مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتی الفجر وله ترك ما سواها (صح) ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (جق) من محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابی يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير فی الوتر والفم والانف فی الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون فی السواك والفم والانف فی الوضوء وركعتی الفجر تامرهم ولا تؤدبهم قال البقالی واطلاق ما ذكرنا يقتضی خلافه (س) بترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتی الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبی صلعم وانا لا افعله فيكفر (كص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتی بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتی بالسنة ثم يتناول الطعام (مت) مثله (شب) اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابی حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر (بح) شرع فی سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضی ولا قضاءها اذا افسد ولو شرع فی سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شیء عليه (بم) كذلك (بو) اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتی الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة المنذورة * (نم) دخل مع الامام فی الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه فی الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤدیً باداء الظهر فيكون قطعه لا كلا له (شم) نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع فی الركعتين عند ابی حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا (فع) مثله (يت) اوجب على نفسه صلوة فی وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم (شمت) اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر (عك) اراد ان يصلی نوافل قبل يندرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هی (شم سی) ظن ان فی الوقت سعة فشرع فی التطوع ثم علم انه اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع فی النفل ثم خرج الخطيب للخطابة (فع ظم)

قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان (شم) ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا (بق) انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا (مت) وهو الاولى (جم) ان عني الفرائض لاشيء عليه وان عني مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا (شم بح فعم) نذران يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة (شب فص عك فع) ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود (فج) في غريب الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة الاولى تفسد قياسا لا استحسانا (شح) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد (شم) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن (قع) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة (نك) مثله (ظم) لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه (شص) صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم في المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس (بق) ولا يجوز بعد طلوع الفجر (جم) مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رح كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب (صح) ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة (خج) نوت اربعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها (شص) عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان (شح) شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت تقضيها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين (جت)

قبل الصلوة قائما ثم مرض ان كان يرجى برؤه ولم يجز ان يقضيه ... في قضاء المكتوبة فانه يجوز فاعلا في الحالين (صح) ولو قال لله على سجدة تلاوة تلزمه ولو قال ... قال ابو حنيفة رح لا تلزمه خلافا لابي يوسف ضد (القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الاي وما روي من الاحاديث ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب لروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد ثنتين هكذا ليقول له في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر (مش) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها صغرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة (صح) تنفل بثلث او خمس او سبع قضا ركعتين خلافا للشافعي (شح) المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد

وقيل لا تفسد (جت) وكذا تفسد قبل القعود* باب في التراويح والوتر* (ظم) صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام له ان يصلي الوتر معه (علك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر (يث) اذا صلى معه بعض التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره (ث شمس) فسدت الترويحة نقضا فما يكون ترويحة (صح) دخل المسجد والامام في التراويح فقال اصحابنا يصلي العشاء ولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده (بو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا قصارا فهو مستون (عن) ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر وما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى (بح) امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلفوا في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر وكيف في غيره (ط) صلوها في شدة الحر على سطح المسجد يكره (بو) اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتريته معه ويضم اليها ركعة رابعة ولو افسد ها لا شيء عليه * باب في السهو والشك في الصلوة * (شمس) كبر المسبوق جهرا سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته (سى) مثله (فع) غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو (بح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (ظم) شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد (ظم) وغيره والمنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه (علك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته وجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فلحتاط في بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (ظم) فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو لو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه (مح).

قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو (جس) ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود كالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه السهو (مح) ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو (بزدوي) ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها (سج) ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله (جث) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد للسهو قال (مت) وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى (مح) في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي للاثار الواردة فيها (شذ فع شمن) للمجلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجدها قال (قبح مت) يصلي العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (كص) قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فكذا في القومة بعد الركوع (شب شص) نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (كص) حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته (سج) قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد (صبق) دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه في الاخرى لا يقضي الاولى اصلا (عك) قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه راقضا قبل الحدث لا يرتفض (شب) العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (مح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة

في محلها بخلاف مالوسهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان مابعد السجدة الثانية اوان القعدة (فجم) تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولوبنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لايسجد (فك) سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو (عك) اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة * باب في سجدة التلاوة والشكر *

(شم سي فع) يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين (شبز) يتقدم التالي ويصطف السامعين خلفه (شص) مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم (عس) يسجد التالي ويسجدون معه حيث كانوا وابن كانوا ولايؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل انوع متابعة امروا بها دون ماسواها (شم) ويستحب لمن يقوم للسجدة ثم يحرمه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجدها مترادفة (فع) قرأ اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة (ظم) وقاضي حكيم ولونواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لاينوب منه (فع) مثله ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته (شم) تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكررها ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين تذكر في اى حال كان ولو تلا آية السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة في صلوة المخافتة الا اذا ركع بها (عت) مثله (شم فع يت خك ظم خو) ولايجب على المحتضر الايماء بسجدة التلاوة (فع) قيل يجب سلم في صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلوته عند ابي حنيفة (ظم عح) لايجب نية التعيين في السجدات (عت) السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظم) قام صعد المنبر ولم يرمس جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليه سجدتين او ثلاثا ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم ثم اعاد تلك الاية فعليه سجدة واحدة (بو) تلاها في مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (مح) قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفي

الثلث لا يجزيه فى وسط السورة وفى آخرها يجزيه (شن) تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رح انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد اوطوله فعليه اخرى والا فلا واما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان اوبعد (عن) ولو تلاها فى الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقى مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه (صح) صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد فى قول ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التى تلاها فيها عنده (شب) المرأة تصلح اماما للرجل فى سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة فى الصلوة مرة والاخر فى صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان (صح) وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ اى مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الانسان امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعى احب سجود الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التى تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه (بح) يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره فى غيره * باب صلوة المسافر والصلوة فى السفينة وعلى الدابة * (شم) سفينة وقعت على الارض مجلت لا يصلى فيها الا قائما (بم قب) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج (فج) صار مقيما لحديث عمر رض ولقوله عليه السلام من تزوج فى بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم (عن ظم) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلوة مقيم (عمج) الاصح انه يصلي صلوة مقيم فى اصح الجواب فى (شب) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابى حنيفة قلت وهذا فى المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى زوجة المديون اذا خرج لمديونه اذا كان معلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا شخص غيره ظلما لانه غالب عليه وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي وهو لم يتوطن بعد (ضح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر (كص) وان سير الدابة لا يجزيه اصلا كرخي يجزيه للمطلوب ان كان يرتكض (صح) ولا يجزي للطالب اصلا (شب) اذا لم يجد في المطر مكانا يابسا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء (فخ) مثله وكذا اذا اتعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل بل وزال القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسايفة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض في حقه (شق) والعامري وغيرهما من الشرحين انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي (خلك) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (حمث) وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا وهو مسافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (حمث) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على البتات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كمى (شح) رجل ام قوما في بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا صح صلوتهم ام كان مقيما فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم

(بو) مسافر صلى ركعتين بغير قرأة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح لان للقرأة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض * باب في صلوة الجمعة * (يت) مصلى الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يت) ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول على رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر (شه) كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه (ظم) شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين (فيح) صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز (طي) صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز (فع مت) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قلدوا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة (صح) ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب (صح) واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القرأة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم رأيه فيها واختلفوا انه هل يجب مراعات الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر بحسب اختلافهم

في النية واختلفوا في وجوب الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلفوا في المريض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ما تعالج راجعه بشرطه ولو وجد المريض ما يركبه فتختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب يتبرك له بمنزلة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عند نا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح انه يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح ان يكون ماشيا بترك الجلسة بين الخطبتين (حن) اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة والية اشار محمد في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ الخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شمر) نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا (فتح) قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر ماتت واليهم فولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم فصلى بهم الجمعة اجزاهم ذلك (ظ) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان السلطان مانعا لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه (صح) قال البرهان في البحر امر ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة (شب) يوم تقضي الظهر اذا ابطل الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا ذكره الحلبي وفي ظاهر الرواية اذا راح بعد الجمعة كان لا ارتفاض الظهر عندهما * باب العيدين وتكبير التشريق * (نعم تجمر) تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (تح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (ش) شرع في العيد ثم افسده تقضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما (عك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (خت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا (صح) ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها

الرجل والمرأة منفرداً في اي موضع كان (شمر قع) اقامة صلوة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم (عك) تسبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضباً شديداً (جت) والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرة (جت) وعن مالك تهنية الناس في الفطر الاضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول تقبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر (شك) يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئاً الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولاً واما في حق غيره فلا (صت) المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعاً (شمر) توجه الرستاقي الى المصلى ليلاً من فرسخ او نحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء (خت) ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه (شك) مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعاً للامامة ثم يكبر بعد القضاء مقصوداً وقال الحسن يكبر تبعاً لامامه ولا يكبر بعد القضاء (كص ضبق) ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيداً دون عيد ＊ باب قضاء الفوائت ＊ (شمر) يعيد صلواته المؤداة احتياطاً لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة (سي قع) يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه (سي شمر) صلى مسافر المغرب ركعتين شهراً ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب (سي) المرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط الترتيب وكذا

لا يسقط لو فاتتها الثلث او الربع قبل الحيض (ظم) مثله (مبت) وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاءها (مح) وهذا بناء
على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها (مح) فيمن
نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض
عليه فيجب عليها الترتيب (فع كص) ومثله (شم) وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة (كمن)
وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة (بط) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت
ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية (بظم) الاصح
ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم
ذكرها لا يجب الترتيب (مح) وبه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان
عندهما دخلت ساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات
وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب (شم) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه
يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها (فع) التنفل اولى
من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في
شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف
من المجتهدين (خو) اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده (بيت) القضاء اولى
في الحالين (ط) سجد على الصورة او كان فوق رأسه او بحذائه او امامه في الحائط او الستر مصور يكره ولكن
ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة (شح) صلى خلف
امام يلحن في القرأة ينبغي ان يعيد (ط) يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على
ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة (كح) من يقضي الصلوات احتياطا
لشبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات (بح) (فعم) مثله علاء الخياطي (ظت)
ابطلها ما قلنا (فح) صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب
بهذا القدر (بم) شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع الا

الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه (خلك) وضعه في العشاء والفجر ثم قال الاختلاف فيه شفعوي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رح (خنج) على اي مذهب قضاها جاز (مح) عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (علك) يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (نخو) يقطعها لادائه الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة التقي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما (شبن) مثله (مح) عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع لبعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فح) لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها (مح) صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت * باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها * (فح) سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلى زهقا في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوز منه الى حوض آخر يبني (حك) عطس فسبقه حدث يبني (فح) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما (حيب جمه) احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به (علك) البالي اخذ نعله ليتوضأ او شيأ آخر فسدت (س) احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية التي ينتهي اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهو اداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى الماء ثم وقف ويتفكر في امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجرجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شب) استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقوم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه
فعليهم عمل بالتيقن * باب في المسبوق واللاحق * (فع) تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه
مسبوق ولاحق لا يفسد صلاة المسبوق والاظهر انه تفسد صلاة اللاحق (بم) وكذا اذا ارتد الامام
(بم) ولو اغمي الامام بعد التشهد فسدت صلاة اللاحق عند الحلواني ولا تفسد عند ابي حفص
الكبير (بم طث) سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه (ظم) وكذا ان لم شروعه فيه يتشهد
(فع بب) المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذات ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى
ياتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك الامام او احدث عمدا في موضع السلام فسدت
صلاة المسبوق عند ابي حنيفة رح وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها ان الامام
بعد فراغه من التحريمة صلى صلاة العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا
تحروا وصلوا بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه
فائتة فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا في الصلوة ماء فكذلك وان اراد يقضي
ان متيمما فعليه تفسد صلاته بالاتفاق وكذا اقيل اذا خرج وقت الفجر وصلوة العيد ومنها اذا طلعت
الشمس عليهما في الفطر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ
مع الامام معنى ومنها اذا لحقه المسبوق فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحول تحرى لهما بعد
فراغ الامام سوى المسبوق وتفسد صلوة اللاحق (ايضا) المقتدي المسبوق مع الامام لو نكي فيما عليه القراءة
فولى عنه او رسوله لشغل بالقضاء بحول لن تبرا القعدة بقدر ما تجوز به الصلوة (فع) شك المسبوق بعد ما قام
الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين يكمر عن الاستقبال لخروجه من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا قبل
ان يصلي فسدت بعد ما سعد الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها لكونه حيث لا يخرج لان صلوته
واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المريض * (شم) من لا يشتبه عليه عدد الركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بالتلقين من غيره ينبغي ان يجزيه (فع) فصل لعله
اخذ بغيره انسان يا ستر فله بصيرة دلت من ركوع او سجود لحمد ثم الجنة لا يسلم (فع شه) مريض

لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي (فع) اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة (فع) عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ولم يجد احدا يوضيه او ييممه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة (شم كح) مثله (شم) مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (ط فج) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد (شج) مثله (مح) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة (شح) اخذ شقيقة فلا يمكنه السجود يومي (خز بيت) ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم (ظم) مثله (فع شج) عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة المغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل (شمض) عجز عن السجود لا يلزمه الركوع (كص) سقى البنج فنام يومين يقضي لان العقل زال بما هو من قبل العباد (بوا) سجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزي عن القدر الممكن قال رض فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن * باب الجنائز * (شط) اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (فع) اجتمعت جنازات فالاولى الاولى بالصلوة الولي حتى ان المجمع لاجله مختلف فيه (بح) اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويغطى الى القبر او الشعر او الثياب لحاملة الجنازة في التعزية للميت فوق القبر بالـ بنا ميتا او حانوتا او حظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ولو دفن الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى ثمن يترك الموضع الدفن في البيع لان دفنه فيه مكروه ولا يمنع جواز البيع (علت) اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبل فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد (ظ) لم يتوجد رجل يصلي فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء

الرجل قال الامام ابو الفضل لا باس به (ظ) ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به (ظ) ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة (غنية شرح) حضرت وقت صلوة المغرب جنازة يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب (شرح خمس) يقدم سنة المغرب (بحر) حربي دخل دار الاسلام ومعه صبي صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاما ذا الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو تجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (جنث) من جنبنا ذا الكره التعزية مثلا العيد ذكرها في التجرد وعنه اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل (عليك بك) افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة في اخرها وغير ها في اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظم) ولو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا (عنى) ويكره دفن ميت على ميت بعد ما فرغ عليه التراب اذا لم يجعل بينه وبينه حاجزا (ظم) لا يكره (بع) وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلي عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وغسله الحائض لا يكره عند ابي حنيفة رح وكرهه ابو يوسف ولو كانت مخدرة لا يكره اتفاقا (مت) مات في بيته فقال الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة (شب) يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته (صح) ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه (جت) ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان وخلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله (شح) ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقرأة القرآن (مت شم شد فع) كراهة تحريم (عت) هو تارك للاولى (شم) كرهت صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم (شد) كراهة تنزيه ولوخرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا (عحن) ولا عتبار للاستهلال في البطن (شب) سبي صبي مع ابيه الكافر ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لايصلى عليه لتقرر التبعية بالموت (صح) والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا (فبح) السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات (بم) مقابر بلغ اليها عظم الجيفون لايجوز نقلهم الى موضع آخر (شن) صغيرلم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لايجب ستره ويباح النظر اليه وكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف رح في الجارية العظيم والرضيع لاباس به ان يغسلهما الاب والجد والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا (بق) اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لايجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها (عت) التابوت في بلادنا افضل من تركه (شبز) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت لرخاوة الارض ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد (نج) ولومات ولاشيئ له ووجبا كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رض كالعبد والزرع والنخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لايرجع اذا فعله بغير اذن القاضي (عس) يجب منه سواء انفق من تركته اولمال نفسه (خج) مثله (مت) انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لايملكه حتى لايكون الكفن عليه (صح) ومن قتل نفسه عمدا او خطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابويوسف لايصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين يهما يختار منه في الطهارة والصلوة (نمح) يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء (ظم ك) بمثله (سي شم) لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا فالبا (بق)

لخرت الصلوة إلى طلوع الشمس جوابها ولدها نائم (فعج ظمي) عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج (شمر) مريض لو صلى قاعدا
امكنه سنة القرأة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يفعل (مت) قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام
لم يقدر على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر الفاتحة والسورة يصلي قائما في قياس قول ابي حنيفة
رح لا يجزيه الا قائما وقال محمد رح لا يجزيه الا جالسا اذا قدر على فرض القرأة (فصح) وعندي ان في
قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا رح ان قدر على قومة لا تسع لثلث آيات يقوم عندي حتما تلك
القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القرأة الا ترى ان للقتل يجب عليه القيام ولا قرأة
عليه وكذا في الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة فانما نقل القوة وبعضها جالسا
لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فصح) هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رضي فيما حكاه
(مت) عن مرتب الرواية مختصرا لا نفي منه شيئا لانه قال (فصح) الامعقول يقرأ من ثلث آيات
قائما ما يمكنه وتمام البقية جالسا لان الفرض لا يتادى بدون ذلك ثم قال (فصح) وهو الاشبه عندي قلت
فالحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفاء عن
فتاوى ابي الفضل وغيره تحرم امات لو صلى في المنزل فاعد بغير قرأة لا تسيل وان وجد احدهما
تسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قرأة (جت) بحلقه قراح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة
رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح (فصح لم
ه وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء باردا او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه
يقتدي بغيره فان لم يجده يصلي بغير قرأة قال رضي وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح
فان خرجه يشرع فيها بغير تكبيرة (بو) يلحن في قرأته لحنا مفسدا او ضاق الوقت يصلي ولا يقرأ
قال رضي لو جاز تطهير الصلوة لاصلاح لاحرف شهور لو اعوا ما وانه شنيع (شمح) مسافر لا يقدر
ان يصلي على الارض لانها نجسة بلا آنية بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا
يؤخرها حتى يجد مكانا نظيفا قال مشايخنا ويجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية في مسئلة
النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا

المسئلة روايتان (كص) اذا احشت فرجها تذهب علة رتها وان لم تفعل لتسيل اللام تصلى مع العيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (فع) ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (شم) حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (فع) الا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام البادي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاءها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شم) من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز (شم) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احد رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) قضى بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (جت) وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (ص) انه آثم في القبلة وعن ابي يوسف رح انه يجزيه

وجل لو رعى عنه في من كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادركها مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص صغ) قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وتنبه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم قالا ليس ذلك الى ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد هاسلموا بانفرادهم (فع شمد ضيخ كص) مر يض دفع مالا الى فقير من صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ت) دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن قاضي المتكلم الصمد الى صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفي شرح (فص) اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الجبائي رح اذا ادى الصلوة في الارض المغصوبة مع فحملت المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدي الصلوة بالاستر يستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه انقل بمهار على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الان ينتهي حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها في آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولي صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بخ) صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يبطل بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعات الوقت اذا كان في التاخير ضرر بالطالب (فع) عن ابي القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها (بخ) من ليس له يد ولا رجل اصلا فالمخرج لا يجب عليه الصلوة

* باب زلة القارئ وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف * (عك شه جمع حمد بو) قرأ وتعد بالدال المعجمة فسدت صلوته (عك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ واجر المشائخ قال سبحان ربي العظوم لا تفسد (بو) تولوكم الادبار ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال الشيخ وهو تقيير او انه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحيات والصلوات والطيبات بالتاء لا تفسد وهي لغة ان من اعرب من يقول جاء في البنون والبنات (عك) لو قرأ امنوا بالله

من الشيتان او الشيل ان اذا كان فى لسانه لكنة لا تفسد (عك عبث) الحمد رلّه تفسد وكذا
اياك نعبت او غير المغدوب او التحيات رلّه او التيبات او الصلام او لم يلت ولم يولت او الصرات او عبلة
برسوره (عك) السالحين تفسد وعن القاضي الزرنجري لا تفسد لان السالح الذى هوذوا لسلاح
فلا يتغير المعنى (مت) وفى المستقين عامة المشائخ انه تفسد وقيل لا تفسد (مت) سألت جار الله عمن
قرأ وصطا او واصبغ او صقراء او مصخرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد
السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان يبدل السين صادا ولو قرأ ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى
رحم لغة اهل اليمن ولو قرأ رحلة الشطاء تفسد (عك) قرأ اللهم سل فى التشهد الاول او نستغفرك
او نخنع او نشجد او نتوكن او نسعى او العذيم تفسد (عنبن) واصروا بالسين لا تفسد لان الاسرار
يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولو قرأ كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد
لان المعنى لا يتغير (بو) ربنا رك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف الحمد رلّه فانه
ثلثة احرف غير مغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج
واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله ايضا الحمد رلّه (بو) قرأ السرات مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى
ولو قرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناءها على
الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن (مت) قرأ مسيل بالياء فهى لغة بنى
اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا او ردت عن افعل كذا
ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على
عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل
وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف
الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة
وقيس وتميم يقولون فى كشطت قشطت (مت) تعلى هذا اذا قرأ ذلك فى صلوته لا تفسد عند
ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فع شمن) قرأ فى التشهد الاول
حميت مجيد تفسد (عك) اللضين مكان الذين لا تفسد وكذا الضمد وزضوله وفى السلوات يعيد

الحنيلطا (شم) قرأ بلتى المصر مكان المرأة لا تفسد (كمن) لشيرها مكان التزاه لا تفسد قال ابن دريد نشزت المرأة ونشصت ونبهت بمعنى (جت) قرأ ابن مقاتل قابل لمن حمده في الرفع من الركوع ارجوان يجوز قال رضي الله عنه هذا احسن ممن ذكرنا (شجح) ابي من الصحابة من يروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهي لغة بعض العرب عن صدر الايمة المكي ولدين المشائخ لعمرت بالتزاه لا تفسد قال رضي سألت استاذنا علامة الدنيا برهان الايمة المطرزي قدس الله روحه عمن قرأ في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كان اول خوارزمية الجليل اوجيما كالذي في آخر خوارزمية الرحل او الماهيا فكالذي في اول خوارزمية بالهمزة هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى (عج) قرأ خيرا باع بالعين المهملة لا تفسد لان المعرهو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب في ذكر كلمة مكان كلمة * (مت) سألت البقالي النحوي عمن قرأ في صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها فقال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقي هذه الشقاوة كما في قوله لا اعذب به احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة (مم) قرأ فنصر بنا على آثارهم مكان اذا بهم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة مكان قوله ما ننزل الملائكة او وعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ ثيبات سيبات مكان ثيبات تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة بخطأ القاري اصلا ومنهم من لا تفسد ه اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة ان الفتوى في مثله على قولهما الا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القرآن

* باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب * (فع عس) قرأ اذ الاعناق في اعلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرأ وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة .

والبادات وفيا ورضا مكان النامية والبادي وفي ورضي (شم) قرأ وما ارسلنا من رسول الا نوحي اليه قال رضي الله تعالى عنه وعلى ماذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (مت) عن زين المشائخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان باب البدل كله لا يتغير الكلمة عن معناها عن زين المشائخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب في الوقف والوصل * (فع علك) قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يفسد والا فلا وهكذا اجاب في امثاله

* باب في حذف الحرف والزيادة * (فع جم) قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (علك) وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا لو قرأ وطور سنين بحذف الياء لا تفسد (علك) ولو قرأ نستعنك او ونؤمن بك لا تفسد (عس) وكذا انى اصطفينا ك مكان انى اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة (علك) في الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفي قوله نشكروك ونكفروك ونتروك يعيد (كص) قال ابن المبارك قرأ ايين والتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقك او اذا وقع الواقعة او ولا ترفعوا اصواتك بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القارئ من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتأخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله فتفسد * باب في المتفرقات * (مت) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشائخ مثله جار الله ورد ماء مدين بتشديد النال تفسد (عث) قرأ وترحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله (جم علك) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد اليه مفسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي (شم) وان تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك يقدمر (علك) من قال لا ادري

كيف كانت قراتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعت رحمة الله لا نهاية لها قال رض
لنا راي انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال
لا يقضي بالاسناد ويحمل امره على السداد (شتمج) قرأت عجوز الفاتحة عند (عك) فقرأت فيها ما يفسد
الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤها لان الخطأ عند الشافعي
لا يوجب فساد الصلوة فقال له البادرجي هل احسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت
من مذهبنا ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قد خرج
من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم
بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقبل من رأى غيره
في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه (قنج) قرأ وهو التي خلق السموات
مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد (كمن صح) يجب
على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه
لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ
الحمد والرحمن بالهاء والحاء او المغضوب بالذال والضد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي
ان يجتهد واحتى يصحوا ذلك فان لم يقدروا صلوا بغير قرأة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت
صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القرأة لكنه لا يقتدى
به غيره روي ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهري قال ابوبكر الرازي لو صلى
الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه
قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب * كتاب الزكوة * وانه
يشتمل على ستة ابواب * باب فيما يجب فيه الزكوة * (نع عت عك) المعتبر في الزكوة وزن
مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (يب) فعشرة دنانير
وزن مكة ينقص عند نا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن البلد ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيه
الزكوة وفي فتاوي المنصلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم

(من قع) في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران ان نزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتي قالوا وكذا من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولاكن تكلم ههنا (عتبي) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عتج) مقطع اراضي من الديوان ان باع ارضا من جملة لا قطاع عن املاك نفسه وعين خراجه اليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطالب ذلك منه (علث) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (يت) مثله (ظنت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوي النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كردة بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذرها مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بنج) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله ولمن يواته او لوال آخر بعده طلب ذلك (فج) الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر * باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقه *

(بو) من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذ ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (ط ق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق (فج) في اماليه انه

يؤديها سرا عن الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه ولو اجتهد نفسه والا فلا ولو به شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلته الغني من هو احوج منه يضمن بالاخذ وفي الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب *

* باب في نية الصوم * (ججج) نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد الصلوة (عس فيب) والصفا واصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه (حت) والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد * (فع حمع) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب تل على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان (شح) الشرط عند نافي وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين (مت) واذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

* باب فيما يفسد الصوم * (فع) وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من نقره يفسد صومه وكذا لو تنفس الساخل على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه (نحلث) لا تفسد (عشلح) فتل خيطا ببله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه ويفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي من الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد (فك تج) نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد (فع سي) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شلص) اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد في الفرض

فيجب الزكوة عندهم فی مائة و خمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتی درهم فی زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثناعشر دينارا (جت) بعث العبد فی حاجته قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك توم فی البلد الذی فيه العبد وان كان فی مفازة اعتبر المصر الذی يضم اليه (بق) الذهب البيغونی اذا بلغ الذهب الذی فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله و يجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة (فع عك) له ابل عوامل يعمل بها فی السنة اربعة اشهر ويسيمها فی الباقی ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب فی اداء الزكوة والنية * (عح) له مال خبيث يتصدق به وينوی به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (بو) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمی فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب (عح شمر فع) له والدان معسران فاحتال فی صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره (عك) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفی باحدهما يقضی دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم (عك) دفع لمحتزم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوی الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان (عك) لا يجزيه (يت) يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابی جعفر وقد اعترض عليه فی (جت) فی انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يا خذه الظالم على غير جهة الزكوة (ص) وهب لمسكين دراهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه (شن) لان العبرة للنية ولا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها فی اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك (مت) وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه (فك) امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعی رح يوخذ جبرا (فلخ) فی اماليه الافضل هو الاعلان فی اداء الزكوة

والاهواز لهيا لتطوعات الاخفاء والابرار قال ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الطاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه موضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام ❋ باب ما يدخل في الحول ❋ (فمع ظهب) لا يجزي قبل الزكوة للحول القمرية فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون مليا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان ❋ يلتبس من يجوز دفع الصدقة اليه ❋ (ذكيح) له تهاب على غالب من انه في بيته وكان ابن السبيل قلاقيت وبكفي بمال المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه (فخ) لصبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فع تلث) دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (بيت يخص) لا يصح بكمل اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا اهله (عث) مع يمكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظمت) صرف زكوته الى امه ولها غنى يل هب يمالها وغائب وادركها الانفقة لم يجزه ❋ باب في الخراج والعشر ❋ (بيت) المتعلق تفسه عن عهدة الخراج شفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويحل ان يصرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ حق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (عك) ترك ارضا المزروعة يعطل زيدا زرجل باذن الوالي حتى احصل فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المزني لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض (شم) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (غس) جبى العامل الخراج من الاكار ما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر فالارض في يده تلم يصر متبرعا (ظيت يس) لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع (بم) حامل البراءة بالخراج اخذ ما في براءته من رجل من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول المتقدمين وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان لها ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

والنفل وقال م ك يقضي الفرض * باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه * (ظم سم) حائض رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (بم) تلزمها (نم) ولو رأت الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (ظم فع) عليها الكفارة (ق ك) ظنته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا (فع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يوما او ثلثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او دم حيض فافطرت لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان لبث الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة رح الاول وهو قول مالك والشافعي (علك) ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها (فع) تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فجر فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالملح في نيئ من حنطة لزمته الكفارة (فع) ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع (ظم) من اكل في رمضان شهرة متعمدا ايؤمر بقتله (شم فع) رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب وافطر متاولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا لرؤيته فعليه الكفارة (ثو ح) في (شح) خلافه فقال لو رأوا الهلال في الثلثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال فهو لليلة الماضية وبعده للآتية فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل (فع ابح) عادتها في الطهر شهر ولذا اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر (ابح) افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشرا ابدا وملك الاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك ولهذا اليمة انصار (شح) وغيره قال كلما اشترى نسمة او غلاما او تدخل في ملكي باي طريق من الطرق الشرعية فهي حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في (خجلي) في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا او عليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز ولا يحنث (علك)

جامع مجنونة عمداً في رمضان فعليه الكفارة (شح) فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق في النوادر وفي قياس الحد لا يلزمها (ش) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي (بم) لف ذكره بخرقة فجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل (جم) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) كفر (يت) ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر (عح) لا كفارة عليه (عت) الاصح انه لا كفارة عليه (مك) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم

(شم) رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بح) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (حمع) ابتلى بمرض يكره صومه (فع) ان ازداد فيه وجعا او حما فله الافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره (بوعك) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (حم) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجتهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (سح) في كفارة اليمين يمنعها من

الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا الغسل الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المرأة بها (خج) سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم (ط) ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

* باب في النذر والشروع في الصوم * (بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يقضي به (ط) لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه صوم يوم لقدوم فلان * باب الاعتكاف * (خج) قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى * باب صدقة الفطر * (شمر) عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل وتكون نافلة (فع بخ) تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (فعمت) له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الهناء لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر منبت الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بسخ) هذا الجواب وتردد فيه (شخ) وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خج) عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة (ط شن) يجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون (خج) تزوج امرأة على عبد وسلمه يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (ص) مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما (ضمت) لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج

قنية المنية لتتميم الغنية للشيخ الاجل الزاهدي كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن يلزمه الحج ومن لا يلزمه (قع شح) عن ابي بكر الرازي ومقاتل ذكروه بشرطها وهو ان يكون بحيث يمكنها

ان يشتري بها في السفينة بعد ما يؤدي قيمة داره والمسكن الاخر فان بقي ما يكفيه للحج لزمه الحج وفي روضة

الناطفي من له دراهم او ضياع او دور او ضيعة او منزل فان كان ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله اوت

بيعه يلزمه الحج والا فلا ولو كان له مسكن يمكن ان يبيعه بثمن كثير ويبيعه ببعض ثمنه منزلا دونه ويحج

ويحج بالزائد لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل (قع شب) فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المرأة كفقده

ان ادى الواجب عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء عند الميداني (بو)

للقادر على الحج ان يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة (بح) وغيره ويجب الحج وان علم انه

يؤخذ منه المكس قال رض ولا اعتماد الا على انه متى حصلت آفة من ذلك فلم يقم الحج به تستحق العمل

بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا

انه لم يحج حتى ان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية من آفة يعني ليس يملك

لان البادية لا تخلو من الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا قال

ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال

ومنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة الاولى قال والبادية منذ عشرين

دار الحرب (نت) وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا

وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة (مت)

وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه ساقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجماني

الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تع

قليلا ما مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي

سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تع في نفسي وقال

ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته الصلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة

ليكون كفارة لما فاته من الصلاة (زت) ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان

الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال رض وعليه الاعتماد (بخ) يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلايقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لايجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لوكان يضره الهواء البارد وينجمد بلغمه بالخ مجموشي اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم ومالايحرم * (فج ملن) لاباس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام (من) مثله وله نزع سنه اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج (علك) دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك فان كان هذا بخوارزم فلايصح ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيأ معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيئ المعين لايفي لاقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي يقام العبادة فلوتصرف الوصي في الشيئ المعين ليزيد اوالذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عايه المشي الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي (فعم بخ) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلايدفع بل يمسكه عشرسنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب في مسائل متفرقة (مت ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع) قال السمرقندي قال بعض فقهائنا حج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح ومايتعلق به (فع) قال لاجنبية بالخ اخشوقاريخ مابرا ذينار فقالت قازين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لايصح حتى يصرحا بالنكاح اومايقوم مقامه (فع شم) قال لها اخشوا قاريج ما في نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال

الزوج آزقامين يا حقازين ينعقد النكاح (فبح) قال لها بالعربية ما ناميلاج في سد دينار فقالت هي إماپراديناربحضرة الشهود صح (شم فع) قال لاخر بالعربية هادرتيل يا دختر ام في سد دينا رن كا تين فقال الاجرنلات صح النكاح وان لم يقل الاب هادرنيد في نكاح لانه صار مقرا بانه (ط) في نحوه اختلف المشائخ (شظ) وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال بالعربية هي ها نرنيع فقال هادرنيد فان كان المجلس للوعد موعد وان كان للعقد فنكاح (شم) قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له اب المرأة ادفع الي المهر فقال الزوج شاد مهر قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا (فع سي) ليس بقبول (فع) خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا او لم يقل لابني فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح (شم) قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها (ن) ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضى الولي فكبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندي لان قوله قد زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال (يت) لوظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا (فبح) قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رض وهذا مستقيم على احدى الروايتين في البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان (بم) ان كان حمل زوجتني بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح (قبح) قالت زوجت نفسي منك بكذا ان رضي ابي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل (بس) له بنتان ابيم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول (بم) مثله (قب) لا ينعقد (فب) قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن ده فقال شاباش فان قالته استهزاء فردوا فكان فيه دلالة قبول فقبول (بم) لا ينعقد (فبح) قال لها زن من باش فقالت باشيك كيرا وقال خويشتن بمن دادي فقالت دادم كير ينعقد اذا ارادت به التحقيق (عس) قال لامرأة السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضر من الشهود لا ينعقد (بح) قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت بالعربية لاصال فجواب في التتمة يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان

يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول

باب في الشهود (بم) زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد سوى المولى جاز وكذا في الامة (بخ) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رض فيهما روايتان (فتح) فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل *باب في نكاح الصغار والصغائر* (بح بم) صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول (بم قب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وهو اذا علمت ولم تعلم انه اشتراها من مالها (بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه صالحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ظهير) ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح (محسن) لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيتك زوجها وان كان الزوج صغيرا *باب في نكاح الابكار* (شم فتح) استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فرتبت ممن ممكنها او هي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز (فتح) استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب (بخ) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا (شم) قال لها عمها الذي هو وليها لا غيره هل وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا (بم) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قب) انه رضا (نم) سكوت المعتقة البكر

البالغة عند استيمار مولاها رضا (بخ) اسامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت اواذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزمان ما وقع به الفرقة فليس له ان تزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد
* باب في الاولياء (شم) يجوز لاحد الاولياء المستويين في القرب رحمه الله ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون (قب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ط ين) من عطاء السغدي في الاخت لاب وام اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج من قوم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال (بم) وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام (بم) ولا يجوز لوكيل الاب ان يتزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها * باب في الكفاءة * (شم قع مي) رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها ردة (شبه قع) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (بم) زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضى احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (فخ) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو * باب في الشروط في النكاح * (بم) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح لكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل (فخ) قالت زوجت نفسي منك بذلك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح (بخ) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح * باب في حرمة المصاهرة * (شم) نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بم) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظم) صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت الخمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا (ط) ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ط) قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران ينبغي ان تحرم (تبج) والحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح وكذلك بالرضاع حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنى * باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز * (شمت) اهل الحرب الذين هم يقربون دارنا معطلة ولا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم (علك) مثله (بح) تزوج امة ثم سبيل انها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه (ظت عح) وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها مؤقتة تزول بزوال ملك اليمين (ثم) شفعوي المذهب تزوج حنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز (بح ظت) يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية علمنا فقهائنا مثل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود (حم) لا يجوز (علك) يصفع السائل لحماقته * باب في النكاح الفاسد * (بمت) الثت تولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة (ثم) الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل (بخلج) تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت الخلاف (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطئ الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر هو قول ابي يوسف من وقت الفرقة (بمت) من وقت المتاركة وعلم غير المتاركة شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها (بمت) المتاركة لا تكون الا بالقول ان كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر (قنح) فذلك في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها (بمت) في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه (ظم بخ) وانكار الزوج النكاح بحضورها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف رح وقول المرأة انا غنية عن الحلال من الزوج بين الزوجين متاركة

باب في الرضاع (فع ظهي) امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية (فع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في (عن بم) مثله ولو رضعت امرأة ولم يحل للمرضعة أم يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها لكن لا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي رضعتها مع ابنه (بخ) ارضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هي ومع عائشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه *باب في المهور* (شم) تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (فع) يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود (فع شبز) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بخ) قالت زوجتك نفسي منك بخمسين دينارا وابرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها (فب) قالت زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل (فبخ) مثله (بم) ينصرف الى عشرة دراهم (بخ) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تأجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه اخذ عامة المشائخ (فب) يصير حالا (فبخ) مثله (صح) لها طلب المهر مع الحال لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما داما حلالين (بخ) المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة (بم) وكل اخاه ان يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطي المطلقة بالثلاث مرارا على ظن انها تحل له فعليه لكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه ومثل كل وطية ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج ام امرأته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله (بخ) دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فك علك) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عين) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها ونضل قيته فعليه كمال المهر (بيمه) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شم بج) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر (خج) بنا بكر المهر (بج) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فج) قال بعد الهبة جعلت لك الف درهم مهرك لا يلزم (فج) جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا (علك) ابرأيني فاني امهرتك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (فك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا ابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (علك حم) لا يثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فج) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع علك) جاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (احم مثله) (ن ث) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فج) مثله (ظ) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (احمد فج) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي البحر مع ان الاصغر كان شاذا ان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شص) المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق (منف) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا

دار اتى مفت بهذه الرواية حسما لطمع الاخوان بالمرتدة قلت وفى زماننا بعد فتنة التتر العامة
صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان
ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها
من الامام فتبقى في نكاحه بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

* باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء * (بم فع) اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى ماذونا
(خ نج) يبقى ماذونا (بمت) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بج) الاذن لعبده
ان يتزوج امة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الكل على اجازة المولى (نع علك) اشترى جارية تحتها
زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع (عت) باع عبده بعدما زوجه امرأة
فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك (جمع بو) المهر في الثمن
(نعت) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من
قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق
في الجامع الثابت ويجب لامته كسوة لها لا تحرج في حق النكاح حتى يستحقه مطالبة الزوج بالقسم او الوطء
والنفقة * باب فيما يحل للرجل اخراج الزوجة الى محل * (شم) تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق

فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كص) والبلد الظاهر تزوج بلدية في البلد
ونكحت معه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فليس له ذلك الا بالرضا ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بج) له ان
يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضي الله عنه
وهو الصواب وتاويل ما اجاب به (شم كص) والبلد الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم
الصفار وهو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها من السفر بها الا بعد قبض المهر ونحوه قال ان للزوج
ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فيفرق بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد
الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بج) امرأة
لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها ولم يدخل بها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع
نفسها منه * باب في الحضانة * (بج) الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور

او كانت مطاربة بما لم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لها من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها (بح) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب في ما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق * (سي) المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر وقال ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالفارسية حلال مي پاروزد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع فب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) ووصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (فب) لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل (ق) حلف لا يطلق امرأته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شم) لو قال بالفارسية هركاه كه زن حلال بزوزني كنم فلانة فهي طالق ثلثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين (بم) ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي (ط) عن نجم الدين النسفي ان كل جواب عرفته في قوله كل امرأة اتزوجها يعني من جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي سواء قال رضي الله عنه الا ان نجواب (شم بم) الحسن سئل (شم) قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بفعل فضولي او اجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلثا قال هذه الكلمة هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى التحكيم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر

قال رضي الله عنه هل اقول لا اخرلة يعني (شمـ) وذكر الامام منتخب النظار رضي الله بن النيسابوري
ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يقع الطلاق (بمـ) قال لاجنبية هرگاه که ترا در نکاح من آرند بهر
ولي خبيكه باشد تو از من بسه طلاق فضولي همين زن را از براي وي بخواست و وي بفعل اجازت كرد
لا يقع الطلاق (فع ميث) قال ان تزوجت فلانة فهي بثلث وان عقد لها فضولي فهي بثلث وان حكم
الحاكم بصحة النكاح فهي بثلث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي الله تعالى عنه
ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي ينحل اليمين لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتبقى حلالا
له ولو قال بالغ هر فضوليك نكاح اكند فبثلث فطريقه فسخ اليمين لانه يراد به العقد المقرون بالاجازة
(فب) قال اگر فلانه زن من شود فهي طالق ثلثا فتزوجها له الفضولي واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار
(فع) قال في المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولي واجاز بالفعل
لا يحنث (فتج) قال بالغ اگر بنام يا بنام او وي ناح او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث بعقد الفضولي
قيل له اتترك مذهب نجم الدين النسفي رح قال نعم لان هذا تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت
بعد الاجازة فيقع قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال هر زنيكه او را بود و باشد لا ينفعه نكاح
الفضولي قال رضي الله عنه وسمعت (بخ) في مجلسين يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي لي واجزت
نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا ينعقد الا
في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج لكنني واكثر
اصحابنا لم يجيبنا هذا الجواب (بمـ) ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت
جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلثا لا تطلق (ظمـ) زوج
لابنه البالغ امرأة بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان (فب) هو اجازة للضمان
(بس) زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بمـ) مثله (فتب) لا الا اذا مسها
او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقة (فج بخ) زوجت نفسها بغير اذن الاب وله الجبر فاخذ في تجهيزها
فهو اجازة (فب) صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضي ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ
(فيه) الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي

ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا يخلون عن الارتشاء ولا ينفذ قضاءهم خصوصا عند الشافعي رح (بح) لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي (بم) طلق منكوحة نكاحا موقوفا واحدة وثلثا فيجوا جازة (م) ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رح اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق (بم) زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك لزجهة نكاح وقبضت فهو اجازة (بح) زوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة (شم) قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث (فع) قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث (فع) قال مشائخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا تصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او باجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل * باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا * (فع) عن الصدر رين البزدوي عن محمد وعلي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلا لا للاول (شن) والموقضي به قاض الا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة (شم فح يت) يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الرشى بذلك وتزوجها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد (فع) فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب بتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعذر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل (ط) وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول (ص) والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول (ثم علت) قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يحل لها لكا جاز فيحل فيما لم بما صنعت وهي في بابه لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول (علن حنم) لا يصدق ان في حق استحلال الغير قضاء ويصدق ديانة (شمن) طلق امرأته ثلثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج باخر بعد

العدة ديانة (عت) لا يجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بثلث ليلى الله لم يحنث وحليته
لحنث وطنت انها لو احصرته يكر اليمين فلذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا
قضاء قال (عن) سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه
انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا
او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهد اعلى رضاع بينهما فان قدرت
على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في الحكم زوجة الاول فعلى القضاء بالفرقة
(شي) قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلثا ثم جحد وحلف انه
لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى
عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع
وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين
لا تحل (عت) قال مطلقة ثلثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشروع حيث ما تعلق به التزويج
او تعبير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر (علك)
لو قالت حللت لك او قالت حلاله كردم لا يحل له التزوج ما لم يستقصوا لاختلاف الناس في كيفية
التحليل قال رض وهو الصواب # باب في النسب والعنين # (بم) تزوجها وولدت ثم تبين انها معتدة ثبت
نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجوس امرأة بشهود فدخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية
لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (بم) رجل له آلة
قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق # باب في غزل المرأة
وما يجتمع بسعيهما من يكون # (علك) غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته وبسعيها كرابيس فهي
للزوج وان سعها ومع هذا غزله وسعته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة فلو بعض الغزل الزوج او دفع
الاجرة الى الحائك في عمل الصبغ فهو متبرع (شم) دفع اليها جوزقة وقال لتعمل ثيابا وتغزل
فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (شح) غزلت القطن بامر
الزوج لتجعل له مثلا فاتت قبل النسج فهو لها بخمس القطن (حج) رجل قوام على امرأته ينفق

عليها ويشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للتباع اولاتخاذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها * باب فى الاموال التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها * (علك) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن فى العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذه العزيمة فيما بينهم (فع) فى المبعوث بالمخ الدليک يطلبون فى عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا بمثل لامحالة وفى رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرى العرف والعادة وينظر فى كل بلدة الى عرفهم (شم) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مت ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضوه (فسخ) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستفيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (قب) ان كان بعث اليها ازبهر مبارکباد نکاح یرجع بالقائم دون الهالک (كسخ) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (فسخ) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (قع حم) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته (نبخ) ولا يملك الابن الصغير ما بعثه الاب بنفس قبض الاصها ر (زل) بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع (عصح) بعث الى خطيبة بالمخ الدليک وبعث قوم الخطيبة بالمتوسط ثيابا برسم العيدية وقالت هى لك عيدية فقطعها ثيابا بالفعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويتراذون الفضل ولا يترادون ما انفقوا فى الضيافات من الجانبين (فع علك) العادة الجارية فى بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له فافعلوا ذلک وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه فى مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبة دنانير ثم اتخذ والدها ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الشيا دراليحياء والشمع لايقبل قوله في التعيين قال رضى الله عنه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الى امرأته الى جهة اخرى غير المهر لايقبل قوله بعد ء انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان لم يحمل واله ثيابا (ظت) بعث الى امرأته متاعا وبعثت المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان من المهر فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقى من المهر وان كان هالكا لاترجع بالمهر واما ما بعثت اليه اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (ض) تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا اودلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة * باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعرسين * (شمـ) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (فصبـ) ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بل بمالك فالقول للاب (فبح) القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضى الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضى بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضى ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لايبيعه (ظت) دفع الى ام ولده شيأ لتتخذه جهازا للبنت ففعلت وسلمت اليها لايصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لها لثبوت الملك لها في المتخذ (بمـ) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث جهازا (بح) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار الايمة الكبار وجمال الدين الرغل مولى وبرهان الدين والصدر الشهيد (فع عتيـ) ولو زفت

اليه بلاجهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث فى عرفهم (بح) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئ (بح فعم) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عمت) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضى الله عنه الصواب والصحيح فى تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بح) انه اذا حملت الثياب التى اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للمراوية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا فى الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الملك لاخيه ما لم يقبضها (عك) امرأة نسجت فى بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظم) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا وللام دبياجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (قب) ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بم) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضى الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثانى بعد الزفاف فترجع (بح) دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظم) بعثت عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز يعنى لا ارده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك (بح) افترقا وفى بيتهما جارية يقلتها مع نفسها او استخذ منها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف فى صحة النكاح وفساده

(فع خج) تزوجها وكان فى الملك ا شهر ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها وهذا الرجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر وان لم يطأها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر (ط) قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها اذ الاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر به وان اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل البكر وجواب (خج) ان رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر (بو) رجل تحته امرأة بلغ من يكلمها غيره قبله وتصدقه للثاني لم يصح عقدها ولعليه مهرها ولا دخول فما كان بينهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ((من) ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب في القسم بين النساء * (فك) رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك انا لم يقصد الاضرار بها (ظم) مثله (شل) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب في مسائل متفرقة * (نج) قالت لا تحتمي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يعلق بمنع التعلق والميت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (قع) البقالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر على دينار وان عقدت للثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا لا يحل له لانه يفترض عليه لقد آخر نفسه على عمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (قع) قالت له اخلف على الطلاق فقال الحسنية اخلو ما عليه يقع ان نوى ولو قال لامرأته ان ورد يقع ولو قال هذا هو يقع لا يقع (غك) مثله (خج) مثله (عمه)

فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ت) مثله (مجمع) فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال
بالفارسية خرجي تا دالتيا مني لا يقع مالم يقل مسبا ميداناد ولو قال خرجي تا دغفلي يقع وان لم يقل ما فين لان قوله
ضفني لا يستعمل الا في الموجود (عك) مثله (مجك) قالت طلقني فقال هزار براحتين في تيكوسا دفا له
هناين يقع الثلث وكذا لو قال دناخي بعكوس فنجي يقع ان نوى وان لم ينو طلقت نفسها في المجلس
يقع (بسي) لو قالت طلقني طلقة فقال حتى اما هاذ ى شئي فقالت اى معنا مي كاهر قير فقالت اما اترا
اخيار هو قار بكسر الراء لا يقع شيئ وان نوى (فع) مثله وكذا لو قال هو تيار بفتح الراء لا يقع وان
نوى (اشمر) قال لها في الغضب اوتكماخ شيلو براو لم يقل براح ولم يكن له نية لا يقع شيئ (عت) يقع
الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيئ مخصوص سوى الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت من طلاق دنه
فقال الزوج ميدهم بالخ كخيام هي قال بعض مشائخ سمرقند يقع (فح) قالت لزوجها تراسه طلاق فقال
تراسه طلاق باديقع (فح) براخ هافيتم يقع كما حكى عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي
يعقب كلامه مستقبل (بو) سخاميناق يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة
اللغوية قيل يصدق (عك) اتكشبا ور برراخ برفع الباء يفتي بالوقوع وعنه ان كان مطلوما يصدق
والا فلا ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفيني فقال الباقي لصاحباتك تطلق كل واحدة
من البواقي ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها
شيئ (ط) مثله لان ما وراء الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ الطحاوي
(بنف) وخير الوبري قيل له الاخ بات بالتحفت شيا ور براخ او قيل له باو رشيتا ور براح فقال الزوج
شيا ور آ و قال شي براد ينبغي ان لا يقع (صت) ينبغي ان يقع ومثله في (عت) قيل له الك المرأة
قال لا قيل له فاخ بات فقال بات فان اشار الى شفته وقبضها بيده تطلق والله لم يعن المرأة لا
يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اخ بت اى جفتي فقال بات ان نوى تطلق والا فلا (خو) يقع رجعي
(بنع) يقع بلا نية للعرف (فع بو) قالت له طلقني اربعا ثة فقال بالخ امانا خسك يقع (مع)
وعند ي لا يقع شيئ * باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن * (يت) قالت له طلقني
قلنا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالخ شئي شئي وقع الثلث ولا يقبل منه

تفسيرا (ع) مثله (منية) قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قالت بالفارسية کار ومیانجي جلال وحلال
اذ کار خانجي حرام زحرام تعليل الكلام كلام ضائع لا يقع به شيء (شهـ فع مت) هو تصديق لها واقرار
بالحرمة (فع) قيل له ما حال امرأتك فقال بالفارسية مخاصمينا ه فهوا قرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي
والثلث اينوى (فع) بينهما خصومة فقيل له بالفارسية ارشاجي مع امرأتك فقال بالفارسية پند اوک وانم
بى الله ليار الاخرة فهو اقرار بالثلث (غك يت خج عيت) هو اقرار بالثلث (منية) ويرجع اليه
في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله پندارك وانم في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي
عليها (تطت) قال بالفارسية اما او پندارك يت خيلوخا فابانا نهج فهل اقرار بالثلث (بمط) فيه ونحوه
اقرار بالثلث حكما لا ديانة (فمح) لا يكون الا بائنة (كجم) قالت له ناز دع شي پرا ديكا فقال الزوج
وا يا بيها من پراديک وايا خسبع پدذ يک لوقال وايا بخلس يا ورتطلق ثلثا في الفصلين (بيخ) قيل له
هل زوجتيک طالق منک فقال بالفارسية اما هل از نايوبر فهي واحدة الا اذا نوى الزيادة على الجواب
(بم) ادعى على امرأة نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح
(تطت) بينهما خصومة حتى هيئت الى اقربائها فقيل له ايلي زوجتك فقال اذا رأتني عن حقوقها وبعث
الصك اليها وما كان في الصك فهو اقرار بالطلاق (بتس) قيل له يعني حرام فقال بالفارسية حرام
او تعالى او ان كانت له امرأة يعرفون اليها والا فالي مسكوحة (جه) هذا اقرار بالحرمة مطلقا (قلب)
ان لم يكن معروفا باهل الاسم للمرء ان الحرمة والا فلا (ابلم) قالت له طلقني فقال كرده كند لم طلاق
وانيا فاحتي يلي كن ام نكاح فهو اقرار بالثلث وكذا لو قال ترا في طلاق مانك اميت وفي نكاح يكون
اقرار بالثلث (بيخ) قالت من زن حرام تو از من جوهي خواهي فقال الزوج چون حرامي آن كن
كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب الى الصك فانا حرام عليك فقال بالفارسية
باور كيا حرام فهو انكار ولو قيل له بالفارسية خيلي برت (بتب) شبهت في حرمة امرأتك او قيل له
هل تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه يحتمل انها حلال لا شبهة لي فيه ولا شك
يحتمل الحرمة (فمح بمت) خلعها ثم قيل له زنت را اچند طلاق داده في قال سه هزار طلاق يتم الثلث
(قيب) قال ان طلقني فلان فقل انه فارق امرأته وفيه ضرب فهو اقرار بالطلاق (شع) الاقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (بخ) قوله بالفارسية خانجفتي انج بوار داد يعني اقرار بالبائن في عرفنا قلت وفي زماننا يسمى به الصك بالطلاق الرجعي فراقا ايضا فلا يكون اقرارا بالبائن (بك) ولو قال اذهبي وتجللي فاقرار بالثلث (قب) جماعتي را گفت هركرا زشما زن بطلاق است دست بزنيد بالفارسية جايفا ذهمه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم (م) لا تطلق (بم) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (بج) تزوجها ثلث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال بالفارسية ما نبايكمية حلال ا گفتكام دروا تغوشام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال بالفارسية او فاني مكي حلال منيت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجي نفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (بت عك نحو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق (نحو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالفارسية تا وحكام بل فهو اقرار بالثلث (فع بو) والخطيمي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق (بخ) وقوله پار پارسخ انيبا مرق فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة (ظم) اعطى لها حنطة وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شبر) شهدوا عليه انه قال اكر اين ترن من خورا تم نبود دي ورا دستور رحي ادمي تا اين جا آمد لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

* باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه *

(شم) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد به خطابها (شمس) مثله (شش) يكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوي لا تطلق (بم) متعلم يكتب نا تلاغين بكتاب فنقل رجل قال نو توقفت ثم نقل عنه امرأتي طالق ثلثا وعلقه باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وعلقه باللسان وكتب ولكن قصده الحكاية لا الايقاع لا يقع (ظت) قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل (شن) في (ارا) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابي فيه فاتفقت ارائنا انه لا يفتى بالوقوع (ق) لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد (نو) عن ابي القاسم الصفار يقع (فم)

قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل تطلق ويعتق قال لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (مت) تطلق ويعتق قضاء لا ديانة (سح) قال لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلمت ذكر انتم لو معى فقال رجل منهم طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعقلوه واستعملوا يعقلون شيأ آخر ولم يعرفوا معناه (قسح) تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت على فاستفتت المرأة فافتوا لها انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذا (دو) ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحاكم كتابتها في الصك فكتبت ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك فالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا (بم) قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما لو قال الى ثلث (بم) يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني سنا بالف فطلقها ثنا يقع الثلث بخمسها تمام رضي الله عنه وهذا احسن من حيث المعنى (ظم) قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع ثلث قال الشيخ رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في (شمب) اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلث الى واحدة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث يتبين ان الغاية الاولى اقلهما مقدارا والاخرى التي يليها اولا

باب في الطلاق مشبها بشيء (شم) قال لها انت طالق هكذا وهكذا او قال هكذا واشار بثلاث اصابع يقع واحدة وعنه يقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع في العربية يقع على ثنتين ولا تجربة لها (بم) قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين ثلث (نع) قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة يقع ثنتان

باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه (بمي شم) قال في حال الغضب لها انت طالق ثلثا ووضع ابوه يده على فمه ولم يتكلم فقال ثلثا قال ابو يوسف رح ان كان لتنفس فثلث والا فواحدة (بو)

باب في طلاق السكران وما يتصل به الكلب بلا الطلاق (قع عك) سكران قال

لامرأته اى حلال ما بر حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه (ظم) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هى طالق ثلثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع (فع بو) يصدق لما اشهد قبله فى الطلاق والحرية جميعا قال رضى الله عنه وهذا صحيح (ط) قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق منه قضاء لا ديانة قال رضى الله عنه وانما يقع قضاء لان القاضى يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلوانى فى مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا انه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته هى طالق وعنى به الاخبار كذبا (ص) فى باب التلجية اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق على ما لم كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا فيما بين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدقه (خج) سمى امرأته حراما عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة (مت) وعلى ما ذكر فى (ن) ينبغى ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدى حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق * باب فى تفويض الطلاق اليها والى غيرها * فى الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ينو الزوج شيئا قالوا يقع على ما شاءت قضية للتخيير قال وفى الاصل اذا لم تشأ شيئا يقع طلقة واحدة رجعية عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ (ب شم) قال لها بسكندى خويشتن سكند غواهى فقالت انا طالق منك يقع ولو قالت انت طالق منى لا يقع (ظت) وغيره قالت خواهى كه بيمس اكدانا حديث اكا فقال الزوج مكناز دايك دايك فقالت طلقت نفسى ثلثا لا يقع (اط ن) قالت له يك سخن كويم ترا از وا داشتى او قالت يكى كار كنم از واد شتى فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا يدل على انه لو نوى يقع (ملتك) قال مشائخنا من قال لغيره خواهى چ مى اك دد شاهيدك ابكا فقال له ها زلا اذنت لك فقال طلقتها امرأتك ثلثا لا يقع (فع عاث) قال لاخر سا طلق زوجتك فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض يقع والا فلا قال الشيخ رح وهذا احسن لانه يذكر هذا لعدم المبالاة بتطليقه بغير اذنه (شز) مردى ديكرى را كفت زن را طلاق كن او جواب كفت حكم تراست وزن كفت حكم مراست طلاق قش كردم لا يقع لان قوله حكم تراست فى الامر بالتطليق لا فى التطليق (بم بح) ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك ثم

دخلت امرأة فی نکاحه بنکاح الفضولی واجاز بالفعل لیس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة فی نکاحی فلها ذلک وکل للتوکیل مذ لک (قب) قال لها ان لم یصل الیک النفقة الی ثلاثة ایام فامرک بیدک فجاء بالنفقة فی الیوم الثالث فتوارت المرأة فلم یجدها حتی مضی الیوم الثالث فامرها بیدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بهراة وقال لها اذهبی الی مرو وان لم اتک الی خمسة اشهر فامرک بیدک تطلقین نفسک بواحدة وذهبت الی بلخ ولم یمکنها الاتیان الی مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم مکانها حتی تمت المدة فطلقت نفسها یقع ان کان لا یمکنها الاتیان الی مرو ولو قال لها ببخارا ان غبت عنک ومضی من غیبتی خمسة اشهر ولم تصل نفقتی الیک فامرک بیدک ثم غاب الی بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غیبته ذهبت الی بلخ واقامت فیه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقی الزوج ببلخ سنة ولم یرجع الیها فلها ان تطلق نفسها بذلک الامر (جل) مثله (بح) قال لا حزان غبت عن زوجتی اشهرا فطلقها فغاب بینها اشهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوکیل او طلقها قبل ان یغیب مرة ثانیة یقع (بم) وصلا الی الصکاک فقال الزوج امرزن من بدویش بیک طلاق که اگر بکاماه رابزی نرسم تطلق نفسها متی شاءت ثم بدلهما عن کتبة ذلک الصک یصیر الامر بیدها (قب) هل التزامته بالامر قال رضی الله عنه فجوابهما یؤید قول من قال ان بمجرد الامر بکتبة صک الطلاق یقع الطلاق او بطهر ولا یشترط الکتبة ولا یکون توکیلا (بم) ان غبت عشرة ایام ولم تصل الیک النفقة فامرک بیدک ثم اختلفا بعد مضیها فی وصول النفقة فالقول للمرأة (ص) مثله (م) علی العکس (بم) کتب الی اخیه اما بعد فان وصل الیک کتابی فطلق امرأتی ان سألت ذلک فوصل وعرض علیها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ایام او خمسة ثم سألته فطلقها لا یقع الطلاق (ط) قال له طلق امرأتی ان شاءت لا یصیر وکیلا ما لم تشاء ولها المشیة فی مجلس علمها فاذا شاءت صار وکیلا فلو طلقها فی المجلس یقع فلو قام عن مجلسه بطل التوکیل (شح) وینبغی ان یحفظ هذا فان البلوی فیه یعم فان عامة کتب الطلاق بهذه الکتابة والوکلاء یؤخرون الایقاع عن مشیتها ولا یدرون ان الطلاق لا یقع (بم) جعل امر امرأته الصغیرة او المجنونة بیدها فطلقت نفسها یقع (قب) ان فعلت کذا فامرک بیدک ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها یبقی الامر بیدها بعده (بم) لا یبقی

فی ظاہر الروایۃ (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدۃ فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاءها لا یبقی (ط) ان دخلت الدار فامرک بیدک ثم طلقها واحدۃ او ثنتین لا یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بیدها سواء تزوجها فی العدۃ او بعدها او کانت غیر مدخول بها قال رضی اللہ عنہ فان کان المراد انہ طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (قب) موافق لما ذکر فی (ط) وان کان المراد انہ طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بیدها فجواب (بم) موافق لما ذکر فی (ط) فانہ قال فیہ لو جعل امرها بیدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من یدها ولو طلقها رجعیا بقی الامر علی حالہ (بم) لو قال لها امرک بیدک ثم اختلعت منہ وتفرقا ثم تزوجها ففی بقاء الامر فی یدها روایتان والصحیح انہ لا یبقی (ظم قب) قال لها ان غبت عنک اربعۃ اشهر فامرک بیدک ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الی الاول وغاب عنها اربعۃ اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بح) ولو جعل بید امرأتہ امر کل امرأۃ یتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأۃ فامر الجدیدۃ بیدها الا اذا جری فی مقدمات الکلام ما یدل علی التقیید بحال قیام الزوجیۃ فیتقید کرخی جعل امرها بیدها فقالت هاتوا بملاءتی لو کانت عریانۃ فلبست لا یخرج الامر من یدها (فتح) جعل امرها بیدها ان ضربها بغیر جنایۃ فخرجت الی المأتم بغیر امرہ ثم ضربها بعد سنۃ وقال ضربتها بتلک الجنایۃ وقالت بل بغیر جنایۃ فالقول لہ لانہ العالم بالجهۃ وقال ایضا قال لها ان لم ادفع الیک الدینار الذی لک علی الی شهر فامرک بیدک ثم وهبت الدینار قبل مضی الشهر بطل التعلیق ولو قال لها ان لم اتخذ لک ثوبا غدا فامرک بیدک ثم ابرأتہ قبل الغد بطل ان کان القاضی افرض لها ثوبا والا فلا (بم) علق امرها بیدها بعدم ایصال النفقۃ الی شهر ثم احالها بحوالۃ شرعیۃ وغاب ولم یؤد المحتال علیہ بقی الامر بیدها (قب) لا یبقی (بم) قال ان شربت مسکرا بغیر اذنک فامرک بیدک ثم شربہ واختلفا فی الاذن فالقول للزوج والبینۃ بینۃ المرأۃ (بح) وکلہ بتطلیق امرأتہ اذا ابرأتہ من المهر فقالت هی ابرأتہ بشرط الصک والطلاق وقبلہ الوکیل وطلقها وکتب الصک لا یقع لانہ وکلہ بالتطلیق بعد البراءۃ وهذا قبلہ ولو شهدا ان زوجها الغائب وکل خصمہ بتطلیقها اذا ابرأتہ فطلقها بعد البراءۃ ثم قالا کذبنا وتزوجت هی باخر لا یفرق بینهما (بح)

قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارا # باب في الكنايات #
(شمـ فع) قالت له اى بيسک را رامع فقال باحسان ونوى يقع (فع سمـ) ولو قالت بازهلت
ماراد انهرم اک فقالت فعلت ونوى يقع (ط) انت علي حرام الف مرة يقع واحدة (فع شمـ) قال
انک ماراد ارى حمنارک فى شاى ونوى لا يقع (بح) قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ما تاخذ فـ
حرام فقال قال حرام با اوتک ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد (شمـ) قالت في عرفنا بتطليقة (شمـ)
ان فعلت كل ادام رذ حلال ما قاع وفعل لا تحرم امرأته (شمـ ق) الملتقطة حسية ونوى الطلاق
لا يقع وفي حال من اكره الطلاق اقرار (سمـ) تومرا هيچ كس نه ونوى الطلاق لا يقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ينو الثلث (فع شمه) قال لها تغير لوني
فقال الزوج رد تک فهذا العيب ونوى الطلاق وقع (فع) انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (فع عت) انت حرام
او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة (بت) لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في (شص)
فقال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال انت
بائن او انت حرام قال رضي الله عنه وفي حرابة الاكمل (ع) لو قال انت حرام او بائن ولم يقل
مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكر هذا ذلك من جانب المرأة
فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام
او بائن وقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير
تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضي الله عنه وعلى هذا الرداد فهو شيخنا نجم الائمة البخاري لجواد فيها العطية لها فقال
ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئلة بجامع تاء التانيث مذكورة في الواقعات
الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوهما (بح) لو قال لها انت امرأة حرام
ولم ينو الطلاق يقع الطلاق قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء تحرم لانه تشبيه في الشريعة (عت)
نويت بقولي الحلال علي حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة (سح) يصدق ديانة لا قضاء ومنه يصدق

قضاء وديانة ولو قال خانمی فی ملک یاباج حلال نه حرام افاز لا تحرم امرأته (نمـ) حلال الله علی
حرام ان فعلت كذا فقاله ثلاثا ثم فعل ذلک الفعل وقال تو برمن حرامی حرامی حرامی ثلث لانه
صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام
ولم يكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت ضرتي حرام عليك فقال حرام توتی حرمت قال
رضی الله عنه وقد مر خلافه عن (بح) فی جنسه وهو الصواب هنا کذ هل الصواب هنا الان بحرمة
الطلاق المذكورة ههنا لاثم (فتح) قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع (فتح) خلافه (ظمـ)
رهنتک طلاقک يقع (فتح) لا يقع (بح) ولو قال احملي طلاقك او قال خذي يقع (يتف) قالت له
امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال بالغ اكی تاذار اخيزد تا زيلك اوذقی جاه اي وقال ما عنيت به
طلاقک فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيء (عخ حمـ) زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا
(فتح) اذا نوى به الطلاق طلقت (بح) قالت له بالغ تيم غوغة قال لها بالغ غازچاک تاک او قالت
له اخا سیام فقال غازچاک تاک لا یقع شیء * باب فی الاستثناء فی الطلاق * (بمـ) كتب اليها انک
ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا (بح) انت
طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع (بمـ) ولو قال
انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع ويعمل وان عنى
البائن يقع ولا يعمل الاستثناء * باب فيما يقع بكتبة الصک فی الطلاق * ولو قال للصكاک اكتب لامرأتي
صکا بطلاق فهو اقرار بالطلاق فی الحال فيقع علی قول (بق بو علث عت بمـ) وهو توکیل علی قول
ابی ذر والوارقيشي والغياثي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضي الله عنه وبه يفتى (بح) وهو الصحيح
فی زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصک وقد يأمرون بكتبة الصک قبل الطلاق فالافتاء
بالوقوع قبل الصک افتاء بالشک فلا يفتى به (غنف) اكتب لها الصک او صک الطلاق يقع واحدة
بالعرف (فع) لا يقع وان كتب لها الصک الا اذا نوى الطلاق (بمـ) قال اكتب لها صک الطلاق
مرارا فهی واحدة (شمـ) وكله بصک امرأته كيف شاءت فكتب لها صکا بالطلاق ثم قال ما اردت
الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل فی الصک (سي) يطلق

(بق) قال للكاتب ان سألت منك ما كتب لها وعرف ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له
لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فهالي تعليق قيل له فلو قال مرو حيى قال ليس لها ذلك
(سح) الامر لها بكتبة الصك ولم يرد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بائنة (فع عك) اذن له بكتبة
الصك بطلاقها فكتب لها صكا بثلث وعيد اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند البعض
(بع جح) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث
تطليقات وقيل اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (سح) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور
غيره فكتبه فان كان الاول بعد رضي الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول
لا يعيد رأيها ❊ باب في ايقاع الطلاق على الامة والمختلعة ونحوهما ❊ (فع جح) تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم اشتراها قبل ان يجوز ثم طلقها ثلثا لا يقع الا ان العتق في بعض روايات النوادر (شمـ)
اشترت زوجها او بعضه او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر
(مي) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وله عنه في قوله الاخر يقع قال رضي الله عنه فاما في العتق
فلا يقع عليه في الثاني فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها
وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شر) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها
انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط)
قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندوستي قال للمختلعة او مبانة انت طالق بائن او انت
طالق البتة ونوى الثلث قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هي ثلث خلاف الزهرماني واحدة عنده (نمـ)
قال لآخر طلقت امرأتك واعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد
السمرقندي مردى مرد ديگرى كفت ... طلاق داده فقال الزوج ... يقع الثلث
(ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو
اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر (نمـ) قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق بالف فاختلعت فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والحجة انه لا يكون
قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو حلف ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق (م) عند

ابی حنیفة اذا قال لها انت طالق علی الف درهم ان دخلت الدار فالقبول الیها بعد دخول الدار

یقبل ساعة یدخل ولو طلقها علی مال بعد الطلاق الرجعی یصح * باب فی الرجعة * (یت) قال

لمطلقته طلاقا رجعیا راجعتک بالف درهم کان لا یجب علیه شیء من المهر سواء کانت وجبت مهرها قبل

ذلک اولا (بم) مثله (عك) تزوج مطلقته الرجعیة فی عدتها ووطیها لا یصیر مراجعا لان التزویج

لغو والوطی بناء علیه فیکون کاجنبیة (بح) طلق زوجته الامة رجعیا ثم تزوج حرة فله ان یراجع

الامة (قنب) اجاز مراجعة الفضولی صح (بم) طلقها رجعیا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا یصح

(فخ) یصح وعن (بم) صح بهما وعن (فخ) صح بالفعل دون القول (جمع) الاتیان فی دبرها لیس

برجعة والفتوی انه رجعة ویه (بوص سج) یصیر مراجعا بوقوع بصره علی فرجها بشهوة من غیر

قصد الرجعة * باب فی العدة * (فع) ارادت المعتدة عن الوفات ان تخرج من مصر الی الرستاق

لحاجة عمارة الکرم فلا تبیت فی غیر منزل مصرها (شم) خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها کالزراعة

وطلب النفقة واخراج الکرم ولا وکیل لها قبلها ذلک (فع) تزوجها نکاحا فاسدا وانکر الدخول وهی

تزعم انها غیر بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتی حرم نکاحها علی غیره (کص) وغیره تزوجها

ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحیحة لکن لم یدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط

قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا یقع الثلث (فخ) وطی المختلعة فی عدتها عالما بحرمتها

لا تستقبل العدة وعلیه الحد (بم) تستقبل (ط) خالعها بمال او بغیر مال ثم وطیها فی العدة مع

العلم بالحرمة تستانف العدة لکل وطیة وتندرئ الحد للاختلاف الصحابة فی الخلع انه رجعی او بائن

قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم ترکها فعلیها العدة

للاختلاف (قب) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضی علیها اربعة اشهر لا تحیض

لیس له ان یتزوج بنت اختها حتی یمضی مدة الحبل ثم ثلثة اشهر الاحتیاطا لدنیا (ظت) تزوجها

بغیر شهود ودخل بها ثم عزم علی ترک وطیها واخذت فی العدة ثم طیها بعد مدة فی العدة فعلیها عدة اخری

وتتداخلان وقیل خلافه (تج) لا یجب بالوطی الثانی عدة (شم) تجب العدة بدخول زوجها

المراهق وفی احاد ابی عبد الله الجرجانی صح فی قول ابی حنیفة وابی یوسف ان المهر والعدة واجبان

فی وطی الصبی وفی قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بینهم لانهما اجابا فی مراهق یتصور منها
الاعلاق ومحمد اجاب فی الذی لایتصور منه لان ذکره فی حکم اصبعه فی نظم الزند ویسی زنت العاقلة البالغة
بصبی او مجنون لاحد علیهما وعلیها العدة ولا مهر لها (بلخ) اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضی بها
العدة من القاضی غیر بصل بین ما اذا کان من المطلق او من زنا وشبهه لاینقضی به العدة من الزنی ولو کان
الحمل بنکاح فاسد فان ولدت قبل المتارکة لا تنقضی به العدة وبعد ها تنقضی به (فمع عت) طلق
المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لاعدة علیها عند زفر کما فی البائن (علث) طلقها ثلثا ثم جاءت
بعد مدة فقالت تحللت ومضت عدتها فتزوجها ودخل بها ثم اقرا بان التحلیل کان کذبا وتفرقا فعلیها العدة
(بو) طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة علیها عند ابی یوسف ومحمد رح ولو تزوجها بعد الثلث
فقالت رضیت غیرانه لا تحل لی اذ لک او طیها او تفرقا تجب العدة علیها لم یکن ذلک زنا فقال زید قال لو
لا حد علیه وفی العدة نظر (صغر) تزوج بمنکوحة الغیر وهو لا یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها
تجب العدة وان کان یعلم انها منکوحة الغیر ودخل بها لا تجب العدة والدخول فی النکاح بغیر شهود
یوجب العدة لانه مختلف فیه وکل نکاح هذا وصفه فالدخول فیه یوجب العدة (شب) قال المعتدة
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تطلق وتنقضی به العدة وان اسقطت بعد الطلاق بساعة
او یوم (فمع بق) اذا قالت انقضت عدتی فی یوم او اقل تصدق ایضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله
(بو) خلافه (بخ) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت
من الثانی فلما سمع به الاول ارسل الیها صک الطلاق فلا عدة علیها من الاول وان ثبت نسب الولد
منه اذا کان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابی حنیفة لان ثبوت النسب امر حکمی فلا یظهر فی جمیع
الاحکام حتی یجوز للزوج الاول دفع الزکوة الی هذا الولد ویجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج
الاول عند ابی حنیفة مع انه یثبت نسبه منه عنده والمسئلتان فی النکاح الواقعات المرتبة (قمج) ولدت ثم
طلقها زوجها ومضی سبعة اشهر وتزوجت باخر لا یصح اذا لم تحض فیها ثلث حیض قیل له فان لم تکن
حاضت قبل الولادة قال الجواب کذلک لان ولادتها کحیض لان من لا تحیض لا تحبل # باب فی
الدعاوی والبینات فی الطلاق # (بم) ادعت انه طلقها من غیر شرط والزوج یقول طلقتها بالشرط

ولم يقل فالبينة بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان * باب طلاق المريض * (بنف) اكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلث او مات ترث منه لان المبطل اجازته * باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع * (شمس) قالت لزوجها بالتخو الفيام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قولها ابرأتك لتطلقني فلا يبرأ حتى يطلق (بسى) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق او النكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن النكاح قائم فيصح الابراء عنها في ضمن العقد (بسى) مثله (بو) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دارة بالمهر ثم تخاصما فابرأته من مهرها ليطلقها فطلقها يقع مجانا وعندهما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدار ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي (شمس فع) قالت لزوجها بالخ بيزار فا مكن پاشك تي مي جك اك فقبل يقع الثلث والبراءة بدون كتبة الصك (بسى) مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل (شمس شيم) مثله (حج شيم) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك (بسى فع) يقع (قحج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فلها فيه خيار بانا ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قحج) قالت له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب بعد المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ بشرط الصك الا ان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ ويقع طلاق رجعي (شمـ فيح شه) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت برئت فقد قبلت
لا تبين (فك بت) ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق
بالقبول (خجمع) ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بلو) وبه فعلت تقع وبه الفتوى
(جت) لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار
(كتا بج) ابرأتك عن المهر بالف دما اخاشي دما پرمکنك خليرد ماني ايجك ايك فقبل الزوج
البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها
في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ
وان لم يشهد فيه (تمت) ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ (ظمـ) ولو قالت
ابرأتك وطلقني يقع للحال ولو قالت ابرأتك تطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها (بج) ولو قالت ابرأتك عن المهر
بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك
في المجلس (قيح) قالت ابرأتك دمي فوت نكاح اگر مقبل وتم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط
ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود شهد وابانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل فيفرق
بينهما لم يصح البراءة (خجـ) ولو ابرأته مطلقة بشرط الامهال صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق
الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهال وهم بلق يمهرها قايت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات
الامهال القبيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا
بدينار ابت لا يبرأ بدون الشرط و(ق) خلافه (قيح) قالت المشرعة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر
التي لك على فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء
معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء في معنى الرشوة فلا يصح واليه اشار في (نز)
قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج
تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على
ان الابراء بشرط التزويج لا يصح لانه رشوة (خجـ) ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها
ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها وافار على ما لها او اذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح

(يمت) قال لمطلقته ثلثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد نكاحك فابرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ بفساده (بيح) قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان طلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال * باب الخلع * (شينا) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وذكر العيارة ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع (فع) خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا (بخ) وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة فقبل ولم تسلم اليه القبالة قيل لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها اقمشتها فقيل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس (فعم كب) مثله (جت) خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء (شتم) خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين (بح) وقيل ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذكر الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم اليه كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب (فح) قال لها خويشتن مي خري بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مي خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كاله بيك درم مي خري فقال مي خرم يكون بيعا (تبمت) ليس بخلع ولا بيع في عرفنا (فصح) خويشتن بخر او لم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع (ظم) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر (فح) ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيئا (بمت) خلعتنا بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال (ظم) هو خلع ويسقط المهر (بم) ليس بخلع (فم) ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشائخ (بمن) ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء (فمح) ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال

بعد ما بلغت بیست سنة ثم قال بر وختم فهو خلع وقوله هم با جیب نیست لیس بقابل (یم) اهو ناحل فلا یکون
خلعا (بح) اختلعت نفسی منک بمهری ومایکون معنای وایمال الهم وعلی خلی نفقة العدة (یم) ولو قالت
بمهرمه حقها الا ان خلی نفقة العدة قال رض لان الخلع ایمنع من الواجبات بخلاف قولها بمهر ومالک
معنا ما (بح) اختلعت نفسی منک بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج فانه فهو قبول (بح) اشتریت
نفسی منک بمهر و نفقة عدتی تمام الروح وقال بدهیک طلاق بامتحیر کبشاید خیر دم بهم بدهی
لان بالقیام بطل معنی المعاوضة وقیل بائن وذلک من بتله بعد النکاح (فصح بحم) خالع امرأة بمهرها ونفقة
عدتها وصلح نفقتها (بم) قالت لزوجها خویشتن از تو بخریدم بکاوین ونفقه عدت بالله قال الزوج فروختم
یلزم الامور الثلثة وکذا لو قالت اشتریت نفسی منک بالثلث امور الثلث فقال فروختم یقع الثلث
ولو قالت خویشتن خریدم خویشتن خریدم خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعند هم یقع طلقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها فقال
الزوج طلاق دادم دادم دادم دادم یقع طلاق متوقف (بح) ولو قالت اخلعنی اخلعنی اخلعنی فقال
خلعتک فثلث (قنیة) قال لها فروختم بتو لک وکاوین فقالت من خریدم بازر هم گفت بان مجلس گفت
خریدم فهو خلع (فصح) وکل رجلین بالخلع فخالعها احدهما والاخر فقال هو ساکت صح (ظ) وکل
رجلین بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر لم یجز فان قال کل واحد منهما
خلعتها جاز (قنیة) خالعها بشرط ان تمسک هذین الولدین عشر سنین بنفقتهما وکسوتهما
فتزوجت وذهبت الی قریة اخری فانفق ابوهما علیهما یرجع علیها بقیمة ما انفق فی تلک المدة لا بما
انفق (ط) مثله (بح) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة
ایام تزوجها یرجع بنفقة بقیة العدة وبقیة نفقة ولده (بح) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولدها عشر سنین وهی معسرة لا تقدر علی نفقة الولد فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان
بدل الخلع دین علیها فلا یسقط نفقة الولد منه بل دین له علیها کما اذا کان علیها دین آخر وهی لا تقدر
علی نفقتها لا یسقط نفقة الولد عنه قال رضی الله عنه وعلیه الاعتماد لا علی ما اجاب به سائر المفتین
انه یسقط (بم) قالت اشتریت نفسی منک بالمهر والعدة فقال ترا بتو طلاق رجعی یا خاکشاده

كردم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (بم) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضي ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بم شئ) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى (بم) ولو قيل له زن تو لخويشتن خريده بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شئ ولو قال لما انته في العدة بل وطلاق خويشتن لخريدي فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ظ) قالت لزوجها اختلعت منك بكذا او هو يلبس الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قالت خالعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا التعلق كلما تهم بالخلع (تشن) مثله (فسب) زن خود را بجوب مي زد كه خويشتن بخرد آن خويشتن را خريد بعدت وكابين او شوهر فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (فح) مثله (فسب) تزوجها فاسدا لو داخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين ومنه حقها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل (بمن) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (فح) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا او قالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وفي عكسه لا يصح ما لم تقبل هي (خز يدم) ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم قال اتق الله كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعذرة يسمع منه (في خلاصة العربي) خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

(شمس) قالت لزوجها اي تاز يقال اكر من تازم باشد طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق
وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق (خج) كان يصرف الدنيا فقالت له كافر
يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث (ملت) وهذا على
قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط # باب الايلاء # (ملتقط) قال لها اگر من
با تو در يكي گلیم يا سر در بالش تو دهم ارمع وباتو نم فلم يقربها اربعة اشهر فلما حلف الكو لا يحرم والاختيار انها
تحرم # باب في الطلاق المبهم # في النوادر قال لامرأتيه احداكما طالق ثم وطئ احديهما
لم يقع على الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف العتق (شمس) قال لها شيكي فاتر حراما كم
واذا خرج از زورد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع فيما الصحيح وقع وقيل لا تقع فيما قاله مفتي (لسح) قولان
قال رضي الله عنه سئلت عمن قال مالي كار يد ايام سكند بني خوتبيي دنجي پرمنك لعرمعان خرماج على
من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت دابر ميك سكند حرود ابا بر ايام بقال ايريا ج فعلمت فسأل
من حيث دايتهما نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه ولمت وكانه والاول مؤله لو لحوما الاتهام
فيهما من حيث المعنى # باب في المسائل المتفرقة # (فعمد كسد) قال لها اها فلم يراح كاهي ملحا
مما كذا او قال لها اياه براج فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع (ليث شمس) ان نوى الايقاع حيث
وان نوى الحدوث لا يحنث (لسح) قالت لزوجها ضربتني فقال باليچ اماج اياه شيا ويرراج كساد لها فاد
فقالت نعم ضربتني لم يقع (فع) وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال اچ اها بيج طالق ثلثا ان كنت
اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال بالپچ اياه مكان قوله اها بيج
لا يصدق انه نوى تخويفها الا الايقاع (فع) ولو قال لها ج سكند حرام فهو تخيير في عرف خوارزم
اذا قال نعمت (فع) الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما تزوجت به طلاقا ولا غيره
لا يصدق (شمس) طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها ان كان انقضاء
العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع (فع) حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكار
فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك بطلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه (فلك) طلقها ثلثا ثم قال
بعلها كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع

انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق (م)
طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شمس سي) حلف بالثلث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا نفرق بينهما ويعذر في الازدواج ديانة (بيم) تدعي عليه المهر ونفقة
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته
الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان (ظم) مثله وفي جامع
الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (بجج شبز) طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست مرا
طلاق وقع على المطلقة (بم شز ز) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها
(بم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت
يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (قيب) في الثلث يؤخر في المنتقط حلال الله على حرام
ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (فج) طلقت (فع) له امرأة
جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جامع) في انجسكن على الحائض
لانه نص * باب في النفقة والكسوة والسكنى * (ظم بمي) قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة
لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (قب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من
طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (بم) فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها
فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (فب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول
الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه
فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له
امرأتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق
بعد ان لا يجوز عليهما قال رض مختيا في تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها ان
تطلب دارا اخرى (بص كبن) مثله * باب ما يسقط نفقة الزوجة * (كب بج) الكنة وجهه
بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة (فب) يسكن في
دار زوجته فاخرجته من الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها (ط)

لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقول محمد رح آخرا * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (الحب فصح
بمر) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة
سفر (كص) قول القاضي استدن عليه في كل شهر كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به (بلح)
باع العبد في نفقة مدة امرأته كان المهر (قنب) فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فانا
ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب فقيل سقط عن الكفالة بالخلع (شمن) صالحت
المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين
ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض بحكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت
فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ط) وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت
الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في مدة الوطء كالنكاح الفاسد
والعدة منه (فصح) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة
لانها ناشزة (فصح) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها
علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا لا
(خمط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (تمت) بخلاف
الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والتحول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت
النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما
فلا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام
على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ
على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب (ط) الام اولى بالتحمل
بعد الاب من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والجد الاب موسرين تؤمر الام بالانفاق لترجع
على الجد (خمج) قيل الاصح انه اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (فتح بطمر) كل نفقة
يعتبر فيها الغنى ومن يجب له الا الزوجة (حم) لا يجبر الابن نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر

وفى نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (طسج) الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضى الله تع عنه والظاهر انه لم يخف على ابى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا للحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب الذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم بامره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب (بخ شط) له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بخ) ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (تج) اذا فرض النفقة على الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا يفتقر الى نفقة خادمه ولو كان له اب معسر قادر على الكسب ما يكفيه وولده وجبت مؤنته نفقته على ابيه # باب في نفقة المماليك # (بم) ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون (ود) ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح (اصغر) لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته (شب) ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب (شب) مثله (شج) قيل على البائع وقيل يستدان ثم يرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر # باب في الانفاق على الاشياء المشتركة # (بج) ومنهرة مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالبئر المشتركة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة يرفع ذلك الى الحاكم فيأمرهم به ومؤونة المنهرة على المستأجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي في سواد بلدنا نحو شاشتانج وخاسكيان وزميجانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمبارك والايتقوي والفيلي عامة # كتاب

العتاق وانه يشتمل على ثلثة ابواب # باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع # (فع) يا نانى هونانى ذار باد ان انيج وينوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال يا نانى هونانى ذار باد انيج لى حيوتى وبعد موتى فليس بعتق ولا تدبير (شم) الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة وقيل فيمن قال لا بيع لها او وصى لها بشيء بتدبير (عمت) لا يصح (يت) قوله لا بيع له او لها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع (تج) وفيروزه زاد كاوى فى را اختامن باهنا نانى فلا بيع لها وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت (سي فع) جارية صغيرة تقول لمولاها يا باب فيقول ما لبيك لا تعتق (شم) مثله (سم) ولو قال لها قول لفلان اباي كفا اى بجام كور ثعا لا تعتق وكذا لو قال لها تعالى بنتى (شم شبه) قال لها يا خوبام د هلا تعتق (فع) عتقت (بج) ولو قال لعبده خداست اى زادكم او قال ابتد آزادكا اى ماشكم زادك خويم ذادك لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا وبلك عتق اذا نوى ولو قال لعبده في جرة الاصل هذا ابك لعبا لا يعتق (بم) ولو قال له يا اني پدر من لا يعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا الى ند اصغارهم ولو رفع قباء غلام قدره فقال مولاه اين قبا پسرك من است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب (عنت)

قال له ما جواسار يك لا يعتق لانه شتم (علث) يعتق (جلث) قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابنى او يا بنى لم يعتق (بجمد) يا بنى يعتق (شيث بس شخ جبب) يا بنى لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت (بوز) قال لجاريته اغزلى هذا القطن وخوا ساريزويز وعنى به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (طم) قل لغلامى انك حر او قل انه حر عتق فى الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا فى الطلاق (فع) دبر امته ومات وهى تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية (بخ) لو قال ان مت وضعت على اللوح او قال فى القبر فعبدى حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتنى خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى فى قيمتها (سج) ان خدمتنى كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا

* باب فى الاستيلاد (ظم) استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه (بنو) ولدت جاريته وقيل له اهو منك قال ينبغى ان يكون يجب ان يكون اقرارا (ضح) قيل له ممن حمل جاريتك فقال الحال جميك فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال له او لاده ما تقول فيه فقال هو كاهد كم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضى الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس منى ثم قال بعده لم ضربت ابنى فلانا يعنى ولد جاريته عتق (عت) ولو استولد المشترى الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن (بخ) ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له فى نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما (ط) اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له (يت) قال لامته احتالى فى اسقاط هذا الحمل فانى فى حياء منه فهو اقرار بانه منه (ثن) لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة منى ولدا فهو اقرار بانها ام ولده لا بالولد لانه منكر والاقرار بالمنكر فيكون ولدها عبدا

* باب فى مسائل متفرقة * (بخ) اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (علث) صح العتق من مولاه وهو يحصن بخضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة

اذا جعل زوجها البائن (فلك) المعنى يقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة (خج)
وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى (ط) * كتاب الايمان وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا * باب
فى الالفاظ التى تكون يمينا والتى لا تكون يمينا * (شمـ) ان دخلت عليك فما اخذت بيمينى فهو
حرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيأ او لو شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت
على حرام فيمين نوت اولم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يث) لا يكون يمينا حتى يقول
كلامك على او الطعام على (فع) يمين بالله (ظمـ) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عت) زينهار
يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالغ نذر مكن ان كلمته نكلمه فعليه كفارة يمين (شمـ) مكنند خدا مى
ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص فى
الكتاب انه يمين (ط) سوگند ميخورم ان فعلته فيمين (شمـ) ولو قال الله نيواز يام ان فعلته فيمين
(بمـ) اگر فلان كار كنم هرگز نگفتم لا اله الا الله فيمين (ظمـ) قال على نذر او على يمين ولم يعلقه
فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال على نذر و سكت فعليه كفارة يمين (بمـ)
لو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردم يا گفت نكردم فليس بيمين الا بالنية (بو) لو قال زينهار فان كان
اميا فيمين وان كان فقيها فلا (عت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (بن) ليس بيمين (علث) لو قال
انا برئ من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عت) صلواتى وصيامى لاهل الكفر فليس بيمين
عليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين (حمـ نجو يث) انا برئ من رمضان
هيچ مثل انيك ان فعلته فليس بيمين وكذا اگر نبيذ كه مى خضم (حمـ) يمين لقوله تعالى والخامسة
ان غضب الله عليها (حمـ) اى بحاجك ذمى نبيذ كه ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا او بلا
دون الهاء فليس بيمين وقيل يمين (بحـ) بى الله هيچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين فى الفتاوى
جارية (بمـ) قال لها ترا طلاق بشرط انكه فلان را نخواهى فتزوجت به بعد العدة ينعقد وانه
يمين بالتعليق ثم ذكر بعد هذا بالغ كاى نانام نبيذ بنكجام فانت طالق او قال كاى نبيذ نكجام

نکاح کام فا نت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا یقع الطلاق بهذا الشرط # باب فی تکرار لفظ الیمین #
(شمس) هزار باو ر والله ان فعلته ینبغی ان یکون الف یمین (ظم) هزار بار والله ان فعلته
ففعل فکفارة واحدة (خلک) المرغری قال حلفت بالف یمین قال والله لا ضربک عشرین مرة
لا ینعقد الایمن واحد # باب ما یکون تعلیقا او تنجیزا وذکر الاجزیة الکثیرة عند شرط هل
یتعلق بها # (شمس فع بحی) تفسیر کلمة کلما بالخ جنجیا کام قال نور الایمة المنصور الغشی وعلی
هذا لا فرق بین کلمة کلما ومتی ما بالخوارزمیة ویفرق بالنیة قال رضی الله تعالی عنه وهذا انظر اعجبنی
قلت ویتراءی لی فرق بینهما وتفسیر قوله کلما دخلت الی از جنجیا کام کا وجیا وقوله متی دخلت یا غلد
کا وجیا فیکون الاول لعموم الدخول دون الثانی ویظهر هذا الفرق فی قوله یا غلد کا سکام ذی دینار
هفرام کام وقوله جنجیا کام کا سکام ذی دینار هفرام کام ففی الاول یقع علی وقت واحد ای وقت کان
وفی الثانی علی کل وقت من اوقات المجیء (بخ) لا فرق فی عرفنا بین قوله بالخ جنجیا کام کا ند اتکاح
اکا وبین قوله نکاح اکاپی وانکر قول من فرق بینهما قال رضی الله عنه وهذا حسن وکلاهما تفسیر لقوله کلما
تزوجتک فی عرفنا فیکون الحنث فی کلتا الصورتین حتی یتم الثلث قلت وما اشار الیه اقتاذنا مستقیم
فی ما اذا علقه بکلمة کلما علی غیر التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا یتم بالثلث (شمس) قالت لزوجها
اذهب الی قریتی فغضب الزوج وقال همک باسو یکام وما برای حلال حرام همک باسو یکام فانت
طالق ثلثا وقع الثلث فی الحال وکذا لو قال انت طالق ثلثا کهمک باسو یکام (بسی) وهو فی الحقیقة
تنجیز وبه ابو قرارغ وفی العرف تعلیق وبه الوبری اذا نوی التعلیق (شمس) وقع بینهما مکاذبة فی الدفع
فقال بالخ اشیا ولی پراجیه کین ها نرفخ وقال نوبت الانکار یقع الثلث قضاء (فع) وقع الثلث ان اراد به
التحقیق (بسی) ان اراد به التعلیق لا یحنث (فع) قیل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد کلامه فقال
پراچ ها فاچ شیاو رکتی کاس اکا مکام فتزوجها لا یقع (بسی) لا یقع الا بالنیة (شمس) یضرب ولده فارادت
امه ان تاخذه منه فقال انت طالق للتادیب اچ ماخت بهو تنجیز ظاهرا واذا نوی التعلیق فتعلیق
(فع) هو تعلیق (شبل) هو تنجیز (عک) قال للمشتری ان لم تدفع الی الثمن الی خمسة ایام اتکون
امرأتک طالقا ثلثا فقال بالخ آغ بلو لم یدفعه الی خمسة ایام وقع الثلث (بخ) الکون امرأتک طالقا ان

وإن كل أفعال بالغ اما فرار باريه وجواب وان زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمسالمة ويقع واحدة (الخ) مثله (بما) زن راگفت ترا یکی طلاق ودو طلاق وسه طلاق اگر تحانه من الحب آنی وقع الثلث قبل الدخول بقوله یکی طلاق ودو طلاق (ظم) قال لها ان خرجت لاقع الطلاق حيث لم يقع الطلاق لتركه الامالة وهاو الذين الاسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش باش وكرنه مراد مت امله طلاق بالغ ایعرض زا باکه اکی نادرشیک کا تجین مان اراد بذا التعليق لا يقع (الخ) انت طالق ثلثا ان شرط که ازشهر بروی وقلت وقع الطلاق بقولها (الخ) انت طالق ثلثا كلمه فهو كالم اغترفي وقاج ابو اليش خرج نيكام داوه لسبق هما مكام بهل التعليق والكل شرط ولو قال رب الدين لما يرونه في ناس وابيم مصنا ملک کات اکی دما دان حلال بحرام كاقل بي ولو لم يرقني فما كي ليج القشا هفرا ج المادة باويا ک مل بيع انسان اليه بغير رهن فما حث اصحابه فيه فتقرر آراءهم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالملفوظ بالرهن وقوله اماذ بنباک تقرير للاول لا تعليق به (الخ) قال لها كان في الصرة كذا فقالت لم يكن فقال انت طالق ثلثا كوث ميت فهو تنجيز (يو) قيل له امرأتک تعمل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها لا تعمل كذا فهل التعليق وقال ابو ذر تنجيز (مت) والمسئلة الاولى يجب ان يكون على هذا الحلاق (عك) كانت تهمي زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا كما في پرده کی فتنجيز (بو) تعليق بقول تهاني بتاوعا النسفي زن از وی سه طلاق که این کار کردم او نکردم او يقول که فلان کار کنم او که نکنم ولا يقول اگر فهل و الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخي حمله على العادة فتعليق ان تعارفوه شرطا (ط) واما قوله که بان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق وان تعارفوه به وتصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع (فتح) قال لها هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اگر فلان کار کنی هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاول لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني تقدمه فيدل على ارادته (الخ) ذكر ان تروح الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن فيه الدار ولخل نصفت الليلة ولم تفتح لا تطلق (الخ) ابو ابن عرضا على ابنهما خطيبة فقال کی شغل بی بود ابقلع او قال کامنی ایاقتل

حتى يوز يفيع دا خرام افاج فاصلحاه واصلاحه هو بعد موتهما لا تحرم (بم) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت (فح) لا تطلق ديانة

* باب فى تفسير الالفاظ التى تستعمل فى شروط تعليق الطلاق * (اشمت) قالت له سنادك استرجفة دار بنابين خهپک فقال کا تا ورسنادک استر يا هاج فانت طالق ثلثا فالمكان يعلم ان الاول كان اتقى وانقى وقع والا فلا (فع) ان كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع (عك) بالخ ناكش انافراغ من ليس له قرار ولا شجر ولا دار (شم) من ليس له زرع ولا شجر هو المهان فى عرفنا (شم) قماش هو من لا يحترز عن الامور الا نية عادة (فع) مثله (شم) قال لها کافی ابي وادذار بجي هنرا فهو اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها کا تام دام تبيج فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت ختما آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك (غمت) كاتاج فاذ ام تى ايا يد خل دار الحرب قال رضى الله تعالى عنه والاول اصح (بح) وكثير الاكل ان يأكل اكثر من منوين وقيل هو ما لو حضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل (ظم) قال لها ان لم تكونى احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وفيه حكاية معروفة (غمت) قوله بالخ بديں هو من لا يغاب جشنا به على شيأته ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشاشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منك النسجات فانت كذا فلو اذاها اذى بليغا وناقشها فى كل امر لا يحنث ولو قالت له ما جكرويد فقال ان كنت كرنک فانت طالق فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار يحنث يطمع فيها كل مرتاب فحينئذ يقع الثلث

* باب فى ذكر الشرطين او اكثر * (شم) قال لها بالخ کا يحتک خر ابكنين خر اکا رناي اكا کاجفت اكا کاهنان خنا ی فانت طالق ثلثا ثم شرب خمرا او بكنين لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضى الله عنه هذا فى العربية اما فى العجم زمية فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها وبكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث (شم) ولو اتهمها برجل فقالت لئن طالق ثلثا كاعا برخيانت ام كنج اود وابازي فانا ن راوز غير نيج زادبا الخيانة الزنا ثم رجعت الى ضيعته حنث وان

رجعت اليهما في وقت زوال التهمة (سي) مثله (بخ) قال ان لم تجئ غدا وذا بكينين خمرا فانت طالق ثلثا فشرب الخمر دون البكينين حنث (فنب) مثله ومنه الكل شرط واحد (بخ كب) كيا نانا مي ذ ارمرفتلاً نامنجاح اودمانش ميان منجاج فانت طالق ثلثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يدرك بالتامل فيه ومن المحاليف (ظ) ولو قال زن از وي سه طلاق اگر سيكي ميشاش خورد ومقامري كند وكوثر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال كثيرة من المشائخ الكل شرط واحد ولو قال ميكي نخورد ومقامري في كند وكبوتر نه دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف (ط) مثله (بث) مشائخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون خصم فلا منهما فلا يكلمون واحدا منهما (فع عك) اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق يحنث باحدهما لاطلاق قوله وتفعلين (ن) فان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك يحنث باحدهما (حبت) نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار الحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء منها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيأ آخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم ان قدم الجزء يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يقدر كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرطا الانعقاد والثاني شرطا الانحلال وحلول الجزاء الثاني بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فان دخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق (قنيخ) قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فح تطلق الثانية (فيب) اگر فرد ابفلان ديه نروم وفلان كار نيا موزم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث (بمن) مثله وقد مر مثله (بمن) ان لم تحضري فراشي ولم تراميني حتى يحضر فراشها ولم تحضرهي ولكن راعته حنث فيجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضي الله عنه انهما الحقاهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر فضرب احدهما

في غير داره يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو ومع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو ومع قدوم احدهما لكن ذكر في (م) ما يدل على صحة جوابهما (ط) آكر بخانه فلان روم وباوى سخن كويم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما (شح عس) مثله (س) ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين (ط) مثله قال رض عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف اونقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره او دابة بعضه او نصب بعضه فنشفه الارض حنث الثاني دون الاول لما مر فكذا هذا * باب في اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ * (قع شم) سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له (بم) قال لها من بندهٔ تو ام واكر من بندهٔ تو نيم فانت طالق ينوي فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث (فب) عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء فقال مشائخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه يحنث (بم) حلال خداى برمن حرام كه همه عمر سيكى خورم وقال يا فلان رابز نم يقع اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر (عن) اكر خمر خورم يا بدست كيرم فاخذها للشرب يحنث الا اذا نوى

الاغلللشرب ولو قال هي طالق بالہ کا ي حرميس او زار فقبلها اولمها حنث (ط) ان وضعت يدک
على المغزل تكل او وضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولوس الصهر على الحتن بادفع اليه من البقر
للزراعة فقال ان وضعت يدن على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب خمارة لا يحنث (بحخ) قال كاچى
جنكراک هغاز امادکا بساوا فامرأته طالق ثم نسى فاحل تچى جنکراک ثم تلكر فتركه فتركا بساريع
حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل والثور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد
باخل جنكراک هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله وامادکا بساوا لانه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم
بالاعلى لتعلق ذلک الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة (بحخ) قال لها كاللدبساوا فانت طالق ثلثا ثم فسدت
الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث (صغ) قال لها ان دفعت لاحیک شیأ ودفع اليها ازار التدفع اليه
لا يحنث (فع علث) قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامک تحت جلدک فهذا على الضرب الشديد
(بو) خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث (بحخ) قالت له تشتري
جارية دمي وکف اکیکام اودارج فقال کانیچ خنا فهی حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال
له المشتري اشترها مني بعشرين وبعنيها بعشرين حتى لاياحذ النخاسون الدلالية من خمسة وعشرين
ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف کانیچ یانانامک برنغای داري فدخلت بغير علمه ثم رأها ولم يامرها
بالخروج لا يحنث ولو قال لها كاند پاتسوی کابین اکا فتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها
لا تزوجها بالقدر المذكور * باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع *
(فع شبه) قال لها کامبرخیانت اکنج ويريد ان يقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اتريد
الزنى قال نعم قالت فارجى بيزاريم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال الشك الى
هل اعدت الشرط يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي لا يقع (سم فع مي) دعاه الظالم فقال
الى مريض فقال بالہ اناچ يت یا وذشياور براہچ ان كنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فيقول لا فقال
الظالم في الخامسة اناچ يت ولم يزد فقال بارياباهزاربارياور ظنا منه ان ما قاله اخر الغو الا يقع شيء
(ط حك) ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا
حتى تدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة

يعتق للحال لان التكرار هذر فصار فاصلا وعند هما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشائخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما * باب فى اليمين يكون على الفور او على التراخى * (فسب فع) قال لها فى الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجى فقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة فى الخروج والا فلا وفى الجامع للبرغرى لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان تصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته (شم) قال لها بسبب الخصومة فى امه تريدين ان تخرج امى فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فع) قالت له طلقنى طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور (شم) باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ بضرب امرأته واردت ظئر ولده ان تخرج فقال كانك او زانج نيس واراد به الظئر فهى طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها (فع يث) لم يكن على الفور (شم) على الفور (ظم) ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضى الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عت) قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا للبنتية فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت فى ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع فى ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال (بم فع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلى ثوبى فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال (فلك) ان اخذت من مالى شيأ ولم تخبرنى فكذا فاخذته ولم تخبره فى الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حم) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخى ولا بد من الشرطين (عت) ما سألت

ومنك هذه المرأة بالع ذكاهين في شيء ثم قال انت طالق فسألتها شيأ ولم تعطه في الحال لا يحنث (بو) مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا اقدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم (يب) وفيه نظر قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم وقبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار (بو) تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض

(فع) ان دفعت شيأ بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع (قب) دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذه البياغ للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تنيق وبازمي ستاني فقال اكر باز ستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث ويصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة (بم) خاصم اخته فقال لامرأته اكر زوادر عاكه خواهر من بخانه من اندر آيد وچيز من بخورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث (بح) ان عملت في هذه الرعية فكذا وعنى به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا اعمل في غيره (فع عك) ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة (بو) اراد ان يذهب بجارية الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بهذا السفر (فع) ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها (بح) ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب اليمين على الكلام

(شم) حلف لا يكلم احدا وكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث (سي) مثله ولو رد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث (سي) قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالخ احواماج اي خسك شعل تنكچ وماذا تطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلث (فع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب (ظم) ان كلمت فلانا فانت طالق

ان الفلان نادمن فی دار الحالف یطلبه فقالت زوجته لیس فی الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فی کلام فلان لیس بشرط الحنث فی الجانبین (ظم) قال ان ذکرت معی فلانا فانت طالق فقالت اذکره واذکره حنث * باب الیمین علی الهبة والبیع والشراء * (ش) حلف لا یهب فوهب بشرط العوض ینبغی ان یحنث (تمم) حلف لا یبیع فوهب بشرط العوض ینبغی ان یحنث (بح) حلف لایبیع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوکالة لاجل الموهوب له حنث (بم) حلف لا یشتری لا یحنث بالتعاطی وقد اختلف فیه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا یحنث بالتعاطی وبعد المواضعة علی قدر المبیع والثمن یکون تعاطیا مالم یجر علی لسانهما لفظ البیع والشراء (بح) ان اشتریت لک مکعبا فانت طالق فاشتراه لم یقع حتی یسلم (ظم) یحنث (قب) لا یحنث مالم یسلم (بم) باع جاریة ثم قال ان دخلت هی فی بیتی فهی حرة فان ردت علیه بغیر قضاء تعتق والافلا (علث) حلف ان اشتراها یحنث بالاقالة (قب) حلف لایبیع لا یحنث ببیع التلجیة * باب الیمین فی الفعل الاباذنها * (بم) حلف لا یشرب خمرا بغیر اذنها ثم استاذنها فقالت تو دانی فهو اذن (قب بم) ولو اذنت له ان یشربها فی دار کذا فشربها فی غیرها حنث فی الجامع الاصغر حلف لا یخرج من بخارا الا باذن هؤلاء الثلثة فجن احدهم لا یخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم یحنث لبطلان الیمین (بح) قال لها ان خرجت من الدار الا باذنی فانت طالق فوقع فیها غرق او حرق غالب فخرجت لا یحنث

* باب فی تعلیق الطلاق والنکاح والتزویج * (شم شه سی بح) قیل له انک تزوجت فلانة فقال کاه نکاح اکتکه دار یاتی او داهیج اکانهی طالق ثلثا ثم تزوجها نکاحا صحیحا بعد ما کان تزوجها قبل الیمین فاسدا حنث (ظم) عقد له نکاحا صحیحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المصاهرة فهی طالق ثلثا فاصلحها غیره بغیر امره لا یحنث قال رضی الله عنه ینبغی ان یحنث فی عرفنا اذا زفت الیه ورضی بذلک (علث) تزوج ثم وقع بینه وبین ابویه بسبب قلة جهاز الخطیبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهی منی طالق ثلثا فاصلحها بنفسه من غیر ان یستشیرهما لا یحنث (شم سی علث) حلف کاه بوزیان ای شغل لی لا یحنث بالنکاح الا اذا نواه قلت وعنوا به انه لا ینعقد الیمین (قبع سی) قیل له بتزوج بفلانة فقال پراچ ها اناچ که کابین اکامکام فتزوجها لا یقع الا بالنیة (شم) ان فعلت

لكن اجاب كاح الكداحرام انه لايبعة لما لم ينو الحرام المرأة التي يتزوجها (فع) حلف لا يتزوج
من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث (يمه) قال لامرأته ان ادخل عليكم احد ابدا شيئا او رد بعده كه ايلج
الاجنبية (شمه) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال
ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت
طلقت (يمه) حلال الله عليه حرام ان تزوجت بفلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم (بو)
قال لامرأته ان لم انكحك او ان نكحتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطء في النكاح
او الاولى نكاح جائز او رجعة بعد الطلاق (فجم) ان تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار
ثم زاد في مهرها لا يحنث (فع) بصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر لا نية له
التحريم ان رجل الشرطة (شمه) قطعها رجلان ووقعت منازعة فقال كل واحد ان ذا الفعل امرأتي
طالق وقد كان تزوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه علق بيمينه
على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (مسالة) مثله (يشمه) ان ابيا بخت امرأ
حتى مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اطلعه احد
(فجم) الكريمين بيام تواريخ سعواهم فهي طالق فتزوج امرأة اسمها فلانة ولا تتهاد لك لكن لها اسم
آخر معروف ومشهور لا يحنث (شمه) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى الكاجي فهي طالق ثلثا لا يقع
(يمعا) مثله (ملتم) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (بمه) قال لابنته
ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها
بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز (فجم) ان طلقتها فعبده حر فوكل رجلا بعد ذلك بطلاقها
وطلقها بحضرته لا يعتق (فيب) مثله (يمه) يعتق (فع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت
ان لم تسرح تلر اذا انت بمال ومعها من المخاصمة الى الحاكم وتقوله بلسانها ولو حلف لا يترك ببنتها
على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او حجة فلم يقدر
على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضاء والقدرة * باب في اليمين في الصلوة * (بمه) قال لها ان اخرت
صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت

ع الفجر ثم نام بعد حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا (ط) ان الله ما اخرت صلوة عن وقتها
فان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بم) حلف لا يصلي
اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي واحد به يحنث (جم) حلف ليصلين بجماعة فام غيرها يعقل الصلوة بر

* باب اليمين على الاكل والشرب * (بنمي شم) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق
الى حلقها شيء منه تحنث (فع) لا خصوصا فان كان يسيرا (شم) ولو حلف لا ياكل من الجوز فاكل
فرخا يحنث وان نوى الكبير تصدق ديانة (فع بم) حلف لا ياكل من هذه الاطرية شيئا الى القطع
قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لا يحنث (فع شم بمه) خاصم زوجته بسبب الخبز
فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث
(بمبع) ان شربت خمرا فشرب مزاجا بخمر لا يحنث ان كان الماء غالبا (شمر) ولو حلف
لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (فب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها
في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة في الطعام (ط) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف
عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان
قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله
بزواله واللبن في التتماج ان كان الشوربا غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل
طعاما فيه ملح يحنث ان كان اما الحالب الشور والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز
فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (بنب)
حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس في كل مرة
يقع طلقة واحدة وان شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ط) كلما اكلت لحما فعلي من عبيدي
حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فرآوه سكران وانكر شرب الخمر
فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه
(قيب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمرا لوصل فاكل لا يحنث
(بمر) مثله (ظمر) وغيره يحنث (قسب) حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر فهذا والعلة نفيها خطر الهلاك فاشربها فشرب حنث مسلما كان الحالف او كافرا لان
ضرورة المريض الاستشفاء ولا شفاء فى الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهى ضرورة (قمح)
حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب فلم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد

ثم ذاب فشربه حنث (بط) اگر بمرتو بکنی نان من خورد و ایا ترمن و احد فاکل قطعات من اخبار
بحيث تبلغ ترما واحدا الجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل ترمن واحد (قمح) يحنث لانه للمبالغة
فى المنع ولو حلف بالفارسية خاکشی خمس فانج فى خرام دحب جى ابح معما وجوب خورد لا يحنث (قمح)
يحنث (بط) حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء جمد فالذى وضعه على الطريق للناس
اخاف ان يحنث (قنب) حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيأ واكل منه
فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابى يوسف كمن
حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما (قع علث) حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الحداج فى الصيف ويحنث فى
الخريف والشتاء فى عرف بلدنا ولو اكل العجور لا يحنث (خج) حلف لا ياكل من هذه البقرة
ومن هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا بلا له الحال عليه ويتقيد اليمين فى هذه

الجنس بالعين لا بما يتولد منه * باب اليمين على الدخول والخروج * (قع) حلف لا يدخل دارا
فدخل اصطبله لا يحنث (قمح) كان فى البيت المشتوى فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البيت
الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق (قنب) لا يصدق حكما (بط)
حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذى ينزع فيه الثياب لا يحنث (قمح) يحنث (ظم) حلف
لا يدخل هذه السكة فحمله ابنه فرسه وادخله السكة بالجر وديد يحنث وقال غيره لا يحنث (قع خج)
حلف لا يدخل على هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فرأى واحدا منهم فرجع لا يحنث (علث) حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخل فيها طوعا حنث وهو الظاهر (بو) انتقل الزوجان
من الرستاق الى قرية فلحقه مؤن البلد فقال لها اخرجى معى الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة
فقال ان لم تخرجى معى فكذا فان كان قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فان خرجت معه فيها

قال الى درب القرية ثم رجعت برّ وان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانت فيه * باب اليمين في اللبس * (عك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المرأة من جوزقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (شمس) قال لها ان سئلت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها امته انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق ديانة (مسى) يصدق قضاء (بم) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا افعله بعض المشائخ (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة (شج) حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (عك) ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ظ) لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد روايتان (ينت بو) ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الحقيقة يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته (عت) ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذه وهو الصحيح لان تحجاك لا يتناول وضع القلنسوة على الرأس والتكوير والاتزار به (بخ) فانه قال بالع كانبجى جى ريساد تحجيا او قال كانبجى جى وزيد فكور من غزلها ازارا على رأسه او التحف بملحفة من غزلها في غرفتها لا يحنث (عتج) حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (مك) ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في (ن ث) حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال (مت) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك والامساك والاذن * (فع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامت جى نورانيان

الخمس پر بعاونی داره اشیاء الابیه ولم یعلم بها واخرجها بعد مدة ایام حنث ان لم یکن فی لفظه ما یدل علی الاجانب (بمشد) حلف لایترک فلانا یخرج من بیتی او یدخل وخرج بغیر علمه او دخل لایحنث (بج) ولو رآه فیه ولم یخرجه لایحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا فی بیتی فهذا علی الدخول بامره علم اولم یعلم ولو حلف ان دخل فهذا علی دخوله امر او لا علم اولا ولو حلف ان ترکت فلانا یدخل فی بیتی فهذا علی ان یدخل بعلمه ولا یمنعه (بم) اگر من فردا ترا نما نم ونروم فانت طالق فجاء الغد فذهب الی قریة وقد کانت ذهبت الی قریة اخری قبل ذهابه ولم یعلم به لا تطلق (بج) قال ان امسکتک فی البیت فانت طالق فخرجت فی فورها ثم جاء بها الناس الی البیت والزوج منکر لمجیئها فمکثت فیه یحنث اذا لم یخرجها حسا وان قال لها اخرجی اخرجی (شز) حلف ان اذن لها فی الذهاب الی العرس فکذا فاخبرته بذلک ولم یمنعها حنث

* باب الیمین علی الخبز والذهاب والسفر والعبور والرکوب * (سم) قال لها ان خبزت فانت طالق یراد الحنث علی عادتها فی الخبز ولا یحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز یحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلک یحنث وان اعتادت جمیع ذلک وحدها لا یحنث الا بالالصاق والاخراج (بم) ذهبت الی العرس فقال لها ان ذهبت بعد ها پیش بچنین جایها فانت طالق فلو ذهبت الی التعزیة تطلق ویراد به کل مجمع الا اذا نوی التقیید بالعرس (ظم) ان مررت بهذا الوادی فهی طالق فمر بقنطرة علیه حنث (سج) حلف لا یسافر مع فلان فخرج مسافرا فی قافلة فیهم فلان حنث (فب) لا یحنث مالم یجمعهما الطعام الواحد (فع عس) قال ان رکبت علی الدابة فانت طالق فرکبت العجلة فان نوی العجلة یحنث قال رضی الله عنه ولا یتقید بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

* باب الیمین علی الشتم والضرب * (بم) قال لها اگر بعد ازین مرا دشنام دهی تو طالق ثم قال لها ای مادرت غر زنه قالت مادرت امیت لایقع وهی قاذفة امه قال رضی الله عنه والاحسن ان یحنث مطلقا لان هذا الکلام فی العرف شتم للمخاطب (فع عك) شتمه رجل فقال بالخ نش با تک فقیل له شتمته فقال ان کنت شتمته فکذا المستحسن ان لا یحنث فی المسائل وفی الادنی الا علی (شم سی) حلف لا یضرب غلامه فضرب فوق ثیابه بحیث لم یتألم لا یحنث (فع) حلف لا یضرب امرأته فمد شعرها وخنقها وعضها

جمله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بم) حلف لا يضرب فلا نا فرماه بالمدرة وآلمه لايحنث

(بح) قال لها كانا دهانا نت طالق دي ذمته پازوجيل اوداي شارخويته اي ارذن ذا رها فردثعلب

يحنث قال رضى الله عنه ووافقه علاء الائمة الخياطى وهذا احسن وصواب (فع) حلف ليضربن

امرأته بخشبة لاذنب لها ولا رأس يضربها بالكرة * باب اليمين فى الدفع * (سي) ان دفعت الى

ولدك من اشيائى فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث (بح) ولو قالت لبنتها ادفعي

اليه قرضا فدفعت حنث (بم) وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغى انه اذا وضعت

الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شبز) دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار

فقال ان لم اكن دفعت ثوبى اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا

فى عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث (فب) ان دفعت هذا الشيء اليه فانت طالق

واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سالها بطريق الرسالة بان

يقول ان زوجك يسأل هذا الشيء فح لا تطلق (فع خج) ان دفعت اليك كتابى ثم غطياه لا يحنث

* باب فى اليمين على الجماع والزنى ونحوه (علث) ان جامعت فلانة فهى طالق فجامعها فيما دون

الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا (ط حلث) عتابى قال ان جامعتك او باضعتك فعبدى

حر فهو على الجماع فى القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره

ولا يصدق فى ابطال الاول قضاء حتى بقى الايلاء قال رضى الله عنه وما اجاب به (علث) وان كان

مخالفا لما فى الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب فى حق الخوارزمى لان ترجمة الجماع بالغ مافيه

غين والف واو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج فى القبل والدبر جميعا * باب اليمين على

السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (فع) ان سرقت منى فانت طالق وبينهما

دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها (بم) ولو اقرت بالسرقة لا يحنث مالم يصدقه

الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة فى الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض

(عث علث) قال كانجيل بينينا منجاچ وانجيل با ماسنا منجاچ وچى نان اخسين فامرأته طالق وما اخذ

منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (عث) قال لتلميذه ان سرقت منى شيأ فامرأته طالق فسرق

منه قرصا او قرصين او اثرغ مع دمه في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف (بح) لو كان شيئا لو بلعه لسد الرمق منه يحنث والا فلا (فيب) حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث (بلم فتح) يحنث (فتح) حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه # باب اليمين على الاضطجاع والمباشرة # (تم) قال ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي اكثر من ساعة حنث والا فلا (فع ظم) مثل ذلك في الاضطجاع (بح) قال لها اي حرميمن او زاريشي ما نقبلها او لمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في المدة لا يحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث (فع بو) وفي قوله ان لم ابت الليل عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال لها كان ات في تحرام احيا وذخله وقال عنيت به وطيها يوما حلف به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ # باب اليمين على اليمين (فع) قال امراته طالق كا مكند حرام ثم طلق طلاق امراته لا يحنث في عرف لساننا (هي) حنث # باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه # (فع) قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجئ بالعين التي عليك غدا فامراتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاء الدين لا يحنث (بح) عليه عدد ليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عددية فامراته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسر له الكل بل دفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدد ليات ولم يؤخر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث (فتح) حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا # باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع # (شمسشه فع) قال الاكار لرب الارض كفا تبش كار كريك الا حاينزنا امراته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الحمز والحصاد والتذرية لا يحنث (تم) حلف كا اسرذ كار كريك اكا ثم قطع حشيش الارض وسقاها اللذ رويد رها وكردها غير حنث ولو حلف اسرذ فا كشتك نيكام فانه يقع على البذر (علث) حراث طايبه شريكه وضحك منه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كا هيث انكنيت كاوك اكا ثم قال اردت به في العام القابل لا في اتمام هذه المزارعة لا يصدق # باب اليمين على ملك المال # (بح) مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفي ولا نعلم

فامر الاولاد من وجوهه شيأ البتة يفعلون ان هتوا باموال الملك (فخ عك) قيل له الك تمسك لفافة من الحنطة فقال ان كنت املكت لنفسي حقيا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف فقال على ديون حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (يت) ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تحيل في افشائه فضحك وشتم الاخيلي فيفهم منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث (نشم) حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان بالغ كاهيد اي نا نام داد الكنج لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (شم) قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث (شى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث (عيمر فخ) حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عت) لو قال ان تكلمت بهذا السر وقال قلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (فب) ان جنت الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل اجد في الولد تفصيله في الزوجة فحسن وذكر في (ط) لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هي احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض او اذا كان يباشر تارة

ويعرض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السابقة واذا نوى التكلم بنفسه فى الطلاق واخواته صدق
ديانة لا قضاء (بم) قال لها ان لم تنزعى الليلة ثيابك ولم تضطجعى معى فانت طالق فنزع ثيابها
عنها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التى لها غاية * (شم) قال ان لم اقبلك الى
الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قبلها قبل الغد يبر والا يحنث ولو قال ان جامعتك حرفا ان كانا
هازلين فانت طالق فابانها وتزوجها فى العدة وجامعها يقع الطلاق (فع) ان امسكتك بعد ايام
العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان حييتك سرد كو انفسام
كام الى بلدى فان مطلت بعمل الحجامة فامرأته طالق فوصل فى شوال واحتجم فى المحرم يحنث
(ظت) ولو قال لها كانور فى ماده انى تغسح فانت طالق فلو وصل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال
كامت الى نور الالى فان ذلك يحنث باكثر اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلى فانت
طالق فان ذهب نهارا قبل مضى اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (فع) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت
طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (فب)
ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن فى الكلام دلالة بمقدار تنصرف الى الشهر
(فخ) اكر امسال كار فلان كنم تهى كذا وقاله فى وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت
سنة كاملة يصدق (قب) لا يصدق قضاء (بت) حلف لا يفعل كذا فى ايام العيد قيل الفطر يوم وعيد
الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب فى اليمين على عقد مايشترط
فيه قبول صاحبه وما لا يشترط * (شئ) حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغى ان يحنث (بم)
ان لم اخالعها اليوم فقبل ما خرج خالعها فيه فلم تقبل بر (قنب) قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق
وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما فى الهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل فى شئ ثم يتغير ذلك الشئ عن حاله * (ظم)
حلف لا يستعمل من هذه القارورة فصب فيها الدهن او ملئت من ادام آخر فاستعمل حنث وكذا فى الدواة
* باب تعليق الطلاق بعمل القلب وما يتعلق بالامور الخفية والشك فى وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية
الايمان * (بمى) قال لها ان لم تحبينى فانت طالق لم يحنث فى هذه الصورة ابدا (علم عن رونا)

مثله (فع) مثله (فع علك) لو قال بعد فراغه او بعد مدة غو يعني لا يحنث ولو قال غو غام مني في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها ولا فماذا تريد لا يحنث (سي) مثله (علك شمر) قال لها كام غو بيج فانت طالق فقال له اخوها الا تريدها حتى فقال اهام فى غو بيج حنث و لو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق (فع) قيل له تريد فلانة فقال بالى كام غوايج اوداة نكاح الا فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث (عنت) قال لها كام غوانى اناج فى نجمعد وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث (شمر شبه البحر) قيل له لك حسد فقال ان كان لى حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لى حسد حين حلفت ان كان لى حسد يحنث (فع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا فى الطمع فى المال وغيره (ظم) ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه فى المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اكر پدر مرا مذاب نيست فى القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كالو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم (قب) قالت لى وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (بم) القول قولها كما فى الحيض (فع بو) قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص فى موضع واعظم فى موضع آخر (شض) قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق فى الحال فلو كانت احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة فى الحال ولا يستند خلاف زفر قال رضي الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (عت) ان لم يخرج الفساق من انت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (علك) قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن رف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ط) ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه بالله ام بالصيام ام بالطلاق فعليه يا ... وعلم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها

يحمل على الاول (ثت) اتحرق (قمت) شك انه علق الطلاق ام تفويضا وشك في وجود الشرط يجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس (منية) والمشترى كالهبة (تول) وكلما الغيرة باللسان لا بالقلب

* باب اليمين على فعل يصل اليه بجهة الملك وغيره (بمك) الحلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استأجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الحلف لا يدخل بيت فلان (ط) منه فانه يحنث بالمستأجرة والمستعارة وفي الوقف في ذخيرة الفقه ينظر في مسئلة الدار ان كان له دار اخرى في ملك له لم يحنث والا فيحنث وهذا حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا لامرأته او هو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث (بز) مثله (قح) مثله (الصغرى) حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا ينظر ان كان هاجت اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما لا يحنث بغيره وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لرداءة الجيران او نحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين الدار (بم) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها طلقت بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام الولاية وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (نظم) عن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعزل الاخذ فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل

* باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز (شر) حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع فلم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث (يم) قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امها فنفرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلث (ط) اتى باب من يؤذيه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فلم يقعد فدفعه ازاله عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه

فلان او برئه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي
حقه فلم يجده في الغد (س) لا يحنث عنايه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ت) ينصب القاضي
وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل
باطل وبه (ظم م) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط
لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير سائح (ظ) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه
فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا
المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق
فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشب باين شهر باشم كذا فاصابه حمى
بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (فج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم
الليلة الى منزلي فكذا اذ ذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (عس) قال لها
اذهبي الى فلان واسترد يمينة كذا او حمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق
ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها
عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق
وحبس حتى مضى اليوم حنث (يم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة
بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ظ) حلف
الاكار او المضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة
او المزارعة حنث وان كان خارج المصر يخرج في الحال واتاه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر
حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضي
الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي
ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجئ بفلان
فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

مرتدة بطلت عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله (فع ظم) ذهب امرأته الی
الوقاع فابت فقال متی یکون قالت هذا فقال ان لم تجیئی الی هذا المراد عنی انا انت طالق ثم نسیا حتی
مضی الوقت لا یحنث (بو) حلف لتخرجن ساکن داره الیوم والساکن ظالم غالب یتکلف فی اخراجه
فان لم یمکنه فالیمین علی التلفظ باللسان * باب الیمین علی الانفاق * (قب) حلف لا ینفق هذه الشاة فی
کل هذه الیته فباعها وانفق ثمنها لا یحنث الا بالنیة (ظم) قال لها ان انفقت اکثر من من من حنطته فانه
طالق فانفقت منوین من کشک الحنطة حنث * باب الخارج من الایمان * (بم) حلف وقال ا
من امروز در زندان باشم فکذا او حلف در زندان نباشم فحبس حتی یمضی الیوم فلا یحنث وسواء
حبس فی سجن الوالی او القاضی او فی بیت من بیوت الناس لان الحبس یسمی نفیا قال الله تعالی
او ینفوا من الارض ولو قال اگر وی را بکشی ترا طلاق و اگر نکشی ترا طلاق وترجمته بالعربی کان فرغ الکیم
تفعل با حد الحاجبین دون الاخر وکذا لو قال ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلی هذا اتی ابتلاع اللقمة
وغیرها ولو قال لها ان لم افعل معک ما تفعل الکلاب فانت طالق یحرق ثوبها ویجرها من مکانها فلا یحنث
(بح) حلف کان فی جوف حیا نفسک وانا تجمعل بک فانه یدخل الماء مؤتزرا ومع المرأة فلا یحنث
(بح) حلف لا یبیع نسیئة فباع حالا ثم اجل لا یحنث * باب فی کفارة الیمین * (شمرشد) یجوز صرف
کفارة الیمین الی ابن السبیل کالزکوة ولا تتداخل کفارة الیمین الا (وحدها شد) الایمان بالله تعالی اذا
کثرت تداخلت ویخرج بالکفارة الواحدة عن عهدة الجمیع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو
المختار عندی ومن ابی یوسف لا تتداخل ولا یفتی به (شمر) فی تمح التجنیة فی کفارة فصل الاطفال
کفارات الایمان لا تتداخل بالاجماع * باب فی النذور * (فع) قال لله علی زکوة یرجع الی بیانه
فان مات قبله فعلیه نصف دینار ولو قال لله علی ان اعتق عبدی ثم باعه نفذ ویتصدق بثمنه وقیل
لو اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لا یلزمه لانه اخطاه (شمد) پر مکی واجب
کیا ذبح کی ترا مکامی واصلی الضحی ولم یقل لله علی یلزمه ذلک (فع) مثله (شمر) ولو نذر ان یتصدق
بدینار علی الاغنیاء ینبغی ان لا یصح قلت وینبغی ان یصح اذا نوی ابناء السبیل لانهم محل الزکوة
(قیب) ان قدم غائبی فلله علی ان اضیف هؤلاء الاقوام وهم اغنیاء لا یصح (فع ظم) نذر ان یقول

دعاء كل انى ذبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شمر) يلزمه (فع) لا يلزمه بكرنى (خلث) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر (يمر) ان ذهبت هذه العلة عنى فلله على كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء (ظم) قال كلما وجبت على كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق * باب فى مسائل متفرقة * (شمر) قال لو قلت ان لى ابا واما فانت طالق ثم قال مات ابى لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غوبيج اودكا فى دارنا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يصلم فلا نا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شمر) حى اتزوج فلانة فهى طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التى يتزوجها فهى طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التى اتزوجها فهى طالق لا يصح قال نوز الائمة المنصور ان فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهى طالق ينبغى ان يصح (هم) يصح (فع) الح عليه فى الزيادة على بدل الصلح فقال كا بزعن ليك رنك يا هاج فامرأته طالق فى الغضب ثم زاد شيأ غير العلانية يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها يا خذ الديون من القروض لا يحنث (فبح) لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دمكتيل خرامكام وبا خردك پا روزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (بخ) شيك خرامكام وباخرتج باروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضى الله عنه وانه حسن (بخ) ان لم تصل نفقتى اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرتها هى فالقول له (فب) اكر بخانه مادر روى اكرتزا نزنم ترا سه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها فى الفور حنث (فبح) انما يحنث اذا اراد الفور قال رضى وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان تقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال لانه يبعد فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا (يمر) قال لها اكر وسمه كنى فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بينهما (بخ) قال لها کاچي بخسينم ور ذک بحک بخرچ کي ليئي جي نفقت فعرضتها عليه من
سلعته وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة يحنث لان المراد
به غير الثمن والانفاق هو الثمن وغير اذنه (شمس) قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بلا كفارة فهذا
ليبان انها تنفي اجبن (سي) مثله (بخ) قال كابا ناما مي ذلك غيل نامن منهاج ايو مايش
ميلاع زاج نانت طالق اوقد هيس في اشارته اليک ذ ابدل امي لا يحنث (كيت) مثله قال رضي
الله تعالى عنه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعا ئها (يم) ان مکثت في هذه البلد فامرأته طالق
وخرج في الفور وخلع امرأته ثم سکنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود
الشرط (شز) مثله (ن) قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله على
حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست
بامرأته عند الشرط وقيل يقع (بم) وهو الاظهر (نم) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله
امرأتان تطلق احدهما وله ولاية التعيين (شبتز) تطلقان (يم) له ثلث نسوة فقال من جعلت
المطلع منكن فهي طالق فجعلت احدهن ثلث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا
اضيف الى جماعة يتكرر حکمه بتکرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير الكبير ان الامير
اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فلوا سلابهم فكذا ههنا
(لب) يقع واحدة (فح) قال لو كان لي اليک حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هل
لا تطلق (قب بم) تطلق (بم) قال لها ان لم يکن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة
لم يکن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافها في الانفاق (ظم)
قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع (غث) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتي الى
ماتي فهي طالق ثلثا فتركها حتى ان ينقضي عدتها ثم يتزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت
من ان تکون امرأته فبالنكاح لم يمسک امرأته (عن ظم) قال لها كلما وقع عليک طلاقي فانت قبلها طالق
ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي في

والاخير هذا اذا قال ان طلقتک فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز

واحدة يقع ثلث اتوا نخلة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئتك
وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انه لا تطلق في امالي (فتح) قال لغيره الا اليك حاجة
انقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله
ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق
الا بين لا له قال رضي الله عنه فهذا دليل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة
الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا
وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين (شرح) اكر مين تا يكسال اندرين
شهر با شمهر زن وى كه اورا ببوده و باشد از وى بطلاق لا ينعقد لان كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين
اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكونان احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رح
قيل له انما يلغوا التكرار عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما التكرار بلفظ آخر
كقوله كلهم اجمعون فلا (شبر) قال لزوجته كير يكى طلاق و دو طلاق و سه طلاق وچهار طلاق او قال
تو يك طلاق و دو طلاق و سه و چهار با كرما فلان سخن كوئى صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف
كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى (شص) اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل
اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليدع
وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي
يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره بقول العجلاني بعد اللعان لئن امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس والهمج منهم (ينبع) وقول الجاهل بالله
وبجان اى وبپيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله تع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال واعلم ان
الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق
اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم الشرع وكذا من يقوم في الصف فيقول انا عاونك الحق

ابي بكر وعمر وعثمان او علي وخلق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الاسلام * كتاب الحد وهو مشتمل على خمسة ابواب * باب في حد الزنا * (شمس) ينبغي
ان يلقن رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا (ظم) لكن الايلاج في الدبر يمنعهما
لوجوب الحد عندهما ولا يشترط الاذان * باب في حد الشرب * (اشيم) لا يجوز للقاضي الرستاقي
او فقيها او المتفقهة وايمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام * باب في حد القذف *
(البح ظ) قذف وهو مصلح ظاهرا ولم يكن معيانا السرا يعني في مطالبة القاذف بالحد فيما بين الله
تعالى قال رضي الله عنه وفيه نظر لان المفهوم من قوله ولم يكن معيانا السرا انه من الزنى واذا كان
زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يمنع (كتب بلخ اسمعيلي) من اخذ كثيرة ان فلانا ولد فلان والعلان
ويجعل قلبهما ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولد بطريق التسامع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد اهل البلد
الولد ولد الزنى لا يحد (بمت) ولو قال لرجل اي تازيك حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاز
في عرف ماوراء النهر الجاري يمكن من نفسه في اللواطة (فهب) ولو قال لاخر يا حرامزاده ولا يجب
حد القذف قال رض وقد كنت افتي بقول ذلك الوالد لو لا انه يجب عليه التعزير * باب في التعزير
(مخت بلخ) ولد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا (عت)
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر (بح) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد معه
آنية فيها خمر يعزر (الخاص) لان باب التعزير مفوض الى القاضي والغالب في مثل هؤلاء السرقة
والفسق فيعزرون بناء على الظاهر (يحكم) ولو شهدوا رجلا انه شرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند
اولى الامر كالقاضي والمحتسب يحد والا يعزر (البح) قال لاخر يا خرطوش حرامي يعزر ويكون هذا التعزير
حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك لا تعلم كيف ماالم تا ان قاله في الخصومة استخفافا به
بنعمة الاستهانة والشتم يعزرون قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له كما دقة او كذا كلام دقاج يا معكد
كما كلام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الحال لسما ولا مرأة محترمة كالرقال
يا علوك او قال بفعل او قال يج ترا ده حرامزاده فالله على نعمة الاستخفاف او لا ولو قال لصبي ما حله لكما
عاير دقت ولا ية ولذلك ... التعزير هل لكانه حقا للعبد ولا للشرع ... العلان التاجر في السماء

وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى اينما تاعن القبائح فقال المنهي للناهي كاس ماتش او تيك او شكنين و
چاسكى بشكيشيغ وفاويا فانه يعزر لانه استخفاف به (كبب) قال له يا منافق او انت منافق يعزر (شم)
مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضربها ليس له ذلك ويعزر (بنخ) غلام مراهق شتم
عالما فعليه التعزير ولو قال لاخر يا حرامزاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما
انه قال له يا فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المسلم ببيع الخمر
ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير في الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم
اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (يمث) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (منت) وفي مشكل الاثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح والعفو اليه ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه ان العفو الى
الامام ذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان (شنب) للسيد الصغير ان التعزير الى الامام كما
ذكر الطحاوي (عن) المغلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (سج) التعزير من حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الادمي وغير المولى يملك اقامته
كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال للرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي
فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابو بكر الاسكاف لا يعزره (يت) هذا
خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك المرأته لان الله تعالى قال واضربوهن
(ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد
الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام (بشظ بم)
حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج
وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بالستر وادبه

على ذلك ان اتهم وذا ايضا لقتل لاهل البلد ثم ان للكل اخذه باقامة التعزير وهل الا يستقيم لانه انما امره
بما كان كونه كاشفا لعورته وانه مملوك للحد (بحح) قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع لانه لا يبطله لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف
ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات فسقه بما يمنع قبوله
الحكومة كجرائم الشهود فلعله ونحوه بكونه فعليه رده تقبل البينة كذا هنا ولو ادعى على رجل
عند القاضي سرقة وعجز عن اثباته لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا
بالنسبة الى الزنى وكان قاصدا النسبة الى الزنى وفي المال يمكنه اثباته من غير نسبته الى السرقة فلم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة (بح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق # باب مسائل متفرقة في الحدود # نجم الائمة
الحكيمي لا يحتاج القاضي في الحدود والتعزير عند الامام فامره القاذف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه
لا يعزم الامام ان كان القاذف يريد اقامته بالحد بنفسه غيره (عبح) اتهم الجيران جارهم بانه سكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا
والرفوف والسطوح من كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا الحد يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع (عمجت) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (فع
مت) الحد لا يسقط بالتوبة نقله قاض فنا (جمن) نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واخذ ثم اسلم
فضرب تسعة وتسعين اجازت شهادته (شبض) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة # كتاب السرقة #
(فع ظمي) سرق من انبان من مطمورة في كرادة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظا او باب مغلق
(مت ط) لو سرق المدفون في المفازة يقطع # كتاب السير وانه يشتمل على سبعة ابواب # باب في
استيلاء الكفار والمالك القديم (غمت) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا
خبيثا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به (بم) استولى الكافر على اموال المسلمين

الاجير او هما بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام ميتا منا فوجد المالك لقديم المال فى يده لا ياخذه منه بالقيمة (فتح عملك) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ودخل التاجر دار الاسلام فوجده فى يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خج) ليس لله على العبد سبيل لما تملكه فى دار الحرب * باب بيع الغنائم وما يتعلق به * (فتح) اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الامير فله ان يحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت فى سهمه لمقل فى اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شص) للسير الصغير حربى دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيىء لجماعة المسلمين عند ابى حنيفة ورواية عن ابى يوسف وعندهما هو له خاصة وفى وجوب الخمس عن ابى حنيفة ومحمد روايتان قال رضى الله عنه الخلاف فى ماله الذى ادخله دار الاسلام لا الخلاف فى نفسه (بح) وعلى هذا اموال الخطائين حين كانت فى بلاد الاسلام التى تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم (خج) استاجره ليخدمه فى السفر ويحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر فى العقد ان ما اصابا فللمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب فى فداء الاسارى * (فتح نخم) اراد فى دار الحرب ان يشترى الاسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشترى الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضى الله عنه وجوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم * باب مسائل متفرقة * (فع) كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار (فع) اهل البغى قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية والحديث الذى روى القاتل والمقتول فى النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغى لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك * باب فيما يصير به الكافر مسلما * (فع) قال النصرانى كان محمد صلعم نبيا لم يحكم

باسلامه مات لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كص) ذكر محمد في السير الكبير
لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال له اتعلم هذا او يعلم انه قال ذلك وفهم
ما قيل له او اكبر الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له يقال له صفة الاسلام
فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله اعلى هذا او حكى الشيخ الجليل انه اذا اتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم بتفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام (علت) ولا يشترط معرفة النبي صلعم واصحة اسلامه بمعرفة اسم ابيه واسم جده
ولا يكفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام # باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع
الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة # (وع) قال عالم كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل
انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلاسيما كاتب هذه
الوثيقة لا يكفر ولا يعزر وقيل صح ولو قال لو كان فلان نبيا ما صدقته ولا آمنت به لا يكفر لانه لا يكون (خدمع)
اجل فيه حقي وان كان الها والاه الا نبيا يكفر لانه احتراء بجلالته في النبي عليه السلام (هى)
قال كاش مشيا ندى ارحسنتى اتاج دبا ماج اي ملك الموت اي حل نيشكنج فقد ظهر كفره لان يكفر
الآن (مو) قيل فان لم تصل لحيتك الملائكة فقالت ان لحيتي الملائكة لعنهم بعد ان تكفر (حع)
قال النبي عليه السلام كذا وكذا لك او بحجر تقوطه او كشف عورته عمدا او شك في صدقه او سبه
او تنقيصه او لو قال ريحل او يفعل فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا
لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم اومن به كفر ولو طعن العامي فيما تكلم (نس) قال
هو كيس لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه والذي يقوله الحشوية في
يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر به ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر وقال الشيخ
وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا كان كافرا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده
النصوص (مت) قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين عليه
السلام الصحيح وقيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفى ولا يقبض روحي لا يكفر وقيل لرجل
مليك خلعة فلا تعمل فقال هو ارياوركا دريل ان قصد الاستخفاف فهو كفر وان قصد الاستخفاف

بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى المهلة فكيف اقبلها
منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه ولو قال اخطاء الانبياء ولم يحضره تاويل لا باس
به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبى عليه السلام فى تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك
كان واجبا على النبى عليه السلام فهو مبطل فى تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهى
من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال رضى الله عنه وجوب
الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبى عليه
السلام قصد فى تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن
تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله
لا يهدى من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثانى فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به (فع) قالت لزوجها
كفرت عن احزانك او قالت كفرت عند هولاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة
او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة (شمر) كفر وقيل صار شتما فى العرف فقال
هو شتم (يب) قالت فى الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج (فع سبى) قال لها فى الخصومة
بالچيبين ابى همك كافرايك راى فقالت اوس اوك كيجى مسلمانا وكوازيتج فقال نوش مكين كفر (شمر)
كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام (فع) قال لها جى فيمتدك يا ود بيتج فقالت نعم فقال لها كفرت
فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال لو انج ينبغى
ان لا يكفر لانه للاستبعاد (بمز) قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت على لدخلت فى اليهودية كفرت
(شمشع) قال كافرسين دمشرمانسن بارورين لا يكفر (عتق) قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشتم
الا اذا قال اعتقادى كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله فى ضمن الا عتق انكنت كافرا فاسلمت لا يكفر
لانه للمبالغة دون التحقيق (بو) يكفر ولو قال كتن تا وكس اتك ديلما نيندك ينوا زين فقال نعم يكفر
(بخس) قال لها فى المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة [illegible] لا تحرم ولو قال لها الكافرة انت فقالت
انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتشاقلة عن الصلوة اما تعرفين الله قالت لا كفرت ولو قالت له لا تبك لى

ذارق فذلك تكون فى المسجد وانا انظرك عند صرتي وكافر بلا زور امكام بعد بلعت عليه (الامث) لا تحرم
منا بي لا لها تريد بهذا المبالغة فى صيانة نفسها من الفكرة ال رضى الله عنه وما قاله عجل الائمة الحسن
(مجمع) الى اسلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وقوله ان كان ترك الفريضة كفر فى
تلك الساعة ولو قال ادعي لصبي كافر او قال اعتقد انى كافرا او انا فعلته كفر وقيل لو اعتقد انى كافر لا يكفر
(خيح) وخلاف فى قوله استقبلني امر اردت ان اكفر وفى قوله جعلتني كافرا او الجاتني اليه او قال له
جئت الى الكفر او قال نحن هلكنا بلا اسلام فالصحيح انه لا يكفر فى هذا كله ولو قالت دع هؤلاء فقد كفرت
عند هؤلاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد (بو) قالت لوليها ان لم تفرق بينى
وبين زوجي اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا
مسلم كافر فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف فى كلمة الشهادة بين النفي والاثبات بين
فيه مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا الكلمة لغة فى التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال
امرة عظيم ولا يكفر وقيل نعم ان غضبها لله ها وزوجها فقالت كفرت المرأة وقيل لم اعن نفسي لا تصدق
لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق ابو ذر قالت لزوجها ما دمت مغنيا
ذكا فريا ها فكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الخلف (ثو) لو قال انا برئ من الله
لولا فقال ان لم يتم تعليقه خلد ايمانه (مت) هذا اليأس لجواب وجوابه فى (ن) عن ابى سلمان الجوزجاني
انه لو قال انت طالق ثلثا لولا فان هو مستثن ولا يقع الطلاق (جمع) قوله جند ورد بنتها لقد القمر
يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر (فع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (عك) لو قال الكهنة
استهزء بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها مرتكب ظلم فى قلبها ابكي
فهو فاحش ولا تكفر لما قرنت به انه عدل ومعناه انه ثقيل (بو) لو قال يارب جمعت على العقوبات
محضا كفر وعن ابى ذر مثله الثالث فى انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به والعلم والعلماء
(فع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (فع شح) انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر
وفى نظم الزند ويسي خلاف هذا فقال اذا انكر شيأ من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة
او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا

او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم جفا عنده
المرض او السفر يقتل تلك ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار فضل الاضحية وقول الزندويسى في
انكار فرضيته لان اصلها مجمع على فرضيتها ووجوبها مختلف (فغ) جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل
لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا (بح) حنفي المذهب قال مذهب الشافعي
ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بم فسب) قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميتة
كفر وللحمى منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميتة دون الحمى (بم)
اقرض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته
در زوغ چرا ميكوئى فقالت بخوش آوردم ونغز آوردم ان ارادت به استخفاف الذين تجدد الايمان و
النكاح (شح) قال لاخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر
(غث) قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة
وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فغ) من
قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام
تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فيكافر وفعله
هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته يأكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا
قال ظننته يحل وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم (فغ مع) الحربي قال بعد ما خرج
الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يعذر بخلاف المولود في دار الاسلام (مت) فكذلك
التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم في دارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على
او الزكوة كفر (فغ) عن ابي حنيفة قوله حلال لمن يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل اله وفيما بينه
وبين الله تعالى قال لا ادري في الظلم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر
او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج)
استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا الاجازة ببيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا
الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الآن لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في دبرها فاتاها وقطع على ذلك قال
وان نهى عن ذلك بعض اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله للخلاف المحكي فيه والله اعلم
بحاله في الفسق وعن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته يكفر عند جمهور العلماء
(ن) لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله يكفر وفي المعاملات لا (بو) اطلق الكفر في
قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعنه قبل الاجنبية ثم نهي فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق
بالصلوة (شم) خففت التراويح فقيل له فقال لا يبالي لترك هذا ويعاتب كاراوجي اكامتيكا مي با يخوسته
بوزن ازاين كاملتيكام لا يكفر لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال (بخ) قيل له ثم فصل فقال
اجرا المس انجوز ترك الفعال لا يكفر (فع حمع) اختلف في تجويد معه ثاو صلوته رياء والاختيار ان لا يكفر
ويتركها انها وتالكفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومه تخاصم لا يمكن القطع بكونه كفرا قيصا ولم يتيمم
ولو قيل له الا تصلي تعال رمضان فقال وهل تصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله
لا يكفر (بو) الكفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما نيا كنها
ونيا منيكايم فنعلمه بكيرو تجوم عليه امرأته (التح ظبت) لا يكفر (فع) مثله كما قال لا خرتهوا
فالمتنبا ميث يلقيني ان ارادبين ورايك يكفروا الاقوال الدالس فيما قال يقال في الله تعالى (يتيمة)
قيل له الا اعتق الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا اكثر (فع) قال لاجنبية مكنيني من الزنا فليه كفر (شم)
نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كما رفوا اراي الله في بارتكه كيف انيت نظاهره انه الكفر الا اذا
نوى انه لا ينتهي بنهيه (سي) لا يكفر (غلت) قال التلميذ لاستاذه اش بيننا اخر المستاجر في العواني
فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا امكة المواجر فقال اساء الادب فيخشى عليه لكن نرجو ان وصل الاسم
بان الله ملكها من المواجر ان لا يكفر (نجيت) كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت
ان الله تع في السماء فليست بمسلمة ولو قالت الرما لما كفي الله تعالى فلوكب بنت فقال هزارها باريو
كلما يت ذاك كفروا ارتد (جنع) قيل لو عابت على غيرها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك
كذلك فقالت العابية اما مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنيت ان خلق العيب جنون وان عنيت ان
ظلمها عن العيب حكمة ومطابقة الحكمة جنون لا بأس به قال ابو ذر قال لاخر انت عندي كالله فقال

لا تقل هذا فاني لا اصلح للدنيا قيل هو كفر قال رضي الله عنه لو كرر ذكر الله تعالى فقال الآخر هو ابن عمك
كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهل ايراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله
فلو قال له دع كثرة الكلام فقال انزلت آية الله من السماء او قال وضعته بين يدي فهذا اغير متعارف
وكانه اراد به ما روي ان الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى
الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر رآه عفو الله عن كل كافر كفر ولا يكفر في
انكاره على ابن القبر وان كان مخطيا (بو) قيل له الا تتعلل بارض الله فلا تعطني قطعة ازرعها فقال
ليست هذه بارض الله انما هي الله لا يكفر ابو ذر ما طلبه عن يمينه بحيل فقال لا ارضى بالله رضى لكنه
بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال له رد الله قوله رضي لك من هذا الوجه القبيح لا يكفر وا لا يكفر
(بو) لا يكفر السامع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (فع) ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان
ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الفضولي هذا التفسير كفر (وجب) سمع اشعار
العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر (بو) معلم قال لصبي سكت عن
القراءة كر بابا تا او قال غمش فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله كوبيل
(بيمه) قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل
لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رض فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر (بح)
لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (خج) انا بريء من
القرآن لا مرنجانيه قال الشيخ اخاف كفره (بو) مثله (ثو) جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم
انها ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال لان التاسع في المتفرقات (شبه شي
فع) تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك باد فليس يكفر (شم) مات ابنها فقالت اي رسولم فيلي لا يكفر
ولو قالت الي قيتك كم متيل كفرت الا اذا عنت في الحجة فلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس
بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال يا سم
دنيا ميز يل لا يكفر (كب) مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى (بح) قال احب الخمر
ولا اصبر عنها كفر وعلى وله الخمر او المرأة اقتشر قربانه واتيه كفر ولو كل الواقال شاد مباد ان كس كم

بشادی ما شاد نیستی (قنب) ولو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لفرمان كه ما تكلمي على وجه الانكار
يجدد الايمان (فع مت) قيل لمن يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل
لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والمبتدع يجوز الرواية عنه (مع عتب) قيل له ان الله يلعن على ابليس
فقال لست العن عليه تحرم عليه امرأته (خج) قيل له في الخروج الى دار الحرب حتى تجر فقال الكافر
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح فيها اكثر لا يكفر وان اراد به ان
ولهم خير كفر قال رض وكلامه هل اوله الحسن بانه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خياناتهم وعدم غدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ لانهم امرؤا لهم بغير ثمن
او ثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر (علت) جلس مجلس الفسق فاجلس من يمينه ويساره مغنية ومطربة
واخذ بشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (خج) هذا علامة كفره
(بز) قوله لا تجعل في فعل الله بحث فيه خلاف قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر
ولو قال امرأتي احب الي من الله تعالى كفر ان اراد التعظيم لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال
الفرج من هذه السورة المشومة على التعليم لم يكفر والجوهنية خير منها الا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك
الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليعبد له كفر
وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم (يق) في قولهم احسنوا
وهو قبيح كفر قال رض فعلى هذا اذا حكى عن غيره اني شتمت فلانا وضربته او اخذت منه كذا ظلما
او خفيت منه كذا من ماله او قال دعوت فلانا الى الاهونة او الكفرة فاخذت منه كذا او نحوه مما فيه
حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي له تو ده اى الحاكي او الصغينة يتهمها بالزنا
هزورده امكي او قال خوب ذا مكم ينبغي ان اكفر (جمع) قوله على لا تستحق منهم الكفر والظاهر
خلافه لا اخاف الله تعالى اعتر اذا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر اطلاقا فاحفظه مثلا ته
(بز) قال عند يمينه هذه الايمان ثلثا ثه تهاو ناقبل كفر * باب فيما يتعلق بايمان الزوجية
والامة في حق حل الوطى وبقاء الزوجية * (فع خع) غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها
ولا امته روي عن محمد (شحر) خلافه وقيل يشترط منها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان ,

الشيء ولا يقدر على تعبيره (بم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فمرتدة (بو) مثله قيل المتوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد (عك) مثله ومثل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى لها ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي بها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به (شح) بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه تعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين بابا * باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها

(شم) لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه (عك) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة (فع) ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف الرمي (ظم) ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد (خج) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره والصلوة في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس (شم) لا بأس بالصف البعيد في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل الصلوة من هذا الباب لانه روى انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد (بم) مثله (عك مت) ليس لمدرس المسجد ان يجعل من

بيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه (شف) يكره الصلوة الى علم ذاعة صورة (عك) ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان فاعمل بها لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير (خبج) يكره (فع بق) دخل المسجد للمرور واما بوسطه بدم قيل يخرج من باب غير الذي دخله وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج (مت) ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعد لما جنى (بخ) يعتاد المرور في الجامع يا ثم ويفسق (فع جت) له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (شح) ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع (شح) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي صلعم اصحابه ليتخذ في منازلهم محاريب لصلوتهم (جيف) لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط (شف) له متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة (ضبج شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قرأة القرآن او الاعتكاف (شص) وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن (كص) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه (كت) ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبنا وللدارس وما بين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فع) رأى مكعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب المكعب (فع شب) ويكره الدخول في البيعة

يلسة لانهما مجمع الشياطين وفى شرح الاثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لايعم المسجد من هذا غير مكروه وماكان يعمه منه او يغلبه فمكروه (حم) يجوز الدرس فى المسجد وان كان فيه استعمال اللبود وبوارى المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (عت) لوعلم الصبيان القرآن فى المسجد لايجوز وياثم وكذا التأديب فيه (مث) انما لا يجوز التاديب اذا كان باجر وينبغى ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لايجوز التعليم فى دكان فى فناء المسجد (مث) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حم) اصابه البرد الشديد فى الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد فى الايقاد اولى من غيره (بت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة

* باب القرأة والدعاء * (شز) لاباس بالقرأة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره (فع) الافضل فى قرأة القرآن خارج الصلوة الجهر (علت) ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سالتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (شح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفه (شم) وضع اليد على القبر بدعة والقرأة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قرأته الا اذا عرف انه يعتاد السوال بقرأته (بمط) يكره قرأة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة (قب) لايكره (فع) قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لايمنعون عادة والاولى المخافتة (خبج) امام يعتاد كل غداة مع جماعة قرأة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لاباس به والافضل الاخفاء (بو) ولاباس باجتماعهم على قرأة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (بم) فى (شح) يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (قلت) لا باس به (علت نجم) الاشتغال بقرأة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة فى اوقاتها (صح) ويكره الصعق عند القرأة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون فى المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القرأة

التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق
والمخاوف كلها ومثله في شرح الامالي للكشاني (شمن) قاس عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح
والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا الى ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء
افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
تسبيح الشان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحيال الصدر كذا روى ابن عباس فعل النبي صلى
الله عليه وسلم (بخ) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما
بانتهائه يكره (تم) يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا
ولو كان القارى واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر يقع الخلل في الاستماع
لا يجب عليهم (صب) ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم (ظم) لا باس
بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج رأسه
من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعاري (ظ) ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن
يضم رجليه (طث) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق
وفي موضع اللغو (شمر شه) صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن (حم) رجل يدرس في المسجد
وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت من درسه لسمع القراءة يعذر في درسه وعن ابي نصر
الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم
على القارى (ظم) يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه
الصلوة والسلام دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن
فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك (بو) في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع
الى العظة اولى (شلظ) عن ابن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول
استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد لله بترك الذنب ويخلف وقال الطحاوي رحمه الله عليه والصحيح
جوازه لقوله عليه السلام مثل انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم

عملك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرأة فعليه ان يرشده سأله اولم يسأله كمن ضل فى مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى سأله اولم يسأله (ظم) من ختم القرآن فى السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن فى السنة التى توفى فيها مرتين (صح) فيه اقوال والاحسن الختم فى كل شهر مرة (بو) افضل القرأة ان يتدبر فى معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن فى يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم فى اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن فى اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرء بقرأة مجمع عليها ولا يقرء فى الاسواق ولا للسوال ولا فى موضع غير طاهر والافضل من المصحف الحسن رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارذنبا اكبر من آية اوسورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن فى الاوقات التى نهي عن الصلوة فيها (ولك) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب فى تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (فع) اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (عحت) من يكون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعى على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (فع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (فع شح) فى الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبى صلى الله عليه وسلم من الزد ولا الزد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيئ الا ساء ما يزرون قيل له انكانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ فى الضيانة وامثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفى كراهية روضة الناطقى رحمه الله ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها فى موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

الجماعات في الامصار والجمعة احب الي وان كان معهم اهلوهم (محيط) عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى مثله * باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والآخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع *

(علت) استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى أحدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات (ظم) ان كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول من ترجح عنده بالدليل والعامي يأخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة او التابعون رضي الله تعالى عنهم (شمـ) سأل متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب غير المفتي اذ افتاه المفتي بالقضاء (علت) اشار المفتي برأسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به (قن) عن ابي القاسم مثله (ظمـ) لا لان اشارة الناطق لا تعتبر (جو) ينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم (مت) كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلوة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا (ت) سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك رحمه الله جاز وفعله ويعمل بما يؤيده ويدل على ان الافتاء باليسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها (بح) رأى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطأ لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في ترك الجواب ورده وان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر اذا علم انه يعمل به (كب) لا يعذر وان كان عالما بالخطأ وعلم انه يعمل به (ظمت) مما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ نقلا من الكتب المصححة (بح) الحفظ لا يكفي وقيل هذا يختلف باختلاف الاعصار وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان (ع) عصام بن يوسف رحمه الله قال كنت في ماتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن حسن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلمه من اين قلنا (فع) سمت بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب

لاعلام ان ظهر خطأه بيقين وان تحول رايه الى رأى آخر فى المجتهد فلا (فع) فى اصول الفقه لابي بكر الرازى رح الله فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف به وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا و فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطا المالك رحمه الله تعالى ونحوهما من الكتب المصنفة فى اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد (ن) قيل لابى نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتى منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها فى النوازل قال رحمه الله تعالى والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته * باب فى الانتقال من مذهب الى مذهب (ظم) عامى حنفى المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى فى حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك (علث) ويصح لو فعل ذلك (فع فلك) ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلى (ظم) ليس للعامى ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفى والشافعى وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعى رحمه الله ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة (فع) استفتى الشفعوية فقالوا جوابهم لا يسعه ان يختاره و للرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعى الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله عليهما وعلى العكس ولكن بالكلية اما فى مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبى انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعى رحمه الله تعالى فاختاره على انه مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشائخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا (منيت ع) لا باس بان يأخذ فى هذا بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى لان كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم فى جانبه قال رحمه الله واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعى فى هذا باس

ذات الشبهة وضع القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم فسخ التعليق وهل امام به البلوى ابي هل رحمة مطيبة * باب في تفاوت المصاحف والكتب * (عتبيج) اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء (شمكب) نحوه (عصم) بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط (ق بب) يكره حتى الحروف المفردة وراى بعض الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم لاجل الحروف فقال (صح) فاذا كره مجرد الحروف فلا يكره الكلمة من كلام الناس قال رضي الله عنه لكن الاول احسن واوسع (شتمر فع) ويجوز للمحدث الذي يقرء من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين (عم) ويجوز ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف (بح) ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام يجوز محوه ليلف فيه شيء (فع) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز (عيط) وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق (عمح) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز (فع) حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه (بم) يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور (فع علث) يكتب القرآن في اوراق ثمانية او ذيرية لا بأس (مجمح) عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رح قال الحسن وبه ناخذ قال رضي الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم (شظ) ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض (تجنص) ويكره التعشير والنقط (شظ) والمشائخ لم يروا به بأسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والاي ونحوهما فهي بدعة حسنة (عت)

بالوقف والتعاشير في المصحف (حمـ) كواغذ من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب الفقه والتفسير لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب (خـج) ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقرأة ان يجلد به القرآن (بـج) يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا يرمي برابة المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم * باب فيما

يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (وك) سمع اسم الله تعالى عز وجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان (ط) والصلوة على ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شمـ فع مت كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم (قلثـ) عن ابراهيم النخعي رح ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (بـن) ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره اهـ او ان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت اثم كثرة الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه (بـج) قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن ثم ينتن يدي مولاك وعني الستاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه

* باب في الكراهية في الاكل والشرب * (عـك) جدي او حمل يرضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحه من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة (شمـ) ذكر الشاة وعدها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بـج) رخم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا بحين ذبح (فع) دود لحم وقع في مرقة لا تنجس ولا تؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا ماتت في الماء وعن هشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم (بـخ) وغيره غسل اليد الواحدة او الاصابع اليد لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

فصل اين بن ذلك الى الرضع اتحج او لا يضر نقل الماء عن السقايات ليشربه في بيته اوخا نوته (عث)
ولا يجوز لاحد ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة (ظ) سن آدمي من طحين فيؤكل ولا تؤكل
ولا يؤكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلد ؟ كله بلا حاجة الا باب الوجوه او اختلط بالطعام للضرورة
وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (مي) لا بأس بان يستعط الرجل بلبن المرأة
اويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين (م) عن ابي يوسف
رح لا بأس بأكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشا للحائكة والقصارين (علث) ما الهي
دارك (حمد) والمضغ الخبز للاهل اذا مكان الكثير ام يحرز (علث) يكره لاكل ومن اضافه مخمصة
وعند رفيقه طعام فلم يأخذ منه كرها للقيمة بل صبر حتى مات لجوعه ليثاب (علث) ويكره ان يأكل
الجوارى ويدفع العشكار لمماليكه ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبز لا يكره للادمي (عت) يكره قطع
الخبز بالسكين (فلث حمد) لا يكره (حت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي المفردة من لا تقطعوا الخبز
بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على
الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرؤ في استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل
يستحب له غسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ بسم الله الرحمن الرحيم في اوله ان كان حلالا وبالحمد
لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين (عس) لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كافلة
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه (شح) كل ذلك جائز وقال خوان از
بهرا بنها بود (عت عخ) مثله وفي (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت
القصعة ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال زح واما
فيها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم (عس)
اكل الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب آكل ويعلم من السفلة
بو) بنظر الى مغافلات الناس في ذلك الموضع (عس) يجوز مسح اليد على الكاغد (ط) يكره استعمال

هو غلط في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان لم يزجر عنه زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستار ربوع قال رح فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل (غنس) في بيانه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا (ظم) ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي ونخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

* باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب والارباح (شمر) غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوقة لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري الاخير صحيحا (تسح) ردا العدليات من اهله بصارة على اتها زيف فليس له ان يدفع الى من ياخذها مكان الجيد لانه تلبيس وغدر (فع) اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها (شد) الاولى ان لا يخلط (فع) مثله (شبمه) له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك (فع) راميان شرطا وقت المراماة الى الهدف ان من بقي فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم يوجب الرد على من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث (بح) امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في يده خرفتوا ضع رجل لا يعلم خزينته مع صاحب اليد ان يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعد رديانة في منعه من المشتري (قسج) في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدينارين طسوجين زيوفا لا يعد رانا فيه وقال غيره يعد ر (فعمر) اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رح وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمعت هذه الزيوف واراد ان يعذ بها فينتفع بالذهب منه (فع) يجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما (شمر) يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل (فع) لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب

منهم الرباء ولا بأس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر (شمـ) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالعوض الصبي اذا لم يعلم كونه مأذونا فيه (فع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسأل او صاحب الميزان اذا جمع الانسان شيأ شيأ ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا بأس بالاستراحة بكان لغيره او بيع متاع فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعلو الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وبشرى لهم السلاطين اذا كان للمالك راضيا لذلك عادة ولا يجوز شري بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا (فلك جمـ) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي بيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (جمـ) هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم لا بالبيع لانه تابه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها اذ هذا ليس بيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (مت) وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال رح ومن احكم مسئلة ايداع الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او مبيعا بان كان مشتريا الان ابا حنيفة رح يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رح (بمـ) خلط الدباء المرابالحلوا تعل والتمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذ كان المريصلح لبهائم او لبني آدم ورائج او محترف بعض الاته حرام الاستعمال او لم يحمر البهر وجمره وسائر الناس ويسقى ارمه منه لا يمكن في ورعه شبهة الخبث (بيع) له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها نوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه فقد اخرج من العهدة (فع) ولا يتصدق بالحنث على زوجته (جمـ) لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز من الربوا (علك) هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رح يكره وعند ابي يوسف رح لا بأس به وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق (فلك) دفع طعاما من انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه درهما بعشرين دينارا الحيل لا يحل له (مت) هذا على قول محمد رح اما على قولهما فلا بأس به

اذا كان البائع ملجاء * باب الكراهية في اللبس ونحوه * (علك) اكره المنطقة المفضضة (عث)
لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي (فلث)
لا يجوز استعماله للرجل (ظم) يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فح) في غريب الرواية يرخص
للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها (مت) فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته
عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطارجة من جبهة صبي ذكر ولا يستحب الاولى (شيه) مثله (بتي)
وينبغي ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش (فع فلث) يكره للرجال (علث) لا يجوز (شبه)
يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق (فع) يكره بالمنع الفراوج فا كنت على الذكور الاعلى الرضيع لنبت الحاجبين (بجم) لا باس
بوضع الحناء للرجال للعذر ولا باس بتختم المرأة بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بلا حاجة
ولا باس باستعمال سكين قبيعته او رأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فلث)
ولا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة (علث) لا باس اذا كان قليلا والا فلا (فع فلث) لا يكره
استعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم (علك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره
حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص
في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او نحاس
او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على اسوق الصبي او المهد تعليلا له
(فلث جم) لا باس بتعليق الاجراس على عنق الفرس والثور (عث) لا يجوز عن ابي القاسم
الصفار رح الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد
لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك
وروي ان النبي عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود واهدي اليه خفان اسودان فتبسم ولبس
(مح) واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار
وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر رح انه لا يكره (فع شم) خلال يلقي ثوب الديباج على
منكبيه للنبي يجوز اذا لم ايدخل يديه في الكمين (عه شبه) كلام بين المشايخ (فع مز بخ طم) عمامة

(طية حالة وارتفاع اصابع من الابريسم اصابع ضموم ونحوها وذلك قيل ثم ونا بر ارخص فيه (البحر) المعتبر
(في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ط ح) والمعتبر اربع اصابع كما هي
على هيئتها لا اصابع الخلفاء (الحلي) اربع اصابع منشورة (علت) التطريز ولو مثلا والمنشورة اولى
(ولو كان العلم في العمامة في مواضع يجمع (خ) الا يجمع (علت) عن المتفرق في اختلاف (خ)
(وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير كالخز ونحوه ولا باس به ولكن وما كان ظاهره الحرير فما كان حط
(بطنه خزوعنا منه يخرجه وظاهر الاخير فيه (بحر) ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في المجتبى فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (قح) بحضرة تطلع الله اليم الى الكلي اوهو يمشي فيه لا باس
وان يشد على جبينه خمارا اسود من الابريسم قلت يغني العين الرمدة اولى (فتح) لا يجوز لبسها ويجوز
(للفقهاء الخطار على راسه ولعله ايضاء التعزية (علت). ويكره من الابريسم (فتح) لف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة جميل في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (جق) الاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة
خير من سبعين صلوة بغير عمامة او روى انه من صلى في جلبة مثلا وركان خير ممن صلى سبعين
صلوة وجيبه مكشوف ومثل الحسن البصري عاتبه عمن كان اراد الحج ايلبس ثياب السفر فقال لما يصنع
الله تعالى بالوسخ وعن النخعي رح كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون
نحن نعرف حقيقته لانه يحل له الا ان اكل الميتة (قمر) المنطقة كلها ديباج لا يجوز وكونه يجوز (شط)
فلا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فمقدار اربع اصابع وما فوقه يكره (شط) عن
ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره
بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (بحر) الحرير يا خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكل في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رح لا يجوز
كما لو كانت من حرير (قنية) يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بالحرا رزمية في ذرني في ورني
اوربي يوجب منها اذا لم يكن فيه ابريسم (جتلي) الراي المكفوفة بالابريسم بالحكيمنيا لا يجوز ان ستر

بریسم کله نوا لمتفرق على الروايتين (قنيه) يكره للرجال استعمال زر من بریسم الا قدر العلم (كب) يكره ان كان بخالص (خج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والعقود نحو الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن افتراشه والجلوس عليه ونحوه (قج) مثله وقال لاخلاف فيه بين الامة (جم) امرأة لها صندلة في موضع قدمها منها حنك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها (علث) يكره (شط) واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف رح وعندهما لا يكره (فلث جم) لا يجوز صبغ الثياب اسود او ازرق تاسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت (فلث عت علث جم) لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عت) استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس (بهج) وفي شرح الجامع الصغير للصيمري مثله (شه جم بو بت) لا باس بملاءة الحرير توضع على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعني اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بم) ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رح وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رح في كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال

ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية في الوطي * (بس) له اختان امتان جمع بينهما في المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احدهما لان الدواعي الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة (فع) ليس للشافعية ان تمكن

نفسها من زوجها الحنفي في اليوم العاشر من حيضها وشكل فيها (ظم) فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي (ظم). زنا بها فحملت ثم تزوجها فله وطيها * باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة * (علك) اراد فضل ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عذر له فيه ولكن يصب الماء عليه يكفي ويروى عن ابي يوسف رح (يت) مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد دون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عت) ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى (ش) مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر فكذا بعد الموت اولى (علك) للختن ان ينظر الى ذراع ام المصاهرة وشعرها (خ) لا باس ان يعصر بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب (عت) يتجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره ولحلق العانة قائما (علك) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة اليسيرة (ملتقط) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (منتخب كص) والحائط الشائلي لا باس بان يتجرد ويتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (نو) كشف عورته في بيت اوكلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (ظم) للنظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (غث) ولو حامت الافتضاض من امرأة فللاجنبي ان يفتضها بها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (بو) الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي نسختان الى الايسر ويستحب له عند النوم ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الى الجانب الآخر فعل ويستحب ان يقول عند الهجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور قال ان قال هذا فقد ادى شكر ليلته وتكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وفيما بين صلاته ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولد وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك

اقيام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار وأوله لا ينامها الا احمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى (جبب) نهى النبي صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رض ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسور انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه لدفع النوم وعن اعمرانه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا (شط) لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روى ما كانت نومة احب الى على رض من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة

* باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس * (ظم) لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي (كص) اذا عطس انسان جاز الاذان يحمد ويشمته غيره (مت فع) الا يحمد (ق) عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه (فع عت) تشميت العاطس مستحب (قع) لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ولا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بترك المصافحة (بم) السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقرأة او للتسبيح او للانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه (ط) السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة (قب) ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (شط) في مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء اليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم لم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز (محح) والسنة في المصافحة بكلتا يديه (نمـ) طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك (نم) ذكر في

بعض اقدام القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل رأسه ويديه ورجليه فعل (تاتح) يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع * باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها * (فع) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عتق) سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت (ظ) وكذا في حجرتين من دار (بيت) مثله (علشا) هي خلوة فلا تحل (سك) في (شنيه من) لو طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد فجعل بينهما سترة لا فرق لان السترة تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا ابدل على صحة ما قلنا وفي استحسان القاضي المطلق ويتبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغرى) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (حت) عن ابي يوسف ليس للتحريم (قع) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (بح) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة * باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية * (بيت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (علث) هكذا وجدناه من غير نكير من السلف (شم) تباعة وعن جار الله العلامة رح مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (مت) وفي شرح الجامع الصغير ان تبلة الديانة قبلة الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف ومن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا اثما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا (بن) يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (حت) ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد يأتيهم الناس جلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفي بستان ابي الليث مثله (محك) الاولى ان لا يصعد في المقابر (بو) كان يوسع في ذلك ويقول لسقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود (شح) يكره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان اطأ على جمر احب الى من اطأ على قبر (محت) يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت (خج) لو بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت (بح) ويكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لان مواضع الميت المقابر ولو اتخذ كما شأنه البلد قد فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه رجلا عنده مسحاة يريد بها ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر (شص) لا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن (نحص) امرأة جلست في بيت الميت فتندب وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جرى بها فتندب بطمع يكره وان غلبت ذلك من غير طمع فلا بأس به (مت) والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفي قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فندبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت حتى سمعنا نشجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة فاستأنس لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا مات احد يبدأ أولا بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك هلك بعد اليوم قال السرخسي رح فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ

رحمة الرب بقتضاء ظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قبل التسع ولا رخصة
فيه قال عليه الصلوة والسلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين واما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به لانه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلعم دمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين واما هذه رحمة الله يجعلها الله عز وجل في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الرب (شط) ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بذلك الصياح والنياحة
ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين
والملك على الميت بالرحمة والغفران (حت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذ اتبع
الجنازة فليلقن قلبه فلا بأس به * باب في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة * (قع) يكره استعمال الثوب
النجس لو اراد تحاميه على قدر الدرهم وله ثوب طاهر (حم) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح
الحلي (شمس) اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا (شم) ويجوز استعمال الطين الذي يتخلله المطروح
من الدواب النقر للبناء الا انه لا خلاف للعلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها
ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر
فيحرم الانتفاع بها على كل وجه الا ان تتخذ خلا او مربا وقال ابو حنيفة يكره الامتشاط بدردي
الخمر واكره الحقنة بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها (شب) والانتفاع
بالارواث جائز بخلاف العذرة (بكر) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها
يحرم الانتفاع بها كالبول والا فيجوز في غير الشراب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (قع)
واذا تنجس العجين او الطعام لا يجوز ان يطعم الصبي او المعتوه او الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا رح
لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا
معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف رح لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يلزمه
ان يقول ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قال رح ولا يحل استعمال الدواة المسروق في الخيرة
وفي الحلوا في ومن ... ان يقبض لولده النجاسة واتقوا ما يستخرجونه

فيا عهم ولوبقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهي انه لونقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كالا يجوز بيعها * باب فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه * (شد) نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضررا بينا (بج) اتخذ فى دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالخ زرفى كوراكوذك من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به (بج) اتخذ تابخانه فى دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كنا فى السطح او المبرز او عند الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع فى ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها النجارة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار مستدرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعى لان رائحته ليست تضر فى حق كل احد لان منهم من استلذ ذبهما الا اذا كان دخانه دائما (عتج) وكذا الندا ف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فج) وكذا اذا اتخذ دارة اصطبلا للدواب على شطحه فيسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبنى عليه ولا يمنع (جلث) له ان يبنى على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب فى المرور فى ارض غيره * (قسج) مر فى ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضربها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور فى ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب فى التصرفات والمحدثات فى الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما * (فع) له اتخاذ الطين فى السوق ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان فى موضع الطين ليلا يضمن (شمز) صرام ينصب مشاجبه فى الطريق عند فنائه يلقى عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها (بج) احدث مستراحا فى سكة نافذة بتراضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع (بم) قال احد الجارين للآخر هذا السا باط

للذي احدثه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل
(تتج) والبينة بينة من يدعي انه محدث (فصم) على عكسه قال رح والصحيح هو الاول (قع عمت)
رجل واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه حمام فالجيران ابيت عليه ان يسده كما كان وليس للجيران حق
المنع (عك) ان كان الحمام قديما يجوز (وح) لكل واحد نقل الحمام في السكة النافذة وان كان
قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة (جم) سيب دجاجة في سكة فلاهل السكة
منعه عنه بالرفع الى القاضي (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها
في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او جحشا وعجولا
في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رح ببلدتنا كثيرة ميزابها على نهرة من جماعة
فاتخذ كل واحد منهم مصبة داره على حدة ووضع ميزابها على تلك النهرة فكثرت الميازيب عليها فهل
للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا العكس البائع
فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى ابتداء الواحد جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت
مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا ان باع داره في سكة
غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر بكثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد
الفتوى والجواب على شيخنا (نح) فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رأيه على
ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا (عن شدا) اذا
اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (قع عمت) اخذ البردغة عن وسط الطريق
واخذ التراب من حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة (ن) ان لم يكن
فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال (مت) وكلاهما حسن * باب في
الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات * (شم) سلم المؤدي على
المؤدى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤدي انه قد عفي عنه
ورضي عنه لا يسقط الاستحلال الواجب عليه (فع) مثله (شم) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ
غضبا فلا يحله لا يعذر في التاخير (بج) عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات

يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله عز وجل ويعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال (شم) عليه ديون
لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق على الفقراء بثوب لو قوم
بذلك يخرج عن العهدة قال رح فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (فع)
جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ
من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفهم استأمر الحاكم في الصرف
فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان
فواجب عليه (ص) الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله
ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افسد امور البياعين والسماسرة ويبتني عليه مسائل ابتلى بها
العلماء والصلحاء منها العالم او الداعي مرد اذا سال للفقير شيئا وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم
فيجب ان يأمره الفقير او لا بذلك فيصير خالطا لماله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها
من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها
السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع
جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم
عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رح فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الداعي مرد لاذن الفقراء
والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق
بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فح) رجل قال
اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا
عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع
اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له (فع) قال جعلت كل من ظلمني في حل
وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه
غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر

عليه استحلاله وعنه تعافي الخصمين لاجل العذر استحلال (شمس) تشاتما يجب الاستحلال عليهما (بمس) اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم رح ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه فى الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه (نخبج) عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه فى البلاد (شمح) لو قال ليهودى او مجوسى يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات بزدوى فى (حصن) اما النوائب فهى ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره تصح الكفالة بها لاتفاد يون فى حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والعادل له كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذى ما ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه يرجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما (جنس) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز (شمح) النائبة ما يضربه السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من تقلد كذا السلطان وقال مشائخنا رح كل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب البعوث بامر الخروج خمسة او ستة من كل عشرة نمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شمح) اختلف فى معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او المحتاج اليه بالفداء ومرض المسلمين غير طلقة عليهم ما الا فهى النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان له لان كل واحد مطالب محبوس به قال رح فعلى هذا ما يؤخذ فى خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه

وليس بظالم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق (شص) توجه على جماعة جباية بغير حق فابعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له *باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد* (بح) جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت (حنم) يجوز اكل ما يكون في الثور الذي يقال له يالخوار زمية غاويك سنكيك (علك) لا يوكل وربما يجوز للتداوي (شمس شه فع) استعمال الخرميان للشياف يجعل في المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظمريمت) امره الطبيب الحاذق باكل الخرميان اولحم الخنزير متفردا اوموضع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية اودواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (جنت) عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (قلث علك عنت) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن (علك) في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر لدلالة قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (علك) لا يجوز استعمال الخشابة البقر في الجبيرة (شمس شه فع) لا باس باحراق الثياب الملتقطة من الطريق وادارته حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ الالمادي رح انما يباح اذا لم ير الشفاء منه (فع) ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جمل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة دفعا للضرر على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين *باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز # سئل (نع) عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكندرة فشده به فقال ما هذا الورع البارد هل اتاه جدا ولو وجد قرصا ودونه يباح اكله خصوصا في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لاسنانه لا يعذر (شمـ) باع الصيقلي برادات القلم بالخ شوئي ان اختلط بغيرها جاز والا فلا والاباح ذلك الابضر بع التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (نع) لا باس بامساكها اذا كان ملاكها لا يعبأون بها ومنه فيما يكسر البلد من اغصان الخلاف في الربيع يسمى بالخ وبد ازنيخ انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح له عادة كالحنطة التي يأخذها العار من الصبرة والبيد ونحوها (بخ) طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها مادة من طحين غيره بالدرسنك لا باس به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد كان بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج له قبله بهذه الآلة بالخ جاج يعذر في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثمن # باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها # (بق) يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (شمـ) يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة (عث) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت (مـ) يجوز استعمال البقرة في الكراب (بمـ) وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع (بخ) واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد للعين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رح لا يضرب به اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات (بخ) اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الرائي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعذيبها (طم) لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه (ظم) لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا (صت س) له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده

به وردت الاخبار والآثار وفي الروضة له ان يكره ولده اذا خلف ان لا يصلي ولا يكلم اباه او امه على البحث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلک فرض على الوالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاولاد امتي من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأ اون جهالا اولئک اعذ اني يعني الاباة (ط) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترک الزينة لزوجها وهو يريد زينها وترک الاجابة الى الفراش وترک الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل وفي ضرب امرأته وولده على ترک الصلوة روايتان (شص) امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رح فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحة والمعلم يضربه بحكم الملک بتمليک ابيه لمصلحة المعلم (قك) تضرب جارية زوجها غيره ولا تتعظ بوعظه فله ضربها (حم) حبس بلبلا في قفص وعلقها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمي عش الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفي تفسير ابي ذر رح الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يعترض له (فح) لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود

* باب في الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها * (ظمت) يستحب حلق الرأس في كل جمعة (ظمت بح) حلق شعره وهو مملو قملا يدفنه (فع عمت شح) الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا واكتحل وترا واستک عرضا وزرغبا وادهن بالليل وقلم اظفارک في كل شهر ويحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابک في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قرأة القرآن وبعد المكتوبة (فح) لا ينتف انفه لانه

يورث الكلة وفى الفردوس عبد الله بن بشر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا (ملتقط) فى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب (مح) لا يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شد هما على الرأس فلا # باب فى الغيبة # (قنى) اغتاب قوما او تزلهم دراهم للقتال يام فمنعه منه اياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا اوكذابا فعل ربح ذلك (وغ) ومن بعض المتكلمين ذكره بما يستحى به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تأسفا لا يكون غيبة وقال رح وهذا صحيح ذكرت (طس) رجل ذكر مساوى اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس به ومثله فى الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص # باب فى كراهية الحيلة (سمرقع) له والد ان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او وصى بثلث ماله الى صلوته فاحتال الوصى بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره # باب فى بر الوالدين والمولودين # (تجم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان اذا كان له منه بد (مح) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامى رح قال مشايخنا الاب يقدم على الام فى الاحترام لانه النسب منه والام فى الخدمة حتى لو دخل عليه فى البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام (ط) بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصى زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا امالى (فتح) المحتاج الى مال ولده لغيبة ماله وفيه رجل وولده فى المفازة ومعهما ماء يكفى لاحدهما فالابن اولى به والاوجبت عليه ان يسقى اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه فى قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا لا بأس للاب ان يغضب على ولده لما يكره ولو اراد الاب ان يأمر ولده بشىء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول غيره اى ليس اكر اين كار بكنى يا نكى ولا يامره حتى يلحقه عقوبة العقوق # باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة قال رح كتبت فى الوقف ان اسراج السرج الكثيرة فى السكك

والاصوات بدعة ويحل الى المساجد ويصمن القيم (بو) خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر
قوي ولا باس و زينما يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة
ولكن لما صار علامة لمبغضى اهل البيت وجب تركه (جيش) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن
زياد عليهما ما يستحق اكتحل بدم الحسين رض و قيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف
هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المختنين (فخ) خرق القاص ثيابه في مقتل
الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه
فكتب (بح) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتى (بح) وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا
ثم استفتى پاوارمينج منغونند داى قاص في مقتل اودمخيار راي نفوسج اوداى قاص اوداه مكاز
ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر # باب في من يجوز العمل باخباره والرواية عنه #
(فع) ذكره قاضى القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول
ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد
اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت
شرائط الشهادة حاصلة وقال ابوعلي وابوهاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في
القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع نقل حدث في آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج
ماحدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد
من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول (مت) وقيل من يقول
بالخروج من النار وبالروية بلاكيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع
يجوز الرواية عنه (بق) في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمع ذلك
ولم يعرفه فعند ابى حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابى يوسف يجوز (ط) اذا وجد الرجل سماعه
مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ
الحديث من حين سمعه الى ان يروى وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل وروايته
المسائل من كتب الفقه اذا رآها # باب في مسائل متفرقة # (شم) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

بی بالمرة تتعاثر فيها (بث) سكران قال لغيره ان لم تقبلنی الارض فامرأتی طالق ثلاثا فلو قبلها
لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعنه دافع ظلم الجباية وحفر
الانهار التى لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يوضع على الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة
من لا يعطى النائبة فى قومه (ظتمر) الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب فى المروج الا بدفع شيء
اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة (بح) دفع الى راعى الامراء وغيرهم خبزا ليضيع غنمه فى
حظيرته او ارضه فاما العادة لا يجوز ولكن اذا كانت الاغنام ملكا للراعى لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح
باشتراط الابانة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من
مالكها ويامر مالكها الراعى بالابانة فتصير المستعير ويدفع مع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رح
ولو كان الراعى لا يبيتها ايضا بامره الا بالرزق كان رشوة ايضا (شمر) ما سمعنا شيئا فيما يلقى من العطف
على المقتول قتلا فى الطريق ولو اخذه انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى
لتموت حرة (فع) تعزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس به ولا يكره ذبح الارض وخبزه وطبخه
وغيره اولى (شمر) لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغى ان يجوز اذا كان
يعلمه (فع) عن الحلوانى الكراهة افحش من الاساءة وعن الشيخ اللبادى احسان الكافر
طاعة الله ولولا معاصية لمدح به (سمر) عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه
ضرر ولا يمنعه حق علمه (تنج) امرأة تذكر فى قصتها مقتل الحسين رض واهل البيت رض ليس لها ذلك
يتيمة ليس لها ولى تشكو عند انسان يطعمها ويستعملها فى اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا
(تنج) مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى
الاخ فى صحتها لا تعذر فى القصد وكتب غيره لا (جمع) وغيره عليه مهر فنا وهب امرأته شيئا ملفوفا او
صالحت مع الاجنبى فى هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر فى الحال
لا تعذر فى هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد
المتساوين فى الصلاح على البعض فى الاحسان والتربية (فع) رهن عند دار فلفت فيه مصحفا ومكيلا
فقطع نه بليغا على رحله لم يضره يستحل من صاحبها ان لم ياذن له فى الانتفاع ولا يرسل الرجل الى

المسوق من الله كان اضر بالمارة او لم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء فى الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز فى النجاسة يعذر فى تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونته يزيدون الفواحش يعذر فى هذه المسألة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اتخذ فى يده ولما ثم تاب لا يلزمه الثلج (فوع) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه فى كتابه علامة فهو عفو (بج) للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا بالانفة بجاهه ولو اتخذ فيها زيادة على جاهه فللقاضى ان يبيعها عليه ويشترى له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التى تفضى الى قضاء دينه لا يعذر (ظمر) لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفى استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوى ان اضر بالصبى (فتح) يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهى له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بم) لا يجوز لان فيه تضييع المال (فع) عن الحسن بن زياد لا ينبغى ان يتخذ الرجل فى داره كلبا الا كلبا يحرس (عك) لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى صنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة (فك) له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها (ع ظ) عن ابى حفص البخارى له امرأة لا تصلى يطلقها وان لم يكن له ما يعطى به مهرها وان يلقى الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يطأ امرأة لا تصلى

* كتاب التحرى *

(سم) يوقع تحريه على الاناء النجس فى ثلاث اوان ليكون المثنى طاهرين ولو وقعه على الطاهر لا يجوز له التحرى بعد ذلك فى الانائين (بق) له عشر خوابى من خل ودبس فى احدها فارة ميتة واخرجها ثم نسى تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهى النجسة والبواقى طاهرة (شم) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شىء ايصلى ام يدع حتى تظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلى (فع) كتب نعم (خبج) عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (جت) صلى ولا تحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اجتهد بالقبلة ثم ظهر الخطاء اجزاه ومن لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

* كتاب الاباق والمفقود (بم) واذا الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع) عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده ويقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الآخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانما تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع عك) وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عياله ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه (جمع) لا يبيعها للنفقة وان فعل فعل ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين (عس) ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر مثله ثلاث سنين وكذا اهل الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها

* كتاب اللقطة * (عك) خشب يجري بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها

علامة الملك والانمباع كالنابت على شطيها (بحر) صبى وجد لقطة فاشهد ابوه اووصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها (قنيه) وجد الصبى لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ (شمر) يمشى فى السوق وينفخ فى التراب فوجد عدلية اوفلسا او ذهبا لا يحل له الابعد التعريف ثم يتصدق عليه اذا كان فقيرا (فع) اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفى الزيادة لا ويجوز التصدق فى العدلية والفلس قبل التعريف ومايتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه (شمر) يجب الايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك (بمر) حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بينا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقيرا ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملك من الاول العرصة *كتاب الغصب وانه يشتمل على اثنى عشر بابا

الباب الاول فيما يكون غصبا بمر) جماعة فى بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رح لوجود الاذن فى مثله دلالة حتى لو كان شيأ يجرى الشح فى استعماله يكون غصبا (بمر) رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن (بحر) اخذ احد الشركين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة فى الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة فى ذلك قال رض فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته فى شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن (قنيه) وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا.

باب فى كيفيه ضمان الغصب (فى. فمب) الابريسم مثلى (بمر) ينبغى ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المفتل يضمن قيمته وفى كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابى حنيفة رح (بمر) هدم جدار غيره فتقوم داره مع جدارها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما (جمس) هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفى حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب اوعتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان وفى درر الفقه يوخذ فى هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان (ط) يوخذ بالقيمة

وقيل بالبناء (فتح) قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
(ط) حفرحفيرة فى ارض غيره فاضر بالارض فعليه علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (جس)
من محمد رح حفر بيرا فى سكة غير نافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفى الدار والارض يوخذ بالطم
وان نقصت فبالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار
لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفى الحفر فى
فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة فى بير خاصة يضمن النقصان دون
النزح وفى البير العامة يؤمر بنزحها كما مر فى هدم حائط المسجد (بح) مثله لان للهادم نصيبا فى
العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه فى ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (ظم) السلجم مثلى
(يت) الفحم مثلى (ط) التراب من ذوات القيم وقيل مثلى (صغر) الغزل مثلى (فع ظ) وكذا
المصبوغ منه (م) غصب غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فاتخذ منها بابا او حديدا فاتخذه سيفا ... يضمن
قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان فى كون الغزل مثليا
روايتان كالابريسم (فع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
مراعات المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة (ولثا) لو دفع الدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز (فع شم)
يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلى والعصير مثلى والابريسم قيمى وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير
(فتح) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك
الحال (ط) فيها كلام قال رح الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلى وقبلها قيمى واليه اشار (بح)
قال الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفى اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والصقراط قيمية

باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان (بم) غصب حطبا او استاجر المغصوب منه فاوقدها فى تدر
الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كالو غصب طعاما ثم اطعمه المالك
قال رح فى الاصل اتلفه المالك فى مقصوده من الطعام ولا كذلك فى الفرع فافترقا (بما)
غصب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به
وادخله فى اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابى حنيفة رح ويبرأ عند محمد

مح لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابى حنيفة رح و تلحق عند محمد رح * باب فى ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك * (شم) غصب دود القز واوراق التوت وربا ها فالفيلق لصاحب البذر (يت) الفيلق للغاصب (فلك) غصب دود القز وربا ها فالفيلق للغاصب ولا شيئ عليه عند ابى حنيفة رح وعليه قيمتها عند محمد رح قال رض والفتوى فى زماننا بقول محمد رح (شم شه مي) عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك (شم) جعل الاريز ابيض ينقطع حق المالك (فع ثم) لا ينقطع (سم) جش الحنطة والدخن ينقطع (فع) بخير كذبح الشاة (سي) لا ينقطع وعلى هذ الوجعل السمسم ابيض (بخ ظت) وغيرهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع (شم بج) استعار منشارا فانكسر فى النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته [illegible] الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واصبح عليه بقرة حتى صار سرقينا تحار فين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه فى داره ينقطع بالقيمة (فع) مثله وقصارة الثوب بالنشاشتج والغراء كصبغه (سي) ووشمه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص (فع) غصب قرطاسا وكتبه ينقطع (بج) وصل غصنه بشجرة غيره بالخ كوفيك فالثمر الوصل فهوله والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها فى بناء غيره بغير اذن مالكها لا يملكه النجار ولا رب الدار (بم قب) غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك (بج) باع جبة الغير بغير اذنه وفتقه المشترى وخاطه اضيق انقطع حق المالك (قب) وجد فى دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رح عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل (فع منت) ما يغصبه الاتراك من الجزوع والعوارض وسائر الخشبة ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر واليه اشار (ش بج) غصب بطيخة وقطع منها شريدة لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها شرائد ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان (شجك) لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان * باب فى التسبيب الى التلف * تاج الائمة البخارى خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى فى المشاجرة فسقط منها القرط

فضاع لم تضمن (ش) تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق
(جب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا
ضاعت (فع سي) ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب (شبه فع)
القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة يا لغوا رزمية تحتمل
ما رغوس وانها غالية القيمة عند من يطير و نها يضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى كرما
واشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقا وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه
سقيا غير معتاد (فع) لا يضمن ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد ورد
فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه (قبح) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ان لي فما خرب من دارك فانا ضامن
له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى
الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيأ مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بني
حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الايمة العقيلي هدم جداره
فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن
في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن
(عس) لا يضمن على كل حال (فسخ) فتح رأس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابه
حر الشمس لا يضمن (بم) مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن
(حت) صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن اما فسد استحسانا ولو كان الودق فسقط
عن بيت جاره شيء من ذلك (شيع) اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي جوارها مكتب
فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بدلك كان هذا
مباشرة لا تسببا ولا يشترط التعدي في المباشرة (عث) قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط
الجار يضمن لانه مباشر (شم) استأجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط
شيء منه على رجل فمات يضمن النجار (فب) حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا ورقمه

هاته من الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن (تتخ) فالبزا
ووضع على مواضع البز ورمل بنات الليل يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فان القاها انسان فهلك
البزو فان القاها في غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزو
وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمل بينا
في الشتاء يضمن والا فلا كالو حل السفينة المشدودة بالشط (فع فك) منع وكيل الرعية الماء من
صاحب الضيعة حتى ايبس زرعه لا يضمن (ولث) غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن
العجل دون نقصان البقرة (اجنس) آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه
منعه الموجر من نقله ليرفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن (ط نس) الجمال نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال
بنقلها حتى هلك المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون
صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك (عمت) ادخل
الجنازة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * باب
في ضمان الساعي والنمام * (فعمت) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي
روى هذا عن زفر رح وبه اخذ كثير من مشائخنا لمصلحة العامة (بشص) ان كانت السعاية بحق كما
لو اذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد
كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا
ياتي الى امرأته فيخبث بها ويغرامته فيطاءها وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي
على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان
قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية (بخ) اشترى جارية
بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا
في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع وشراء حتى اخذوا
الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه (تح) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا دلهم الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن (بم)

السعاة قال للظالم لفلان نقود حيث فاخذ منه نقودا ضامن (قنية) شكى عند الوالي بغير حق واتى
بقائد فضرب المشكو منه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب
وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف ههنا فقيل افتى بالضمان في مسئلة
الهرب قال لا ولو مات المشكو منه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه
غالبا (قنية) غرم الدلال المتاع للغرامة السلطانية وللامراء فيما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك
القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته # باب فيما لا يجب الضمان باتلافه # (بت) اراق الخمر
في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (قنية)
مرض عند بقار ثور ولا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه
يخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر
حكم الام والقصاب وذلك ينبني على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال لا يرجى
حيوته وهو مذكور في (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا
كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي (ت) الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي
للاذن في الذبح دلالة وبه (صح) فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة
اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (نظ) اشترى خمرا من
ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن (خمـ) متلف كعاب الصبيان لا يضمن # باب في رد المغصوب
معيبا او غير معيب وما يتعلق به (عك) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك
منه وان اتى باضعاف قيمته (شعح) غصب جارية فحبلت فردها المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها
عند ابي حنيفة رح كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا لا يضمن الا النقصان كما لو ردها
محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (ص) ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند
ابي حنيفة رح وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر # باب الغرس في ارض الغير والزراعة
والعمر # (عك) غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه
لو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض ان ظهر (ظ ت) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة للغير حق القلع (علك) ولو غرسه المسلم فى ارض مسبلة كان سبيلا (شم) القى حب القطن فى ارض الغير غصبا ونبت فربا ه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب (بم) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وزرع فيها شيأ آخر لا يضمن للغاصب (فع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شم) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص * باب فى امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالآمر * (فح) رجلان على شطى نهر فقال احدهما ارم بقاسى الي فرماه وضاع فى الماء يضمن اذ اوقعت موته برمي يوصله الى الشط والا فلا (فع حم) امرغيره ان ينظر الي خابية هل صار خلا فنظر وسأل فيها ... صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (علك) يضمن وعن ابى بكر الغيا ضى سأل دم من مشترى الخل فى خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (مت) فصارت المسئلة خلافية (قب) استباع قوسا فقال له بائعها مدها فمد فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشرى وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

* باب فى مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع * (قب) اركب تلميذ مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك فى حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا الغاوق اذا حمل فى العجلة متاعا او انسانا (جت) ومن اتلف الغصب فى يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابى يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظت) رد الغاصب الثانى قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ فى قول ابى حنيفة رح ولا يبرأ عند ابى يوسف رح (جلك) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا فى وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثانى لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب بابراء المودع منهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني واخذ الاول
قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او مثله # باب مسائل متفرقة #
(بح) غصب البعض المديون وباب عنه للارباب الديون مطالبته بالقيمة (بما) ادعى انه اراق
خمر المسلم ومال المسلم ارتد بعد ما صار خلا فالقول للمتلف (تح) له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية فتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد (عح كت) له ذلك (بح) وانه انهدمت حق
القرار اذا تركها الامام له حين مسلمه في الابتداء قال رح قول (بح) احوط الجامع الاصغر دفع
هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى اجنبي ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي
الوديعة انها في اي موضع دفنها في فتاوى ما عندي قد فعلت العزل الى يماح لم يعين ولم يقل الى
من شئت قد دفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احد لا يصح
وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة ول احد القضاة لا يصح ولو
قال من شئت صح (قح) لها حنطة ربيعية فخابية وحريصة في اخرى فامرت احدتها ان تدفع الى
جوارتها الحريصة فاخطأت ودفعت اليها الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها مع الحراث لتحمل اليه
الحنطة للبذر فحملت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت
الامة صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا اجنبي دقيق يخرج منه كثير
من انواعات # كتاب الوديعة # باب فيما يصير به مودعا # (عك) وضع عنده شيئا وقال له احفظه
حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (فك) لا يصير مودعا
ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (علت) وكل الامام ابي صعد في هذا الجانب من يفتي الا في
لا يلتزم حفظه يعني يصير مودعا # باب فيما يضمن به المودع # (قع) المودع يلبس الوديعة
ويبرعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شم) دفع اليه دهما الحنطة
فالقاه في بيته كعادة التجار وسرق بعلقه لا يضمن (نت) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتغافل
فيها فضاع لا يضمن (فت) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره
ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصد

فيما الحفظ وقد مران المودع لو فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت في الخان والا فلا ولو اودعه قراطيس موضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لايضمن (بسج) وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لايضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات (بقف) اودع عاملا لو ان مالا فوضعه في ايام السلطان فقتل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

* باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير * (فع) خلواني اودعه بقرة وقال ان ... ... زابك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لايضمن (بم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار او البقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فسج) سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لايمكن فتحه بغير مشقة والا فيضمن (ظم) وكله بقبض ودفعه ليحضر المودع بطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب في مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (فع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (نم) دخلت زوجة الابن الى دار ابيه غائبة فاخذها الاعونة وقصر المصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وجعل منه لانه القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب في التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مز اليدق مبطخة فلقها وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء (نمي) مثله قال رح قال (بم) المرو المسحاة مما لايختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاءه منها بالفراغ من العمل الذي يعينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

اعرت دابتی هذه ولم یسم شیأ فلو رکبها لیس له ان یرکب غیره ولا ان یدفعها الیه للحمل ولو حمل
علیها فله ان یعیرها غیره للحمل (سج) استعار دابة ولم یعلفها حتی ماتت یضمن استعار کندرة ثم
اعارها من غیره لا یضمن ولو استعارت ملاءة المصیبة ثم خرجت منها الی مکان آخر فسرقت تضمن
فالعاریة کالسوف فالرهان تتوقت بالعمل (فتح) استعار فاسا وضربه فی الحطب وصحت شکست در رفع
وتبر دیگر کرفت وبمهره آن تبر زد وانکسر یضمن (فت) ان کان الضرب معتادا لا یضمن استعار
الوصی دابة لعمل الصبی ولم یردها اللیل حتی هلکت فالضمان علی الصبی دون الوصی قال رح
وانها عجیبة (تج) استعارت طستا وغسلت فیه بالغ پکیم پارتاع فانکسر ان کان تغسل مثلها فی مثله
وکان الغسل معتادا لا یضمن استعار حمارا فعرج فی العمل لا یضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فیها مرة وجعلها من الکانون مع المرقة واخرجها من البیت فوقع من یده وانکسر فالصحیح انه
لا یضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله کما لو استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت
سراویل فزلقت رجلها فی المشی فتخرق لا تضمن (ص) وقع من ید اب البیت شیء علی ودیعة
فهلک او فسدها او عثر علیها فسقط علیها فافسدها ضمن وان کان بساطا او وسادة استعاره لیبسطه
لم یضمن هو ولا اجیره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فیتقید بشرط السلامة بخلاف هذا # باب فی
التصرفات التی یملکها المستعیر # (فت) استعار کتابا لیقرأ فوجد ان یصلح خطأ وان علم انه لا یکره
ذلک مالکه ولا یجب والاولی (تج) استعار دابة للحمل فله ان یرکبها کالاجارة ولو استعارها لیحمل
علیها کذا امنا من الحنطة الی البلد فهلکت الحنطة فی الطریق فله ان یرکبها الی البلد وفی العود
ایضا الی منزل المعیر وکذا فی الاجارة اذا لم یکن المکاری عاملا للعرف (تج) واعارة المطر بالح
وارمیج کالثیاب لیس له ان یعیر غیره # باب فی رد العاریة # (سم) استعار دابة للحمل الی
مکان کذا وقال له المالک ابعثها مطلقا فبعثها علی ید من لیس فی عیاله فهلکت فی الطریق لم یضمن
(مع) مثله ولو رد الثوب المستعار ولم یجد المعیر ولا من فی عیاله فامسکه اللیل فهلک لا یضمن ولو
وجد من فی عیاله ولم یرده یضمن ولو استعار دابة لیرکبها بنفسه ثم ردها بید من فی عیاله ترکبها ضمن
(سج) اودعه احباسا وغاب ومات ولم یجد المودع وارثا له سوی بنت ابنه المراهقة یعطی لی الله ع

اليها اذا كانت تقلدر على الحفظ * باب فى الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ماكان فى التى تحتمل القسمة اولا تحتملها من شريك او اجنبى وكذا اعارة الشئ من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (فع ظمر) دفعت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عند نفسك فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب فى الشركة الصحيحة والفاسدة (صب فع) اشترى ثمر الكرم ثم قال للبائع بالفارسية ادا فكام فى الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (فع) اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه فى الثلث فهى فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر (بمر) اشترى ثورا فقال له آخر اشركنى فيه فقال هلا بالفارسية ناج لا يصير شريكا لان معناه اشركك الا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل (فع سي) له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعلموا بسفينته والآلة والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهى فاسدة والحاصل لصاحب السفينه وعليه ... لهم (فع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشترى يبيعها فى السوق على هذا حتى نقلت لا يصير شريكا فيه (عح) باع بقرة ثم سالهما من المشترى بالفارسية فامدان فقال المشترى هافرنيك فامدان يا مادك ماديك اودشغا وخيك اد وينمك فقا البائع مغى هيد امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما (فب) دو شخص قرار دادند بايكديكر كه ملك فلان را بخريم وبخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا (عك) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختل وليس بشركة (جس) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (خج) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله * باب فى شركة العنان * (شمر) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

ليشترى الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع (ملت) شريكان شركة عنان على العموم
اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا تصح اصلا * باب في الشركة في الاعمال * (وجيز)
اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثاني من فمها ويحملها على الثالث
فيحملها الى بيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رح فساد هذه الشروط فان شركة
الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا (شں) فيمان اشتركا في نقل كتب
الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه شركة جائزة (ص) استأجر رجلين
يحملان له طعاما من الفرات فحمل كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل
نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر لانه كان متبرعا (ظم) ولا يجوز شركة
الدلالين في عملهم (محب) ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة
عليهم (شص) ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح (قسح) خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة
على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائكان على ان يهيء احدهما
الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ (شص) اشتركا على ان
يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

* باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة * (فع) قال الشريك ربحت
عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة (صح) اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين
غائب وقال البيطارون لابد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة
في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينقص جاز
ولا يرجع على شريكه بحصته (قسم) دار بين اثنين غاب احدهما فآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب
ان يشاركه في الاجرة قال رح فهذه اشارة الى ان الغاصب لم يملك الاجرة (ص) اشار الى انه يملكها
ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب (قسم) دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين
ازواج فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين من الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت
بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الدخول على سطحها لانه تصرف في ماله

حتى يؤيده ما ذكر في (ط) عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما فاراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم (عس) له منعه وعن محمد رح مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة * (فع بسخ) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (تسح) ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة (اجص) وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك اوورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ازدى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقي على الغريم لشريكه (فك) الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (فع) حجام الحمام ياخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (فعم بسخ) اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب (فعم تسح) وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كسب) الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان (بم) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عند هم جميعا (تسح) قال لي عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة فاشترى بالخمسة عشر سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم قال ومن ادّعاء المسائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها ما اذا لم يعين ما لكل للمشتري وعليه الحصة لعدم صحة التوكيل للجهالة (قع ش) في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشرى وفي ظهور الربح في تقسيمها او نصيب احد فمما يعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر راس المال لا يظهر الربح * كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شم) حفر بئرا في خطيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ومنع غيره امام البيزمية لتد عود الى المرور بها ما يقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر (بم) نصب حبلا لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل ولو رمى طيرا في الماء فدماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه متحفظا لوجد حيا يحل (قمب) لا يحل (بم) رمى صيدا فامر غيره بالطلب جاز (شص) رمى صيدا فانجرح ظهره ومات في الماء لا يحل (شب) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بمز) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا فاحالة العود اء ومالا يضمن (خج) ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل الكل * باب فيما يوكل من السمك وغيره * (قع عك) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل (عك) لا يحل النمل ودلشبهه بالخفاش (بحمر) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (بت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عيت) جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المرتى بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * شمرشه) اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق (قع) يحل ان جرحه (قع مت) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباءهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي حامد العامري فيمن ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء

وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان فى الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل منه وفى الثانى لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح فعلى هذا ما يفعله القصابون فى بلدنا من اصعاد البعير بالحجارة وقت الذبح فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا فصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم (علك) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقى لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (نت) ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (فع ظم) ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل (نشم شه فع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال فى مختصر الكرخى وشرح القدورى اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يوكل ان اراد به التسمية ثم قال فى الكتابين وكذا كل شيئ ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يوكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا فى قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (ص) لهادار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (فعص نج كص) لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغى ان تجب عندهم وبه اجبت (كنج) له ديون على الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب (علك) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه (علك) له دين حال او مؤجل على مقر ملئ وليس فى يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه (فح) له مال كثير غائب فى يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشترى به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم) اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغى ان يجوز (بم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة (شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ (فع ظم) تما شرعت الاضحية فى

فيزوقته يجوز اذا كان لها نقي افامع وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف (جص) والقطع في الاذنين لا يجمع عند الرازي ويجمع عند ابن سماعة (ذلك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع (علك شح) مثله (خو) يعتبر *باب في التضحية عن الغير وفواتها* (يو) اشترى شاة للاضحية نغصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (سح) قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا افعل ففيه اختلاف (بم) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة (ظت) ولا على امة المعسرة *باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها* (بم) تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز في ظاهر الرواية (علك) يجزيه (يو) يجوز ولكنه يأثم (علك) اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بح) اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلد ولشرى الشياه

كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به* (يت) قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح (علك) قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا (نع علك) قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة (ت) عن ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بح) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا من جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها ولا يجزيه عنها* باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز* (شمس بح) غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (قع) تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها العامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد بنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا تصير مسبلة (تح) وقف الادوية في البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بم) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى

الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ط شبز) وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرائطه لا يصح (قص) وقف ارضا على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى منارة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ هناك قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء ويجعل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف (عك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية (حم) يصح الوقف (ذك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبل طاحونة رحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به (خ و ت) وقف ليشتري البسط للفقراء جاز (تج) وقف ارضا فيها اشجار وزروع لغير الواقف كالقرى التي تقطعها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض فيه شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (بخ) وغيره وقف حجري رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف * (فع) رعية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم (شم ضج) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به (صح) وقف رعية بذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لا بد من ذكرها حدودها (شم) لا بد من ذكر الحدود ان امكن (سي) لا يصح الوقف بدون التحديد (كخ كص كب صمب) وبقية ايمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة
مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه
المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف # باب في الشروط في الوقف # (فع ينت عك)
وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه
بعد سنين لا يوقف لمضيه ولا يستحق قبيل حصول تلك الصفة (خو) مثله ثم قال انما يستحقه المتفقه
وان كان واحدا (بح) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كل الى
انها تستغل وتدفع من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة
ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء
المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون
الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الديون ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر
البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يدفع من
الفاضل كل سنة كذا امنا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل
الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم # باب فيما يتعلق بالوقف
على اولاده واولاد فلان واولادهم # (فع غك) وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن
وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر
وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول (ضح)
الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى (بح) وقف ارضا على اولاده وهم
فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا ابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم
عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم
بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى
يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رح وانتبت فيهما كذلك

بيان ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل (فسخ) الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيئاً غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد (فعح) الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل (بو) الترجيح فيها بالحاجة (بق) بالفضل (عت) فاخذ بقول (بو) قال رح ابوبكر رض كان يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة يرجحه على من هو اقل فضلا وان كان في ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (فسخ) اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الواقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة الحال لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا (فعم) استخلف الامام في المسجد خليفة اليوم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئاً ان كان الامام ام اكثر السنة (فسخ بم) يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذا المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قالا وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء (خلك) ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر ثقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره (بم) ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي (سمر شبيه فعح) الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح (عك) لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رح ولكني

استحسن في الغني الذي لا يتجرد ويفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين (علك) الأوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير ان لم يفرغ نفسه فان كان محتاجا جاز والا فلا (ملتقط) الوقف على الجمعية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ (شمس) يستوي فيه الغني والفقير (علك) امام هي اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد استهلكه فكيفية ان يدفعها الى من ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يشتري به وابن المسلمين (حم) وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها (محيط) للامام الغني اخذ ما له الامامة (شمس) امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده ويمنى لو لم يتمولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المحلة ومقود ... اليه ولم المستحق واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك الخلاف حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيها ان يؤم قدر اكثر السنة لا اكثرها (عت) ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم نقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات ونقل قبل رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس وعلى هذا اذا كان العطاء مسانهة فاخذه المتعلم ووقت السنة ثم ترك المدرسة قال ... وعلى قياس ما كتبت عقيبه من (لمح) ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه (شمس) لا يصح وقف الحد على الامام (صح) والامام ان ياخذ مرسومه المعين برضا اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجد الاجر بغير عقد (يسم) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه (شف) يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام ... العامي (نو) لا باس بان يعطي شيئا من مسبلات المصالح للامام (علك) وزيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر هل له اخذ ان كانت الزيادة قبله ... وجه الامام وان كان لمعنى في الامام الاول ... لفضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني (شميت) والبدل الصالح وقال الامام

للقاضى ان موضوعى المعين لا يفى بنفقتى ونفقة عيالى فزاد القاضى فى مرسومه من اوقاف المسجد بغير
رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سم
عبح كبح) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب
من جهة الوالى دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان
(بسح) يفتى بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضى اذا كان فيها سعة ولو احتيج
بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بسح كص عبح ت
كت كبح) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفى وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضى
ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما مسلمة
اليهما فيفعل فللقيم ان يصرفا من مصالح المسجد (عبت) فى وجوه الامامة غلة فزادا اهل المحلة
دارا لهم من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (بت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه
اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل
(قبح) الامام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة مالم يؤم
ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثانى وقيل مرانه لا يسترد منه وان ام شهرا واخذ ثم
عزل او انتقل (صح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكوزة المسبلة للمسجد
ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق فى
الوقف فى وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه
يستوى فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغنى
يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (قبح) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة فى البيمارستان الى الاغنياء
بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك
العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوى لا يأثم ولا يصح وقف الادوية فى البيمارستان
الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية قال انه اذا اطلق الوقف
لا يجوز على اشبه القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فيرتفق

وتجوز الانتفاع بالطاحونة والطيت الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال والها منتلفة ويستوى فيها الغني والفقير كالرباطات (قع بق) واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء وقال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء * باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به * (قعم اب) وقف مستقلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل اشاة كل سنة وقيل ... وما ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (فجخ) لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لايجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما (بم) لو صرف للمستقبل كان حسنا (قع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويرتفع بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولايدفع الى هذا الامام (شم) يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي (شم سي) لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لايورث لانها صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (قع ثلث جم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية (قسج) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذا لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شم بخ) سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى (حم) ادعى القيم منزلا وقفا بيد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة (ط بم) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر (بخ عتج) في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كيب) مثله ويجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لاغرامة عليه والماضي على المستاجر (قعم سخ)

امستاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه (بيج) احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة (كص ظت) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة للموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب قنج) دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل * باب المساجد وما يتعلق بها * (فع بيج) اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة وينالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (قيج) مثله (مبت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (قيج) اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (نت) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صبح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

في تركهم جميعا والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا او يصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجروا رضيه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث الطاقات في المساجد وروي ذلك من ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعين (مخ) جعل ارضه مسجدا بشرط ان فيها اشجارا اما زماؤه او موضع الاشجار مسجد الا فيئ (بحر) فيه الجامع القديم آجزمه معا تحت تلك الباب لبعض الحكاكين لا يصح (خبج) قيم بيع بناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمتناجو يكون معدورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وبناء المسجد ما كان مانه قبلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي زسرا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك (صت) وعند قاله ان يصرف الاجرة الى من شاء لان العين ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا (عصح) لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد (ظهر) بنى في فنائه في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في (ولث فع بق) لا يوضع الجمل ع على جدار المسجد وان كان من اوقافه (بحر) اجرة نقش بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فيما يتعلق بالسقايات والطبيخ والرباطات * (فع) صغير كان يأخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرفع الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية (عتج) اخذ من السقاية ماء مرة بلا اجرة حتى بلغ عشرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق يتيقن اذن القيم صار ضامنا للكل (شم) دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية ليسقي الناس (ظهر) لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلون الخان الذي وقفه المسلم (شم مت كمن) جمد موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل الاحتياج ان يأخذوه الى بيوتهم (بلص) وقف ارضا على ان يدفن

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه جاز جعله مع الوقف والوقفية
مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه . بحر ما يدخل فى تصرفات القيم
من التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي رح اذا جعل الوقف على شراء
الخبز والثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز ينبغي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز
ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقفها على ان يشترى
بها الخيل والسلاح فيحمل عليها فى سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح
على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل
والسلاح للمجاهدين من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه
الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويدفع اليها لاهلها
على وجهها لان الواقف وقع للاباحة لا ... ذلك ولو كان الوقف على شراء النسم وعتقها جاز ولم يجز
اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحى او ليهدى ... يذبح عنه فى كل سنة جاز وهو اذا لم ابد او كذا
كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبد او ذبح شاته اضحية لم يتصدق
بقيمته وعليه الوفاء بما سمي ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او ثيابه او شاته جاز التصدق بعينه
او بقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغذ ونحوها من
مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق
بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين
الغلة وان كان اباحة واعارة فلا (بحر) وقف بالخ پاره موجيكا زد على ان يدفع الى كل من يقرأ
القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف
على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على
السؤال فى غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رح الاولى عندي ان يراعي
فى هذا الاخير شرط الواقف * باب فى المساجد والاوقاف التى يستغنى عنها او تخرب مصارفها *
(فع) كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفى المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(ملك) مثلا (الى شيخ) حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي أن يصرف أوقافه
إلى مسجد آخر أو حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد إذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى
فيه وخرب ما حوله يعود إلى صاحبه كما كان إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا وهذا قول
أبي حنيفة رح ومحمد رح وقال أبو يوسف يبقى مسجدا أبدا أما أوقاف المسجد فإن كان باني المسجد
أو متوليه وارثه حيا يكون ميراثا وإن كانوا جماعة يصرف إلى أقرب المساجد في تلك المحلة لأن تصل
إلى الغلة في الأول صارت مسجدا وفي الثاني عمارة المحلة والصرف إلى مسجد آخر في المحلة
عمارتها (يمه) أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز
للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب أحد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه
إلى عمارة الآخر إذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وإن علم يصرفها هو بنفسه فله ذلك إن شاء كما مر (يمه) ولو خرب
الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي أن يأخذ أجر مثل الأرض ويصرفه إلى
حوض آخر في تلك القرية * باب في تصرفات القيم في الأوقاف وغلتها واشتداد النية على الوقف وشرى
بعض أهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه * (سمه) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له أجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له (ط) عزل القاضي خادم المسجد إنه كان أجر له كل مشاهرة أو مسانهة
وصيرته المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم إن كان قدر ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني
والا يحط الزيادة في وظيفة الباقي (فتح) القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل
المحلة أجرا أو لا لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا إذا عمل
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجراء لا يستحق أجرا لأنه لا يجتمع عليه أجر القوامة وأجر
العمل ثم قيل إنه يستحق بالقوامة أجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد
الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان
في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا فإذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو
دفعها معاملة تحصل الخمسة وزيادة فليس له ذلك دار مسبلة أجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن
فيها إلا ثلاثة ثم طمع القيم لما للساكن فله أن يأخذ ذلك النقصان ويصرفه إلى مصرفه قضاء وديانة

(ظم-نح) لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) ادخل جذعا الذي في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتري له منه للوقف (بو) قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف فجاز سواء كان غلته مستوفاة غائبة او غير مستوفاة (شمه) اشترى من وجوه لبود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن (حلت) لو اشتري بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عنح كب) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قنح) مثله ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته (عتج) اذا اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رح الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عبت) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن (بمن) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رح في (ط) في مسئلة الوصي روايتان (قمح) واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق في ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق (بح كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (فع و ب) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت (ط صغر) مثله (كض)

كتبت الى المشائخ (فع عقبه) هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا (صت)
الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (حم) الحصير والدهن
من مصالحه دون المراوح قال رح وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف (علث تبج) انهدم
المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الى ديار ود اذا لم يمكنه
دفعه (صح عت) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح للقيم
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم (خلث) استقرض القيم
لمصالح المسجد فهو على تمليه (علث) لا اصل له في زماننا (حم) له ذلك (بق) لا يستدين الا باذن
القاضي (شب) ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة
وتمامه في (ط) وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة فيما يصرف به الى الفقهاء وان
احتاجوا اليه (ظم) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا (تتع)
لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله (يت) يبقى فيما (خلث) المجتمع من مال المسجد
شيئا فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك وقف يكون وقفه وبه نص (ت) افتى محمد
بن سلمة بانه يجوز (بث) وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز (ط) اذا اشترى بمال
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذ كان له ولاية الشراء وفي التحاقه بالحوانيت الموقوفة
اختلاف المشائخ (بح) انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة
اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة قرار من ودار للمسجد اذا كانت المرتبة
يونفلو الا فلا (مجمع) قال البصرياته للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله
هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فاوهن فيه ولم يكن فيه غلة
للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة او اشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلثة
دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة (بح) نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان .

منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا
في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في
مسجد واحد فتاوى حامد متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة
ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (فتح)
القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج
من العهدة (ظ) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف
الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من
الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الار[ض ف]ي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل
دون القيم لان الوصي من فوض اليه الح[فظ وا]لتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والـ[قيـ]م فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه
وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر
الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هنا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح
والصواب في عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع
يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال
وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرفا
بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي
على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا
يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا
ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصيين

* باب فی بیع الموقوف ونقض الوقف * (شه) وقف بلديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف (حم) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحة البيع يصح ولا يفتح هذا الباب (فع علث) وللقيم ان يبيع ترابا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة (بح) مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها * باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما (علث يت) دار هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع (ط فس) مثله لان الوقف بعد الموت وصية (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيها ويرجع فيما بقي (كب) اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة ويبني ويزرع هكذا لان النبش حرام * باب في الدعوى والبينات في الوقف * (شم) دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا هي للسابق منهما وان لم يورخا هي بينهما نصفان (كبح عمح ظت) وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي ولولد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة من ادعى الوقف بطنا بعد بطن اولى (كبح) وغيره وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا (فع) لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة (فع خمح) اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح

وفى (ط) ليس المخاصمة فى المسبلة اليه انما هى لمتولى الوقف وان لم يكن له متول ينصب القاضى متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب (خنجه) مستقيم على قول الفقيه ابى جعفر وابى الليث والصدر الشهيد رح لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن بقيت الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشائخ بدون الدعوى (فسخ) فى اماليه باع دارا وعقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر اواعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفى فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه فى فصل الاعتاق عند ابى حنيفة رح وفى الجارية يسمع * باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه * (يت) لو وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة [illegible] البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى [illegible] له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والجص صار طبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال رح وانما ينقض الاجر اذا لم يكن فى نقضه ضرر بالوقف كمن بنى فى الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا (فه) عن ابى بكر ولو بنى فى ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز (ث) يجوز تبعا وبه يفتى (بم) متولى وقف بنى فى عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيأ وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له والاجنبى اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس فى المسجد للمسجد فى حق الكل (بحه) دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت (ظ) ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبنى فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة فى الاجر اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع * باب فيما يجوز للموقوف

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (جم) ضيعة موقوفة على الموالي ، فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) عن ابي يوسف رح اذا كان الارض مشتركة فجار مها باتهم وان كان جزافية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم ولا حد هم ابطالها (طم) ارض وقف بينهما قسماها واخر احدهما حصته فللاخر بيعها وبيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ث) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار ولو اثبت المجوس وعامؤبد ابطل بالاتفاق وكذا لو جعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عليهم (عس) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ظ) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح ينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ايضا اه * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن تكون والاختلاف فيها * (بم) نهر لقوم جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى بذلك الملك بعد غرسها (جم) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (بيت) هي للاول في الحالين (م) وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (تتمة) غرس اغصانا في ارض خرابة فاستغلظت وقطعها ثم احيى الارض غيره ونبتت اشجار من العروق النابتة فهي لغارسها (ظ ث) شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) الاشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط لثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم فيه وبين النابتة طريق فادعيا ها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما (شح) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل مسرته *

(بم) وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شم)
سبل مصحفا فى مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة
للقرأة (تج) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من
ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (فسخ) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند
هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى [illegible] حق الموجود وقت الحكم وغلة تلك السنين معدومة
كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى موطوءات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى
عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى بطلان محلية النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات
حصتهم منها (عخ) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تج) بعث شمعا الى
مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله
ذلك * كتاب الهبة * باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك * (شم) قال لمتفقه
اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تج) دفع الى تلمذه مصحفا
وقال بالى تا خنيد كاسه امحسيح فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شم) اعطى لزوجته
دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بح) كانت تدفع لزوجها ورقا
عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فع) قال لآخر
جئت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا
بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

له وكل الواحد منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رح نعرف هذا الى
مثل هذا الكلام لعوغيره متبرحتى لوقبضه في المجلس لا يملكه ايضا (تتج) قال الاب جميع ما هو حقي
وملكي فهو الملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه
او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب (عيب) قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة
لا اقرار (ط) مبدع هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
(س) لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه (يب)
اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي
او وهبته منه (عت) يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي
الصغير هذا يملكه (حيت) قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا
له صار ملكا له (شص) اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم (فع عن) امر اولاده ان يقسموا ارضه التي
في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم (ظم) مثله (بخ) قال لولده تصرف هذه الارض
فاخذ بتصرفها لا يصير ملكا له (خجج) ادفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لا زنى
بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب ما يجوز من
الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول * (شب) استودع اخاه عبدا او ثوبا ومتاعا او دارا او دابة
ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه
في المجلس او بعده بامره بالقبض فصاحب فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض
قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول
لصار يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر (ص) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان
بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت (شب) وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة
لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا

للمولى حتى كانت العبرة فى الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح (ظم) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب فى التعويض فى الهبة * (شم) وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا طاهدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طبا وكذا العوض المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر * (بسج) ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا فى الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر (كص) الزرع يدخل فى الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة فى القضاء بالملك المطلق (ظ) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكروا فيه ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (فسج) قال هلال لا يدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلى جاز وهى للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب فى البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا على عكسه (فع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب فى الهبة فى المرض * (فسج) وهبت مهرها لزوجها فى مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء مالم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه فى مرض الموت فكانت وصية (فص) مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (صن) طلق امرأته فى مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهى فى العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا الان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض

... ت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه * باب فى هبة الدين ممن عليه الدين *

(فع عح) وهبت احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبت حصته من العين لوارث اولغيره يصح فيما لايحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها # باب هبة الصغير # (نمـ) دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على توجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رح عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لايكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى العتابية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه (ط) سئل ابوبكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال انا اتوقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لايجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس) اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في فصل من ذا ارف له و تلك هذه الدار له (بح) اظهار في الحالين لاتمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن افرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن (جت) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لايرجع الواهب قال رح فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في موضعين # باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة # (صبح) وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا او فاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتأخرين لا باس بان يعطي العالمين المتأدبين دون الفسقة (ع) ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فی مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد واجيزه قضاء (ص شي) افتی بقول ابی یوسف قال رح والصحیح فی اعتبار الورع والدین ونحوه قول المتاخرین (ن) لا ینبغي ان یعطی ولد الفاسق اکثر من قوته لانه اعانة علی المعصیة فی شروط ابونصر الدبوسی الوقف اذا کان علی اولاد الواقف فان شاء جعل بینهم بالتسویة وان شاء فضل الذکر وان شاء فضل الانثی کیف ما فعل جاز ثم قال واختلف فی صلة الاولاد حالة الحیوة فقیل یفضل الذکر وقیل یسوی بینهم وقیل یفضلهم علی قدر منازلهم فی الدین والورع والصلاح وهذا اصح عندي (شب) وعن ابی حنیفة رح لاباس بالتفضیل بالفضل فی الدین ولا یکره وعن ابی یوسف رح لا باس بالتفضیل اذا لم یرد به الاضرار * باب فی الاباحة والنثار والرشوة والهدایا * (شم) ابحت لفلان ان یاکل من مالی فاکل قبل العلم بالاباحة لم یضمن (قع) انتهب وسادة کرسي وس وباعها تحل ان کانت وضعت للنهب (خو یت) الشیوع لا یمنع صحة الاباحة بخلاف ا قع شص) للسیر الکبیر الرشوة لا تملک (عك) وغیره قاض اوغیره دفع الیه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم یرد ما دفع الیه (فسح) المتعاشقان یدفع کل واحد منهما لصاحبه اشیاء فهی رشوة لا یثبت الملک فیها وللدافع استردادها وفی خلاصة العزنی خطب امرأة فی بیت اخیها فابی ان یدفعها حتی یدفع الیه دراهم فدفع وتزوجها یرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق علی معتدة الغیر علی طمع ان یتزوجها بعد عدتها فابت ان یتزوجها فان شرط فی الانفاق التزوج یرجع بما انفق والا فالاصح انه لا یرجع کذا قال الصدر الشهید وقال الاستاذ (قسح) الاصح انه یرجع علیها زوجت نفسها او لم تزوجها لانها رشوة ولو اکلت معه لا یرجع بشیئ (ط) مثله (بسح) ابرأه من الدین لیصلح مهمه عند السلطان لا یبرأ وهو رشوة ولو ابی الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأني من المهر فاضطجع معك فابرأته لا یبرأ وقیل یبرأ لان الابراء للتودد الداعی الی الجماع وقال علیه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانه مقصور علی اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق علیه دیانة وبذل المال فیما هو مستحق علیه حد الرشوة * باب فی الصدقة والتحلیل * (شم) تصدق علی فقیر بطازجة علی ظن انه فلس لیس له ان یستردها اه (قع) ان کان قال ملکت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان یسترد وان قال ملکت هذا لا یسترد

(سى)لا يستردني الحالين (فع) ني آحاد الجرجاني الهبة لا تصح الا بالقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كاتبه الاغصار بالتصدق على الفقراء من غير اشتراطهم القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيأ فحلله بماله ثم استحل صاحبه لعلة ظنه انه لا يمكنه تمييزه او ابرأ فجعله في حل وسعه ثم وجل ذلك وعرفه يرده وعن علاء الايمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل بعد وان علم انه لو فصله له ليجعله في حل والا فلا قال رح وانه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا (فع) غصب فما حلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم * باب الوكالة في الهبة وهبت مال الغير * (ص) وهب لرجل ثوبا او رضا امره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم * كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على خمسة وأربعين بابا * باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده * (شمر) البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كالوقال بائع بارد امهيد ي وقال الآخر خريدم ولو الايجاب بصيغة ان تجوز (ط) لا ينعقد (شق) والحربي مثله قال رح ولكن جواب (شمر) صواب فقد اطلقاني (حت وث) قال وقوله ابيعك كقوله بعت (ث) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رح والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي (سح) باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما صيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه وينوي الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وفي الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال ادل على الرضاء وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بائع بارد امهيدي يراد به ما رود ولي المشتري خريدم ين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ايمتنا عنها غافلون (فتح) امابلفظ الامراوالمستقبل بدون نية الحال فيهمااوفى احدهما لاينعقد (مشمر) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا منى فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مى حرى اين را فقال الآخر خريدم (شمر) ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهران هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا فى زماننا (شمر) اعطاه دراهم وقال هل بعت منى هذا الشيئ بها فقال نعم فذهب به اوعلى عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (طشص) مثله (ص) خلافه (بح) دفع اليه د ... شترى منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لااعطيها بها واخذ المشترى منها البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذالم يرض يرد الثمن اويسترد المتاع والايكون راضيا به ويصح خلقه لا اعطيها تطيبا لقلب المشترى فقال مع هذا لايصح البيع (بو) مثله (بمر) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختى فقال فروخته كير يصح انكان مراده تحقيق البيع (شط) وينعقد البيع سواء بدأ المشترى بالايجاب اوالبائع وقبل صاحبه (بمر) قال الدلال للبائع فروختى بدين بها فقال فروخته شد ثم قال للمشترى خريدى فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شغ) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رض وفى هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطى عندنا خلافا للشافعى رح والثانية انه ينعقد فى الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطى الا فى الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فلك بمر فتح) وشرط (عس حل) الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن (شمر) اشترى دهنا

على انه مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن احتساب المائة فقال
فليكن فضل المبيع في الزيادة (قنب) مردى دقيق آرد فروش جون خطا كرد و امنت ومبلغ معلوم آرد
لفر بح كرد بجعلية ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا معتادا بينهما (بمض) قيمت روز
خرابج والجف شود (فتح) آرد توانند خواستن (اصغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم
بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجد فيه شرائطه وفي
المجرد انه لا يجوز (شمس) جاز رطل ناطف بالزعفران (فع علش) دلال قال البزاز هذه السلعة بدينار
فهل هافقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينار فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا
فاقض ليس ببيع (يمت) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) في المجرد عن ابي حنيفة رح قال للحام
كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي فله ان لا يزن وان
وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعل البائع في وعاء المشتري بامره فقد تم
البيع وعليه درهم (ط) قال محمد قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال
زن من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز
ولا خيار له وعن ابي يوسف مثله (علش) قال لآخر ان كان هذا الصبيغ خمسمائة من فزن فقد
بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع
وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حم) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون
تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (ط) اذهب بهذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم
فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه
خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فرد هذا على (صغرم) بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي
فلان جاز والرضى منه جائز يعني اذا اين وقت الرضى في الجامع للبرغري بعت منك عبدي هذا
ان شئت جاز وكان تمليكا (شط) تعاقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

فی محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البیع وان فصل وان قل لا یصح وان کانا فی السفینة الجاریة یتم والسفینة بمنزلة البیت (ن) لو قال له بعت منک هذا الثوب بعشرة وفی یده قدح فشرب ثم قال اشتریت جاز ولو کان فی الرکعة الاولی من التطوع فیضیف الیها اخری ویاخذ جاز ولو کان فی الفریضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع یقوم فی حانوته ویفعل لمصالحه فقال المشتری اشتریته بکذا فقام البائع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا یصح (جت) ولا یجوز ان ینادیه من بعید او من وراء جدار (بخ) رجل فی البیت فقال للذی فی السطح بعته منک بکذا فقال اشتریت صح اذا کان کل واحد منهما یری صاحبه ولا یلتبس الکلام للبعد (فع شم فغ صح) وغیرهم تعاقدا البیع وبینهما النهر المزداخا فانی یصح البیع قلت وانه کان نهرا عظیما یجری فیه السفن قال رح وقد تقرر رأی (بج) فی امثال هذه الصور ان کان ... بحال یوجب التباس ما یقول کل واحد منهما لصاحبه یمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرین دینارا فقال البائع لا ابیعه الا بخمسة وعشرین فقال اترک لی الخمسة ورضی بذلک ولم یوجد منه قول ولا فعل فهذا لیس ببیع (بخ) قال له یا لح اهی بارد خ ای کالک نی بدینار فقال البائع نعم وقال الاول اشتریت لا ینعقد بینهما بیع لانه لم یضف البیع الی نفسه الا اذا جری بینهما مقدمات کما اذا قال له المشتری بعینه فقال نعم ثم جری هذه الکلمات فحینئذ ینعقد (ط) مثله * باب فی السلم والوکالة فیه وفی قبضه * (قم) عن علاء الدین الزاهد الوکیل بقبض المسلم فیه قبضه ردیا او معیبا لا یلزم الموکل الا ان یرضی به (فع) اسلم فی حنطة بالخ او شحیاج لا یصح (شبم) مثله (فع) السلم فی الماء مختلف فان کان موضوعا جرت العادة بالسلم فیه وذکر شرائط السلم صح (فع علث) باع رب السلم المسلم فیه من المسلم الیه باکثر من راس المال او براس المال لا یصح ولا یکون اقالة (فبخ) اسلم دینارا فی مائتی من من زبیب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم الیه مائة من من ذلک الزبیب الذی علی المسلم الیه بدینار وقبض الدینار لا ینفسخ السلم فی حصة الدینار (فبب) السلم فی العنب العلایی وقت کونه حصرما لا یصح والسلم فی التفاح الشتائی قبل الادراک یصح لانه یسمی تفاحا (فع فلث) اسلم زبیبا فی حنطة لا یجوز (حم علث) یجوز فابو الفضل جعل الزبیب کیلیا وهما جعلاه وزنیا (بخ) القنی

رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته والمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا في موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في المقبوض على سوم الشراء (بم ط) عن ابي حنيفة رح قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (بم) مثله وعن ابي يوسف رح قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بم) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط) اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى (حت) ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما (حم) ادفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما فيه قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكل الوالم يدفع اليه لما قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف بهذا ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وبعده ونحو ذلك (شم) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقل المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلكا قبله ان يهلك من البائع (بني) امثاله (حيث) لما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري واشترا دعلى

قابضا وكل الواشترا ه لغيره او اشتراه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها ويكون بحضرة
البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه
بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع
(شمر) اشترى فى القرية الف من من الحنطة ونحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى
الجرجانية وزنها بها فقد ايتمنتك فاحملها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت قاجر
حمولتها على المشترى (فح) اشترى ثمار الكرم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت
متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم
كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا ب... الدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى
وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء ... م الهبة (فب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن
قبضه فى البيع الصحيح (جم) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب
لان المبيع لم يبق (فح) اشترى عبدا وامر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق)
الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة
والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن
بن زياد رح اشترى لحما او سمكا وشيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجئ بالثمن فابطأ فخشى
البائع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها
بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية
او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان
يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (جم) اشترى دارا او عبيدا او
عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى فاسد ايضا ويجب فسخه
(عك) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه واتفقها انفسخ
البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبدا منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر
... او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى

فقلده وضمن المشتري الثاني وكل الى الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكل الى الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحد منهما لانه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م) باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شب) ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده بغير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك يسقط عنه الثمن قال رح واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه بغير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصته من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الاذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء (شط) يسوي بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهور الاشتراء نابما كاستحقاق البعض في وجوهه (ص) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا او انه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي

ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوب بالقضاء ثم العتق نفذ
لان بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة وعرض قيمته خمسون
وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري
عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل
المتعلقة بالثمن * (بم) اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية (شي)
اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن
المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء (فع) ان كان المتوسط قبضه
للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشتري ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا
(بح) يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه
عادة جارية بينهم لا يعد ذلك في الزيوف وكتب غيره يعذر ان (قنج) وان لم يمكن الاحتراز
عنه فاخذه البائع على ان لا يرده فعليه لاحد يعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشتري هذا سدس
وهو زيف وتجوز به البائع واخذه يجوز (فخ) اشتراه بسدس فزاد في الوزن بقدر شعيرة مما
يدخل بين الوزنين لا يجوز (بح) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من
وقت التسليم (بم) اشترى شيئا بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال
ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع
في الثمن فالتاجيل باطل (م) عن ابي يوسف رح عبد لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده
من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما
نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض (قح) اشترى بما في هذا الكيس
من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه ملء ذلك الكيس من
دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين (تفع فك) دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيئا فوزنه
فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (علك) ما وزن ضاع
البقال (س) الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة (عن) بعتك عبدي

بجامع دارك سنة لا يجوز (ظم) هل البيع في حق العقد اجازة في حق الله اروانه جائز (سح)
وباع ضيعته باربعين فاجل خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا بحجة
تقليله ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي
باع ذلك الشيء بها وانما له عشرة فيه # باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة
في المبايعات # (مسم شه قع) اشترى فلوسا وهي على ذمته بعد الدفع صار ب ورثة يخير المشتري
(قع) ولو اشترى بالتأخير عدليات بعدها او اجل مكان العدليات فلوسا جاز (قح) اشترى
فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها
كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث
لم ير المتاع للرخص وفي الكساد لا يمكنه ذلك خيار (شط) اذا كانت الصفر على الفضة في الدراهم فهي في
حكم شيئين فضة وفلوس صفر ويضمه لا بيع احدهما بالاخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة
فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى
فيه شرائط الصرف ولو اشترى بها بعيد البيع فيهما لان بعض تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى
ذهبا بها جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بفضة بعض جاز كيف كان لانه باع
جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي فيها لم يعشها لكنها تعين بالعقد ثم قال محمد بن الحسن اعتبر
الفضة وان غلب الصفر في رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان السعر اسوفي هذا بابا ولهذا
لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى تتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خالطه غيره
في هذه الاقسام قال رح فتقرر هذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بالفضة
او بعضه الا ان بدل وعلى هذا ما يفعلها الصيارفة من العدليات والستوقة بالتأخير ولا يوجد قبض
البدلين في الحال فيبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت (سح) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة
بالفلوس لان صفرها الاغلب فوض لما ذكر في مختصر القدوري ان الغش غالب حكم العروض قال رح والاصح
ما يقرب به (شط) ولما العدل ورد به اول حكم نصاب الزكوة # باب في بيع المقبوض بالحبس وما يتصل
منه # (سمبسي) بيع الحيوان بالعرض على وجه الاعسار (قع) الاصح انه لا يصح (علك عنت)

ن) يجوز كيف ما كان (ظم) لا يجوز كيف ما كان (عك) باع ديباجا وزنه خمسة اثنه بابريسم وزنه مثله يجوز كرخي من ابى يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا (جمت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص يعنى فيعود الى اصله (ع) مثله (خو جت عح) بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عح) بيع الخبز بالخبز لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن (مت م) قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد او ان تفاوتا كبرا (مت) فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح وعند زفر ز ... ون فجواب عمر على قول زفر (عح) وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار ... كا (مت) بيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف ما كان لتغيره بالنار وقد قيل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (ظم) اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع فى الذمة غير دين * (شم) اشترى موزونا كالدهن بالحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح) صح ان كان الدهن عينا (عك) الاشياء التى تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح * باب فيما يدخل فى البيع من غير ذكر * (فع) قال بائع الفاليز بعت منك هذه اليقطينات بالخوارزمية وبارو ج ناو ولم يذكر الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه فى عرفنا (سم) لا يدخل البطاطيخ (بح) باع دارا فيها بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج (بم) اشترى كرما يدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة اصولها فى الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اى نكنجى اود واى سيرج نى جيار (بح) وفى تهذيب القلانسي وفى فوائد ابى بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد فى بيع الام كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عند هما دون الفطيم ولا يدخل فى بيع الاتان كيف ما كان فبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

(سخ) وعلى هذا باع ارضا فيها ترابا منقولة من ارض اخرى لا يدخل فى البيع قال رض وهذا اذا
كانت مجموعة شبه التل (قسح) باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر (سج) اشار الى انه
يدخل ارض العرى فى البيع (فحم) بالخ اي پردى دكنى دي باردن اودنى پشپيه كريت اودنى
اراتعيه وبابى من سارحوتيه حكومدر لا يدخل فى البيع الجزر والسلق الا اذا كان مرادا فى العرف
بكل ذلك بلفظ المقابر (قسح) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل فى البيع بذكر
المرافق * باب فى البيع الموقوف * (شمر) فضولى باع مال غيره فعلمه فسكت متأملا فقال له ثالث
هل اذنت لى فى الاجازة فقال نعم فاجازه تعمل ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك الرأس فى حق
الناطق لا يعتبر (فسح) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولى اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق
الى الفضولى لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيأ لغيره بغير امره
كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او فعلمه له او قال البائع بعته
من فلان وقال الفضولى اشتريته اوقبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد (فحم) اشترى دارا
فى اجارة انسان فقال اجر المشترى للمستاجر ان اخى اشترى الدار التي فى اجارتك فقال مبارك
فاذا فهذه اجازة (فب) اشترى من فضولى شيأ ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولى ثم هلك الثمن
فى يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولى (فسخ) يرجع على الفضولى بمثل الثمن
(نمر) لا يرجع عليه بشيء (طمر) ان علم انه فضولى وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكر فى (م)
قال رض وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت بلغ لما المشترى الثمن حين انه اجازة (حت)
فقال جاعي فلان عبدك بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان كذا او باكثر من
ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل ان اذا
كان مما يتعلق فيه * باب فى بيع المستاجر والمرهون * (كص) والعلماء وغيرهم باع الراهن الرهن
وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثانى وسلم
فالثانى اولى (سح) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين
قال رض وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين فى حق الحبس

ان المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عبرة في (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فسخ) باع الدار المؤجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فينفذ البيع (قنب) ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فسخ) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع (فسخ) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه الا اذا ردها او اغلقها * باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض * (نشمز) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا او بعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما (شمز) صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما ارادا بالفاليز البطيخ لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شمسني) باع نصف الفاليز مشاعا وان القطع يجوز (فع) باع نصف البطاطيخ او الحدج المحوزة ونصف السلق الذي يعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (بشمبا) يجوز برضاء صاحبه (فسخ) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فع عك) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حما) مثله (ث) هو غلط ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فع شمب) بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه (جت) الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرى نصف حائط بارضه جائز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه (جت ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز (شم فع) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن

شريكه ولم يجزه لزم فى نصيب البائع (ز) مثله فى الحيل (فع) باع احد الشريكين نصف الحمام مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثانى وانقلب الاول جائزا (شمر) لا ينقلب جائزا (ملت) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما نصفه من جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجزه قبل البيع كالاجازة احد الشريكين الدار المشتركة (فح) مثله فى بيع العمارة المشتركة (كبز) باع نصف عمارة مبيعة مشاعا والرقبة للوالى صح قال (رح) وعند الشافعى (رح) يجوز بيع نصف العمارة مشاعا لو به كان يفتى (قنح عتبج) من غير تفصيل (تشب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال (رح) فالحاصل ان فى جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز ارفق واصلح (قب) فى ارض اشجار وزروع فباع نصفها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصف كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقطوعة او نصف عمامة لو مشتركة مشاعا جاز وان كان فى قسمتها ضرر ابيان (نعو) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز (طع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا (فع شب) بناء فى ارض الغير او زرعا فيها فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما (بح) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ فى نصف نصفه ويتوقف فى نصف نصف شريكه [illegible] ما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والبطيخ والزرع (فح [illegible]) اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض (حق) [illegible] يقلعها من اصلها الا اذا [illegible] واضعة (فع ملت) اشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما تحدث بعد من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشترى ارضه او يحتال فيستاذن فى الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ما ذونا له فى ترك هذه اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد فى المستقبل واستيجار الاشجار والزراجين باطل (ظتم) مثله فى شروطه (ق ث) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهى ان ياخذ مشترى الثمار الاشجار من البائع معاملة مدة معلومة على ان للبائع من ثمرها جزء وللمشترى الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها

المتقين (فتح) اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع في الاباحة
لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في ارض الفاليز اذا قضى الراهن الدين قبل
انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذ اجل رتبة الدين زا من المال قبل
حلول الاجل (عت) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز (الجمن) اشترى
ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط)
وعن ابي يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع
من اخذه (الجنس) وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في (ط) على جواز بيع
الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى ... وراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها
ليس للمشتري ان يسترد الثمن (فتح) اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا
صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها من ثم اراد قطعها فله ذلك ان
لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شراء الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالمغ امين يار دج ايا توتن نا ويكل لم
فقال بعت تقع على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة
يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (حم) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي
الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع
قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث المتعامل وما لا
تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها
تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط
خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف * باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز *
(الجمن) اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه
(ظت) صح ويضمن متلفه (فع) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (الجمن) ادنى القيمة التي يشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فتح) شرى البراءات التي يكتبها الديوان على
العمال لا يصح فقيل له ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك

فيها (ع ث) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة
والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب
البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل
يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز (شمن) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او آجر
لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه يبقى على الاباحة قال رح هذا رواية
في واقعة بلغني عن بعض المفتين البخاريين انه افتى فيمن حفر في جبل ارض بخير وحجر ليتخذ منه
القدور ثم مات وبقيت حفيرته منه قدورا ان لورثته الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهذا زلة وانا
والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة (ط) شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط في
الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها # باب جهالة المبيع
والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه # (غك) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار
فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك في المجلس (بروايت شمس) باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها الا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شم) خفاف قطع خفا من جلد لرجل حريف له وبقي
من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو
في يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه
الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز
وان لم يعرفا مقداره (شمس) قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر
للبائع جاز (ن) ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها
مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (بخ) اشترى
من البقول عشرة امناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري
فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح (حم) قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت
فاذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيه لما فيه (شمس) صح في الموجود

النفاق وكذا فى العدديات المتقاربة انما الخلاف فى العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص عند ابى حنيفة رح فسد العقد فى كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشترى (غلث) بعت منك من الحنطة التى فى بيتى بمائتى من فاذا هى مائة لم يصح فى الموجود (بت) فيجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هى اربعة قال رح جواب (عث) مستقيم على رواية قاضى الحرمين عن ابى حنيفة رح فى مسئلة الثياب واختيار الحلوائى انه يفسد فى الكل وعن ابى بكر محمد بن الفضل باع شعير اله ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع مايملك ولو لم يكن فى ملكه مقدار ما باع بطل فى كله لانه باع ما يملك وما لا يملك (قبب) باع كرا من حنطة ان لم يكن فى ملكه بطل وان كان بعضه فى ملكه ، المعدوم وفسد فى الموجود وان كانت فى ملكه لكنه من نوعين او فى موضعين لا يجوز وان ، من نوع واحد فى موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشترى مكانها يتخير ان شاء اخذها بذلك الثمن فى ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابى يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمى بيضاء ولا بيضاء عنده غيرها (فع جت) لا يجوز حتى يقول جارية لى فى هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (سنج) بعتك عبدا لي نفيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شبب) فيه اختلاف المشائخ والروايتين عن محمد رح ولو قال عبدا لى فى مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما فى هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابو يوسف ولو قال بعت منك جميع ما فى هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان فى صندوقه

باب فى البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح

(نوب) اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحد منها ناسد لا قيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب فى الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

باب فى بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء

(شمر) يجوز بيع الحنطة فى سنبلها مماثلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظم) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذى تسجه فيه جاز (بم) اشترى دارا وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه

الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يعرجه البائع ويدفع نقصان الهدم (ط) مثله (جت) للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاء بما هو اشد فان قلعه خير المشتري فاما بيع هذه والحباب نعامل كالجذع (قسم) ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك التامة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض # باب في المقائضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات # (حس) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب منه نائيه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر منه انه بطل النكاح كابطال البيع ولا مهر على الزوج (بف) اشترى عبد الجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا (ن) اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر (نظ) ولو اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر رح له الخيار في العدل دون العبد (فتح مل) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لا نهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر # باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف # (فن) اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رح فعلى هذا يحط الوزام في خوارزم في شراء السمسم والعلق اذا كان معهودا (عت) باع شيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة (ذك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون ساعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار

مجموديه او تلثى دينار وطسوج نسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

* باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشترى وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط (نسخ) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفى ذلك وقال (بخ) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رح قال هذا بمحضر من المشائخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا اقال نادما بيعته وساعده المفتون فيه (قبح) لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد * باب البيع الفاسد واحكامه * (ش) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على المشتري (شم فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (حك) نحوه (شم) باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد (بخ) تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه (ظت) قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك في يده هلك منه (بخ) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشترى من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسك بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيأ شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (سي ظم) مثله (نسخ)

ولو تعيب عند؛ فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا ولو صنتا راتنا الى حفص اشترى جارية شراء فاسدا الموريث منه ويردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رض وهو قولهم وفي العنية ولو نقأ عينه رد؛ ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو نقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي (يم) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن (ص) وكل مبيع بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه (حص) الكرخي قال ابو يوسف رح اذا اودعه البائع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه المالك او اشتراه بغوض فذلك كله باطل وقد انتقضت العقدة الاول وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه (فح نتل) رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمل الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين (فج) وما قاله

ابن سلام اشبه بخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ❊ مطلب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة ❊

(بمى) نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهذا التنصيص على بيع نصيبنا الماء مشاعا انه يفيد الملك فيكون لبيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا (ظم) هو فاسد (قب) بيع التلجئة باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث (قع) بيع المنقول قبل القبض فاسد (شض) بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل (فلث) وان اخذه ثم ارسله في الهواء والماء ففاسد (فح شبق) ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة كبيعه ترعى ابله في ارضه وشرب الماء من بيره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في حق غيرهم

كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض (قال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك بالقبض (شرح حك) المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية (حك) كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فتح مجص) لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافهما (سح شص) الصحيح ما ذكر في السير الكبير (حص) الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رح وقالا يضمن * باب في الشروط المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عشح) لا بيعك بقرتي بالخ بي شرط كاسميه وامن ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط (بح) اشتراه على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا اوزينا او سمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا امنا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر

معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها (شمر) اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعز الهاجاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا

وان جاز بيعا بالقبض بعد الوزن (ط س) مثله (بسخ) مثله (و ب) شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل الملك على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بك درهم او لحما بك درهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض (بخ) يشتري من الخباز خبزا كل امنا يزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنه فلا يراها المشتري او من المتاع كل امنا يزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف عدد سنجاته قال رح نعرف بهذا انه اذا اعرف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري (مع علث جم ص) انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري (ثب) اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسية اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز (جت) واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال رح بقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد (جم) اشترى شيئا فوجد ازيد فدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يحل (وهكذا في مختصر القدوري (ن) ابن سماعة من محمد رح اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية * باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه * (شم قع) قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد (شم شه قع يت) ومر الاديمي اشترى حملة على انها ربيعية للبذر فزرعها وتبين انها خريفية وفاتت منه فائدة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي والخريفي من القيمة وقت البذر (علث) الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا

ثم قال(عك) وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رح وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها الاعتماد (حك) اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل (بم) وعلى هذا بذر السوهاني مع كشته اوسبزخط قال رح وعلى هذا بالنج يا رشتمنج اوذياخر بورغون اودبا اخمان اجناس مختلفة وكذ بذر القنبيطا الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر (بح) ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه (ظم) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار وبذر الخيار مع بذر القثا (ود) اشترى بذر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده (بح) اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد (جت خع) لم يعمل الشرط (بم) اشترى زندنيجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشرية فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان (قم) يرجع بنقصان الزرع (قب) يرجع بنقصان القيمة (ط) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع (بم) اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية (شع ن) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته (ص ط) والوطي يمنع الرد وهو المذهب (بم) اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن اوصابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن اوقميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له (فك) اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هو خلاف فله الرد (بح) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في النتف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

فالزند بجى البخاري مع الخوارزمى حنسان (شص) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر
مالم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهى مع المروى والهروى فعلى هذا فى المحسنة الشهرستانية
والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد (قم) اشترى عمامة على انها شهرستانية
فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (خع) مثله * باب فى ظهور الغلط فى قدر المبيع او الثمن بعد
ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (قع خواهر) الكواغد نظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم
اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهى حلال للمشترى فى فتاوى صاعد
ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشترى بخمسمائة
درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (حم) افرز القصاب اربع
شياه فقال بائعها فى بخمسة كل واحد بدينار وربع فلم ذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل
بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذا اشارة الى انه يصح
باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بمح بم) اذا كان الخيار
للبائع فله ان يطالب المشترى بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (طم) ولو اخذ بالالف من المشترى
مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشترى صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذى
على المشتري شيأ او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بم) اختلفا فى شرط
الخيار فاقاما البينة فبينة مدعى الخيار اولى والمشترى فى خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون
عليه بالثمن كالرهن وفى خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد
بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الرؤية * (قب) اشترى قوصرة سكر لم يره
ثم اخرجه من القوصرة ونظر اليه فلم يعجبه سقط خياره (بم قح) خياره باق (بم) اشترى قطنا بكرمينة
وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه فى موضع العقد
(ط) عن محمد مثله قال رح وهو سواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بمخ) اشترى اراضيها
دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردهما بخيار رؤية وان دخل فى البيع تبعا
(كص شمقع) مثله (قع) ولو كان له خيار رؤية فى دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد مالم

يتصرف فيها (ظم) اشترى مما يدل آق فدل اته ليلا ولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فح) اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بم) هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فهذا اولى (قب) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رح وجواب (بم) احسن (بح) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظم) الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه (فع) اشترى الحصرم ونز الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه (بح) اشترى رحى فكان بالغ مند امريك فليس بعيب (شم) وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد (بح) اشترى مصحفا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه (ظت) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط (بح) اي لم يشترط لا يرد (بم) اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمير ويأتونه في دبره قال وقعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب (قب) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رح اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ظ) مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بم) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بم) اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فح) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجدها بالخز زورا جيادك فله الرد (فع عت) ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد (ظم) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قب فح)

اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم (بم) مثله (فع) علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان (بح) مثله (فع ظم) ليس له الرد ومال (مت) الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (فع) اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد (شم) باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد (بكمن) اشترى حديد الينال منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فرجع بالنقصان ولا يرده (بيج) اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فيظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما فبله فظهر عيبه (ط) مثله (قبب) ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه (فيج) اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار (بم) يرجع بنقصان العيب ومنه يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده (قبب) اشترى فلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرد (ط ظم) اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الحنام وقال البائع هي قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها (ن) محمد بن سلمة رح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد (شح) للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به (بم) اشترى عبدا فابق ثم وجد وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد (بم)

اشترى زجاجا فجعله لا يرده بالعيب بعد ما رآه (م) ولو اشترى تمرا بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رح الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر الجارية هنا وثمه قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رح فشوش الجواب في الجارية بتقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لردها ناقصا متغيبا بعيب آخر (قب) نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (م) اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة ايام فجلده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لا يسقط (تبح) اشترى عبدا او به اثر قرحة وتلك ثبت ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب قال رح وهذا اختلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت او وجد ريح فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في (ط) دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي (فع) لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (قح) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردّ الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب الغلة له (شط) زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه يتخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله (ط) يعتبر في اخذه رضا المشتري لان حقه فيه (شط)

الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث ملكه بالزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رح ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة او وجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لا لها حصة من الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لرد بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عند هما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع (ط) لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كالك عند هما وقال محمد له ذلك (شط) ولو كانت متصلة غير متولدة منه يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة منه كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة (شط) هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية فكانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب ولو هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة

العيب هل اكله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع تخير المشتري وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطالب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيب اولا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد و... حصة العيب من الثمن * باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع * (قسح) اختلفا في كون الغرسة ... فشهد البضراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رح (شع) اشترى دارا اجذارها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري * باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل * (بح) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد (فع خو يت عح) قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي

لا يكون رد الجميع (ويخاصم) الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقله الى موكله
فثمنه عليه وذكر نظيره في تبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه
ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه
ووكل رجلا لقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل
مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت
القبض في حقه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع
الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد
بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض * باب فيما اذا وجد ببعض المشتري عيبا والصلح عن العيوب *
(بح) اشترى كرادا وقبضها ووجد في كردة منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن
بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قرا حين فله رد المعيب وحده (بم) باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح * باب مسائل
متفرقة في العيوب * (شم) ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري
ووهب له الدينارين الا اثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (بح) لانه
قال لو قال لتعاص لتها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي
فقال البائع وهبها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه فهما
بيعتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه
الدنانير فهو بيع اخر خلافا للمبايعة فالا ذلك (شم) باع منه ذهبا للبلد وقال له ارجعه قبل
لم يحتمل انا ضامن لذلك الذي رفزوزيع ولم يثبت فعليه ضمان النقصان لا غير (بم) باع منه مرعليه
جوزالحق لو قال للمشتري لا تخف منها فان هلك بلمها فانا ضامن فاخذه واهلكه ضمنها الا شيء
عليه (قنية) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
(بمح) يدعي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم
رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب

الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة (بم) اشترى غزلا مما يوزن فبقي ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه (فلم) (ن) ابوبكر رح باع منه ابريسما كل امنا بوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان اقر بقبضه كل امنا فلا شيء له ولا يسمع دعوى النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين (بسح) اشترى محلبة فظهر فيها زيت القاضي بالحاشد نجيكم لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو المحاطين واشجارها قارت وضرره بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها (كبت) اشترى دار الاقيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع (بسح) رمدت عين الغلام المشترى فقال الكحال بالبرد وان نجى ذا رايحا لم يرده بذلك (شص) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (ط جلس) الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الحيرة اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدة او اثنتين د فابدل له البياع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا المشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة اساتير والعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرفه فيه كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا يرى انه جعل الثلاثة من الفانيذ موزونة وان لم يكن لذلك القدر من الخبز موزونا (فص) في المستزاد اشتراه منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه له في زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه يبطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك

وقيل الاقرار * باب في خيار المغبون والمغترّ وخيار الكمية * (بم) قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من درفاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كله اذكره ابو يوسف ومحمد رح (ط) ومن اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (عين) حكى عن استاذه ان في المسئلة روايتان وكان يفتي بالرد رفقا بالناس (بج) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال (مر) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فتح) ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية (فب) وبه افتى (تج) ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد (طم) قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري والريغدموني وبه (بم بج) ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق الابريشم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حم) مثله في حق المشتري (ط) اشترى طعاما في حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن) اشترى جارية بهذه الدراهم التي في هذه الحابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة ويريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة بمرأى منهما بخلاف ما في هذه الحابية قال رح نعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الحفرة بل كانت في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له (بخ) اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد (فع علث) اشترى جارية على وجهها خنتيعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب باشره الاسفيداج والخنتيعة وهو الصحيح نقلا

ـن في (ط) ان القبح في الجواري ليس بعيب * باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي
والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بم) باع الاب ملك ابنه فقال الابن
كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا
صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل
القيمة (قنية) باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز
هو ينفذ (ابو) وصي اشترى لليتيم ممن يلي اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما
استوفى الدين قال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما
بالف قيمته ثلاثة الآف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رح في (ط) والوكيل
بالشراء كذلك (شم فع عسخ) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من اليتيم ماله شيئا ينفذ وصيا
الصبي لا ينفذ كما في وصي الاب قال (صبت) وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خراجك بنصب القاضي
وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي (جامع)
العهدة على وصي الميت وعلى من جعله [illegible] وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت
لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط)
للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه
فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رح فقد نص على ان ولاية
القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل
لا ينفذ لانه محجور به والقاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه عن الميت جاز للامر (شص) يتيمة قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن
اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا النائبها (جس)
اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم
يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال (ض ثن) وهكذا الملتقط في مال اللقيط

الصغير قال رح قيل (فتح من قض) نعم (جص) جواز دفع الام والاخ والعم والملتقط وشراؤهم
للصغير بالابد منه وشرطا لبصلا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب في المرابحة
والتولية * (دت) اشترى كرما فقال بالع حاجت ميه اک او قال رخاخت ميه اک بالثمن الذي
اشتريته كرما فقال مكنبي هو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر
الثمن او علمه بالثمن * باب الاستبراء * (سم) اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب
من الاستبراء * باب في الاستحقاق * (فتح بت) اشترى كرما وغرس فيها اشجارا وكروما ثم
استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (علت) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان
والمؤن (شمس) اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكثر منها وحفر فيها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها (ط) المشترى دارا جصصها وطين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه
ويسلمه اليه (ملخص) اما لو كرى المشترى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها بآجر ثم
استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية
وبناء المسناة من تراب بها وان بناها باجر او لبن او رفض له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء
على البائع او يأخذ البائع بقيمته (صغرى شص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت
الاستحقاق قائما فنقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت
الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر
ولو ان هدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (صت) اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشترى على البائع بما انفق (قس) اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق في العلف (سم) اشترى حمارا وكفل
بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عبدا
وباعها من آخر وابرأه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع المشترى عليه وله ان يرجع على بائعه (بت) ليس
له ان لا يرجع (فتح بد) اشترى جارية وعلى ما عليها ثياب او حلى اعليه بزينة لم يذكر في البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن لتخيير المشتري فيه (صت سج) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يتخير المشتري ان شاء يأخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رح ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي (ع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رح ظاهره انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض فله ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء فغدا دخل في البيع قصدا (صلت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (ش ض) اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده [illegible] من لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما [illegible] ده ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه يحتمل بخلاف النص به (شمز) ساومه حماره فقال هو عاريته لا يبيع له ولكن ادفع الي منا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (علت) اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (ملتقط) هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده خلافا لهما (بحج) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر وانكيفا بها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها

لم تعتق باقرار زيد باعتاق بكر قال (بح) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها قبل بيعه
يرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة
ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شص) اشترى دارا بعبد واخذها
الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان
كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد فهذا بمنزلة البيع بينهما وهي للشفيع بتلك
القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار
ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد يضمن قيمة الدار
للبائع (ص) اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين
يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان
الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها مع ولدها او النقصان ان تعيبت
ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدت قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو
وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضهم
ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعد قبل
القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف
بالتأمل الى آخره (شت) اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان
باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شص)
يسمع (شمز) ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على
المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من
المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع
بقيمتها عليه (بمز) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد
ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب فی الاقالة * (شمر فع مت) اشتری جوزقة وتسلمها وترک بعضها فی ید البائع فامره البائع ان یاخذ البقیة فقال المشتری بالفارسیة ...... فقال ...... فهو اقالة (یت) اشتری کرما شراء صحیحا ثم قال البائع بالفارسیة ...... فقال بالفارسیة ...... فان وجد القبول فی المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدینار ودفعها الیه وافترقا ثم قال للمشتری ادفع الی الثمن او الحنطة التی دفعتها الیک فدفعها او بعضها فهو فسخ فی المردود (فع) رد المشتری المبیع الی البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن الیه وان لم یتلفظ بلفظة الفسخ (عت) باعت لبنتها شیأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابیعه فقالت ابنتها بالفارسیة ...... لا ینفسخ البیع (یت) تصح اقالة الموکل مع البائع او المشتری (شمر فع) اشتری ابریسما فاخذه وقال للبائع لا یصلح لعملی فخذه وادفع الی الثمن فابی البائع فقال ترکت کذا من الثمن وادفع الی الباقی ففعل فهو اقالة لا بیع مبتدأ (شمر) طلب البائع من المشتری فسخ البیع فقال المشتری ادفع الی الثمن فکتبه قبالة ودفعها الیه فاخذها منه ورد المبیع فهو فسخ (شمر) ولو قال اشتریت منی هذه الجاریة فانکر فان عزم البائع علی ترک الخصومة فهو فسخ والقیاس ان یشترط فیه المجلس (فع) یرد الصندلة بعذر التضییق وقال له اتخذ لی اخری اوسع فقال الصندلی ضعها اتخذ لک اخری ففعل ووضعها الصندلی فی المخباء فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتریها بعتها منک رخیصة فقال المشتری ان کانت رخیصة فخذها وبعها واسترح فیها لنفسک واوصل الی ثمن البقرة التی بعتها منی فباعها وربح فان کان قبل القبض او بعده لکن قال له مشتریها بعها لنفسک فهو فسخ والربح له والا فهو توکیل والربح للموکل (بسح فعم) رأی المشتری السلعة غالیة فقال لبائعها انها غالیة بالفارسیة ...... فقال ...... لا یکون فسخا (کمب) هو فسخ (بسح) لا یصح تعلیق الاقالة بالشرط (نم) تقایلا البیع فی العبد فابق من ید المشتری فان لم یقدر علی تسلیمه بطلت الاقالة والبیع بحاله واقالة الوکیل بالسلم جائزة عند ابی حنیفة ومحمد رح کالابراء وکذا اقالة الوکیل بالبیع واقالة الوکیل بالشراء لا یجوز اجماعا وهکذا فی (صغن) واراد باقالة الوکیل بالسلم الوکیل بشری السلم بخلاف الوکیل بشری العین (عن) اقالة الوکیل بالشراء علی هذا الخلاف وانکره (فسخ) وهو الاصح والمعنی فیه

أن باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العضامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر (بم) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهذا اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع لا تصح ولكن اقالة الموكل بالبيع مع المشتري (حت) اقالة الوارث جائزة وروى انها بيع (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا يجوز اقالة الموصى له (فخ ط) اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا (بم) باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز (بخ) اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة (بمز) اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتحوزبها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب (بخ) ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح (بمز) اشترى شيأ له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (قب) اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري فحلبها واكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك (فصح) اشترى ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة (قب بم) ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن (قب) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء (مي) ويسلم الاشجار للمشتري فهذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترك كمسئلة (م) و(ط) اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من الارش الذي اخذ اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يتخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك (بم) الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في المبيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا (بخ) اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر وقلع البقل (عيب) مثله (شب) وقيل يصح لان الزراع لا يدخل في الاقالة بلا ذكره فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه ويكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة (شب) تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال (شب) وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة ليذهب الضرر حتى لو رضي المشتري بان تكون الخيا[طة] [لل]بائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك قال (شب) يقول بانه تصح الاقالة على هذا الو[جه] [لانه] لا يلزم الضرر للمشتري وانما لا تصح في الثوب اذا لم تسلم القميص اليه اما اذا سلم فيصح (بخ) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد * باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول * (ظم) اشترى شيأ بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رح وفيه نظر ونص (شب) بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا (بو) اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين

فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال (صت) هذا البيع
ينتقض على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه
على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح فيضمن الاول للموكل
عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ الاول وهو معروف
ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا
ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد الروايتان عن محمد وفي الاخرى ينفسخ (ط) عن ابي يوسف
رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن
(شنب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع
باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تقايضا بعد تمامها ينفسخ وفيه
المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (جمع بو) وهب لولده امة
هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل * باب في القروض * (بح) استقرض
طوازج ثم قضاها له مكسرة فيطلب منه الربح الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز بالمكسرة
سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج (شمـ) شرح الشيخ الصيمري من قال اذا كان
له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ط) المستقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض
فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق (فح) استقراض الدقيق
وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابي يوسف
ورواية الاصل بخلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ط) وعن ابي يوسف ومحمد خلافه ايضا
كتاراي استقرض من رجل قفيز حنطة بسمرقند ثم لقيه ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند
(نمث) وفي الاستقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال
واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لاجراء ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالخوارزمية ما ذكر

ينبغي ان يجوز من هيروزن وسئل النبي عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح وهكذا في (شح بو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبا نها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض اللبس قال رح وقد كتبت في الغصب ان اللبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه (شب) دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفهما للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسد الكن ملكها لما قبضها حكما لاتصالها بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الاترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا (ن) عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رح وحصل بهذه الرواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض ✲ باب مسائل متفرقة ✲ (شم) جلسا للبيع جارية بجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض (بح) بخلافه (شم) كتب صك الاراضي وكتب الحد ود ثم استثنى منه الطريق العامة وليس له في المحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا وان اضاف شرى الدهن الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائز الانه بيع العين ويكون شرى

الدهن جائز ايضا ذكرت وبهذا اعرف ان بيع السمسم قبل الحلب بثمن معين وشرط الدهن بذلك
الثمن يكون جائزا عندهم (قع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفي قلبه انه من
جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه ثمن من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال
لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل بلغت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الآمر انا اشتريناه به فهو للمخاطب
(قنب) قال البزاز للصراف جاءتها امتعة وامت فقال الصراف اذهبوا اشتروها من ز ر
بدهم فاشتروها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة
وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم
فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها
على زوجها يجوز (قنب) لا يجوز (بح) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني
رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة
بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب في الصرف * (بح) الديباج
الذي ينسج فيه بالزر زربفت در اسمي زربفت دولسيتا ميج يراعي في بيعه شرائط الصرف في مقدار
ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص
منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب في الوكالة والرسالة في الصرف *
(بشم) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين دون الموكلين لصحة قبضهما
وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان
المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب
* باب في كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة
او اطلبها وانا طالبها والطلب على ثلاثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب الاشهاد
وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي
لان الدار لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها
وانا شفيعها بالجوار ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به (قنب) مثله

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت بخواهى بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كما لو قال له كيف اصبحت (ذ ب) سمع في طريق مكة بيع داره جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة يابد الاختيارت احدهما يطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خ ج) لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابيحنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة لتوطئ ان المشتري بالخيار تاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر فلا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد

المتعاقدين واحد فما اقرب والآخر ابعد فاختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته (ت) ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام (ع) ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا وبعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (وب) ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا لا بشفيعها لا تبطل لانه سبب كان (س) وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا (ن) اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل فوقال (ث) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (ش) ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فاذت بريء من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم الدار الى حتى آتيك بثمنها لا يفعل القاضي ذلك (قب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت شتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع قد بعتها اليك فان كان علم بالثمن صار له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة

شترى جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى تسليم الاب والجد شفعة الصغير * باب فى اخذ المشفوع وثمنه * (ت ن) اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهى من الحيل لابطال الشفعة (ع) اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه مازاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر وقال الصدر الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشترى قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ (ت) اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذى باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك (س) ولو وهب البائع للمشترى عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشترى مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد (ن) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهى خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابى يوسف رح (ع) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى (ن) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

وبطلت فی النصف بطلت فی الکل (علك) للجار طلب الشفعة مع غیبة الخلیط فان حضر الخلیط فهو احق له وان لم یطلبه الجار حتی حضر الخلیط وسلم بطلت شفعته (ت) طلب الشفیع من الوکیل با شراء قبل التسلیم الی الموکل صح و بعد ولاوتبطل شفعته هو المختار وتسلیم الشفعة للوکیل یصح فی الحالین

* باب فی اخذ المشفوع بغیر حکم وفی دعوی الشفعة والاختلاف * (ت) شفیع استولی علی الارض من غیر حکم اذا علم انه قول بعض العلماء لا یفسق والا فهو فاسق ظالم ولو کان شفعته عند القاضی یطلبها عند السلطان ولو کان عند السلطان فامتنع القاضی من احضاره لا یبطل لانه تاخیر بعذر (ت) تبایعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا کان بیع معاملة لا یصدقان علی الشفیع لانهما اقرا باصل البیع فیکون القول لمن یدعی جوازه علی الشفیع الا اذا کان بثمن یسیر لدلالة الحال علیه حتی لو اختلف البائع والمشتری فقال البائع بعت معاملة وقال المشتری لا معاملة فان کان بثمن یسیر فالقول للبائع والا فللمشتری (ولث) لو اشتری لابنه الصغیر دارا واختلف مع الشفیع فی الثمن فالقول للاب لانه ینکر حق التملیک له بما یدعیه ولا یمین علی الاب لان النکول لا یفید (ن) غصب داره غاصب فبیعت دار بجنبها والغاصب والمشتری یجحد ان له طلب الشفعة حتی لو ثبت ملکه فی المغصوبة یکون علی شفعته فاذا طلب اخبر القاضی بحالها ثم ان اقام البینة علی الغصب قضی له القاضی بالمغصوبة وبالشفعة وان لم یکن له بینة یحلفهما فان حلفا لا یقضی للشفیع اصلا وان نکلا قضی له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونکل الآخر یقضی له علی الناکل فحسب لان النکول اقرار والاقرار حجة فی حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشتری فی ملکیة الدار التی یسکن فیها الجار فالقول للمشتری وان کان الید دلیل الملک ظاهرا لان الظاهر لا یکفی للاستحقاق وللجار ان یحلفه لکن علی البتات عند محمد وعلی العلم عند ابی یوسف راجح وبه یفتی (ود) ولو انکر المشتری طلب المواثبة یحلف بالعلم وان انکر طلب الاشهاد عند اللقاء یحلف علی البتات لانه یحیط علما به دون الاول ولو انکر الشفعة بالجوار المشتری الذی لا یری الشفعة بالجوار یحلف بالله ما اهل اشفعة قبلک علی قول من یری الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلک شفعة یحلف فیفوت حق المدعی (ولث) تصدق احد الجارین بالحائط الذی یلی داره بما تحته لزید وسلم ثم باع بقیتها منه فلا شفعة

ه فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك
فان حلف ونكل كان له الشفعة (ت) اشترى عشرا لضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما ارادت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى
لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه
ز هو خصم وهو تاويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك
اي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب في حيل ابطال الشفعة * (ن) يكره الحيلة في ابطال الشفعة
بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت
الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق
عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله في حل (س مت) استاجر من زيد ثوبا يوما
ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجرة
ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير
ويخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان
امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان
يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل
واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين
الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت
الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
و قيمتهما سواء فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع)

وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا لم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) رجل
اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية
ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية لتحقق السبب وتمت العقد (ن) تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها
بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز من الحنطة وسلمها فللشفيع
الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تفاسخا بعد الافتراق والتسليم
فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة
رح الا بناءها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تجوز فيها الشفعة وبه ابو يوسف
وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

---

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه
ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شرى
الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها الوصي منه ويسلم الثمن اليتيم يسلم القيم الى
الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستأجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستأجر
وان اجازه المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (قب)
وكذا الرهن (فح) صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن
وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان
فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض
من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان
نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (مت) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير
بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال فخر الدين بديع والده
ولا رواية عن المتقدمين بذكر (ش ن) في غلام لصغير صبي باشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف

الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافاً لمحمد
وزفر رح على قياس الشفعة فان في الموضعين لا يخرج عن ملك الصبي قال (عث) فعلى هذا
لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا (ع) مثله (مت علث) ولو اشترى الدار الجار ولها
جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خج) لا شفعة في بيع
البناء في الارض المسبلة (مت) الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق
الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة * باب في مسائل الجوار والشركة *
(ع) ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل في
الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها وان بيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط
دون الاسفل للجار وكذا اذا بيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما
الشفعة لانهما جاران (ن) دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة
في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها
بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها
زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل
زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار
الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب
طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت
دار من السكة العليا فلاهل السفلي الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلي فالشفعة
لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة
فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة او اعلى النهر فالشفعة بين
الكل لاستوائهم في الشركة العامة (ق) قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من
الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع
فلم تكن حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة

فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع
يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الا لجار
ذلك المبيع لان المشتري صار مقصود الخروج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة
وكذلك دارين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك
لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل له
خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجاران يأخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة
لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه
* باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد
فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها
آخر وقت ذهبت رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (ع) اشترى عشرة اقرحة متلازقة
والشفيع انما يلازق بعضها ولا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب
يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب
لهما * باب ما تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشتري دفعتها اليك فان علم
بالثمن صار للشفيع والا فهو على شفعته (نت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس
بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها
اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك
الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدارين لشفيعين
ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له لما مر * بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأت بالمنتخبات من

بنية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح * كتاب القسمة * باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة * (علث شند) قسمة اثنين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (صنث) مات وترك عمارة ابنية واشجار في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستأجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسموا العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شص) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكل ما كان شرطا على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيأ معلوما جائز كالزيادة في المبيع او الثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

* باب من يلي القسمة * (ط) قسم الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رح ولم يذكر تفسيرا لمنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف دراهم بثمانمائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في المبيع بالنصف وفي الشراء بالضعف قال رح ففي القسمة كذلك (خج) اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المأسور ولا موته (علث) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان يأذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا

يصيبه الخراج * باب بيع القسمة والاستحقاق فيها * (مت) اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها على حدة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (بخ) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه (قب) قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ (علك) اقتسموا الرما مرقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (بخ) استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة نسيئة وقضاء فقال احدها المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع نسيئة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن * باب مسائل متفرقة * (شم) عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها علي بالسوية بينهم ثم قال لا تفعلا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شم قع) قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بقسمه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد * كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة * (شم) قال لآخر هذه الدار لك بدينار في سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (ظما) بعت سكنى منزلي بما يعود اليك سنة وقبل فهو اجارة * باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد * (شم) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اذا زرعها بعد الاجارة صارت اربابين ثلاثة يمسكها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه اجر (شم) اعطاء الاجر للحماس اعطاء للمرسى والعمارات كما اجيرين لهم والا فلا (بخ) استأجر من القيم دارا واسعة وسكنها سنة ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب (شم قع) استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت

معدة الاجارة فللمستاجر ان يقبضها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وقيل ايضا ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا لا (بسخ ظمت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضي عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عت عح كب) وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها (فتح) لسكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك (ط) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا اسكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال الترا جمي في الملك ما سافي الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بسخ) واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف (بسخ) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم شيأ قليلا ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها المالك او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باع داره البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن (مت) سئل النوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل

سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال (مت) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لاشيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها (خج) والصغار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال له ان لم ترده الى فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه مالم يقبل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان المؤجر اذا اشهد على المستاجر بعد انتهاء من الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي (ط) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغار والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (عك) استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا رح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه المؤجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ط) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ط) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة فلما شرع في عمارته اراد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره

او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له منفعة ما * (بح) قال رب الدين لمديونه اكرب لى هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (فتح) سئل ابوبكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهى عارية ولا اجر عليه وفى امالي (فتح) استقرض منه دراهم واسكنه فى داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا (ظ) اعمل معي فى كرمى هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففى وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا فى التزوج وكذا اذا قال اعمل معي فى كرمى حتى افعل فى حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي فى متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابوالقاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل (ظم) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة (فتح) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط (شمرشد فع) دار فى اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقى من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى (فك) عن ابى القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابوبكر يجوز فى اللفظين ولا يعد هذا خطرا فى الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابى يوسف رح قال آجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز فى البيع * باب فى اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة *

(بحر كب) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة (قج) آجر الفصولي دارا مولوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر من العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم هل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف (ظم) انتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر احد هما حصته فالاجر بينهما من بعدهم (بح) له حانوت مسبلة لكن على صفة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فآجره صاحب الحانوت بمثل العرصة والمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة بأجر المثل وان استاجرها فاسدة وسكنها فلزم المسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف (بهت) آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن رد احقيقة (بم) آجرها الاوامس وردا جرتها الى المالك يطيب له لأن اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رح نجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل (فع) الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما وجد لو اثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقى للمالك عند محمد وعند ابي يوسف رح كل الاجر بقي للمالك (م) على ابي يوسف كقول محمد (بم) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ (مت) الوجامل آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت مثل اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب (بح) مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تجاز فالمزارع له الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيأ بمجرد الكراب (شم) وعلاء الايمة غصب صبيا حرا وآجره وعمل فالاجر للعاقد (فع) الاجر للصبي قال ركن الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبدا سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وكرهت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره * باب التسليم في الاجارة * (ظم) تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن

وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المطر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر داره ودفع اليه المفتاح ايامافلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما يمضي لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح * باب فيمن يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* نمر) اجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بنح) واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس (ظت) قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له (عك) سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فاخرج بعضهم او استاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بنح نعم) استاجره واب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه (نعم تج) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا (نعم بج) استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه (بم) آجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب (صث عتج) قيم آجر ها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي (يت) يستحسن جواز اخذه ان كان يروج بالرواج المذكور كالصالح يعني صالح بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد محمودي في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي شيئ من المدة لا يصح لفوت شيئ من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز (ص) تكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة (نشص) لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له * باب حبس العين بالاجرة * قال استاذنا رح اختلف المشايخ في قول اصحابنا

كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجر ومالا فله العين والاجزاء المملوكة للصانع التي تتصل
بمحل العمل كالمشايخ والعزام والخيوط ونحوها لم تجز وما ترى ويعاين في محل العمل ككسر الحس
والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد بالختار (فتح مت طت) الثاني هو المختار (بم) الاول
باب اجارة الاب ولده الصغير # (فتح كتب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه
ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان
نفس الابن له (قعم) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان نفع الاب لم يكن له # باب اجارة المستاجر #
(قع) استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره ونقص الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني
البيع ليس له ان يرجع على الاول (بم) الوكيل آجر الدلو وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز (فتح)
يجوز (شمس) استاجر عبدا للخدمة له ان يوجره من غيره بكالة لان العبد ما قل لا يتعاد لزيادة
خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يوجرهما من غيره (فتح) واجارة العقار
قبل القبض مختلف فيه كبيعه # باب جهالة الاجرة والمدة والعمل # (قع) سكن دار غيره بغير
اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت
ما اعطى (فتح) اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال القيم قال الحيون اعطاه مال بثلثه دنانير فقيل
له زد في الاجرة دانقا فلم يرض وقال استاجرتها منك باربعة دنانير فقال اجرت ولم ينص ذكر السنة
اصلا فالاجارة صحيحة فيلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه (فتح) استاجر رجلا
سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر صح (بم) صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال
المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير (علك) استاجر رجلا سنة بالف لبري ر اعيان شغلان دار
لا يصح (طت) استاجر رجلا سنة معلومة بالف كما لو ست ميت اذ ويدل اكل كيلا في درهم صح
والمسئلة في فتاوى النسفي (طت) واكلا اذا استاجر سقاء ليحمل له كل قربة من الماء وان لم يبين
المستقى وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحطب له كل يوم وقرا ويحتش له كذا وقرا
(مت) رجل دخل السفينة او الحمام او احتجم او شرب الماء من السقاء بلا عقد ثم دفع الاجر
او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا والودع الى خياط ثوبا ليخيطه وما فعل ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز لخلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب
قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا
ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة (فتح) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا
رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم ليخفف عنهم فان كان الحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل
البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظم
ص ش فتح بم) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذ تارج وفيه نظر من حيث
الرواية فانه ذكر في (ط ن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد هما فيه منفعة
باب اجارة المشغول (بت عت) آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه
جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاحب الحصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة
من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها
والتزام اجر المثل (بك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح
* باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره * (بت) اجرة القسمة على عدد الرؤس من
الصغير والبالغ سواء (ظم شم) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من
بيت المال (ط شب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي
رخ وما اجاب به (ظم شم) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون
باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك
وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ملزوني عن
علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها
خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل القدر درهم درهم
وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم
وان كان ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت

وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك
بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يراد به كتبة
الاجناس والعروض المختلفة لصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي
ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة
التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك
لعود منفعته اليه وان لا جعله في بيت المال (قسب) اجرة السجل على المدعي (جم) على المدعى عليه
(فتح) على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل (منظ) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب
وقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب * باب الاستئجار
على المعاصي (شط) مالح قلمبك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (قع) يأثم ويستحق اجر المثل
(بم) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا
الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب له الاجر (فك) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا
من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر * باب استئجار المستقرض المقرض لحفظ سكين او مشط
وكل شيء لا يمكن الا حيلة المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستئجار المودع والمعير والراهن
والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستأجر والبائع
على حفظ العين او عمل آخر في العين (مت) اختلف في استئجار المستقرض المقرض لحفظ عين
من الاعيان للدين الملحق عن محمد بن سلمة انه يجوز (قسم) اقرضه دراهم ثم اجره ليحفظ الميزان كل
شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحفظ قيمة الاجرة ولا يستأجر عادة لاشيء على المستأجر
وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستأجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها
لحفظها وانما يستأجر للحفظ بها عادة حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن
مشروطا في القرض (خب) لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا
كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة تكلم اهل اوله جاءت شيئا نعم الايمة
بالبخارى رحمهم الله ... لان الناس يتعارفون هذه الاجارة الا ان يتعذر ان يستأجر

للمرآة ليعرف وجوه الناس يجوز واستيجار خليته فيها ماء ليراى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف
قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان
هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رح وهو
الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا اوردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة
الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج
الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع
ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض
ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المرابحة و
اذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض
شيئا يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال محمد الائمة البخاري وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز
مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال فاذا اجازت الاجارة وقضى القرض قبل
المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه
ثيابه وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط
له لا حياء حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال
المستقرض هلك من سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير
الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه
بنفسه وبيد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين
ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بالانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة
للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بالغبن الفاحش ما لم يعلم الا عرفا و
بعضهم قال يقول على انه اجرة شئت ولو استأجره لحفظ مكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له
نسيجها قيل ضمن الملك ولو لحقه ضرر لكن صار مقابله منفعة الحفظ كاستيجار الحائط والعصار والطحان
بخلاف المسكن اذا احضر من اراد الكسة اليه ولو استأجره لحفظ السكان كل شهر بكذا فله الفسخ
في اليوم الذي يهل فيه الهلال لحضره المقراض ولو استأجر رجلين او ثلاثة لحفظ المكيل فحفظها
احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فحصته كمن استأجر رجلين يحملان
خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (حك) المشتري العبد من البائع قبل قبضه شهرا
بدرهم ليعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ثم ان هلك في يد البائع قبل الشهر او بعده مات
من مال البائع ولا يكون هذا امضاء كما لو كان ثوبا فاستأجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك ثم
كان بعضه القطع او الغسل صار ايضا فيهلك من المشتري والا من البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظه له كان اكل او الاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
للمرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره لمتعلم عمل جاز وكذا لو استأجر للهلاك العايض على التفصيل المذكور
قال كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه
ومتى اراده فان استأجر صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه فان كان بحال
لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن * باب الاستيجار على الاعمال المباحة
والاستيجار على عمل لو حمل اليسع فيه المستأجر على شيء ما يخرج هذه الحنطة من الكدس بالربع
كل قفيز بكذا ان قال فيه فسد وان اطلق جاز في قفيز واحد كالبيع (تمر) استأجره لحفظ العين
سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم ولم يستأجره او لا ثم سلم
العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه (ط) استأجره بدرهم ليقطع له
اليوم حطبا فعمل لا شيء عليه والحطب للمأمور وقال نصير سألت ابا سليمان عمن استأجر ليحطب له
الى الليل او يصطاد قال ابن سلمى لو ما جاز والحطب والصيد للمستأجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب
فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب الذي فيه ملك

المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل
وكذا ضربة القانص قال استاذنا رح وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون
بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والتحاج اتخاذ المجمد في فيثبت الملك للاعوان فيها
ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم
لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب
له كذا وقرا من الحطب او يحتش له كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مرت في باب الجهالة في الاجارة
والملتقط (بح) استاجر الحمامي حلاقا ودلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر
ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج او النسج ولا قطن له ولا
غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة
معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز او الخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم
اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر (تم فيح) استاجره ليحلج له قطنا بعينه او
ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا (ط) قال الاصل ان الاستيجار على
عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان وقال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار
في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انها اذا استاجر انسانا ليعمل
له اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان
لم يتمكن قبل العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره
ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال ليخبز له عشرة دراهم اي عشرة منا دقيق ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز
العجز لان الدقيق لا تقوم به انما تقوم بالريع وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز هذا الدقيق جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان
قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز هذا الدقيق لا يجوز لان العقد يقع على الاجرة وانما
يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال
لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (فيح) وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما ليبيع له

كذا (فط) ذكر مسائل التلزئة والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فانهما لا يفسدان العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استأجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر ففسد العقد * باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز * (سج) يجوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف اذا اراد اجر مثلها الى ثلاث لانه يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا باستئجارها (شظ) ولا باس باستئجارها قبل ريها ولو استأجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان في الحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وكذا لو استأجرها في الشتاء لتسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة ولو جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستأجر نقض الاجارة كلها وان مضى مدة فعليه من الاجر بحساب ما زرع منها (شمت) وفي مسئلة الاستئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع به (بح) يفتى برواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالحيطان مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز ولانه لا ينتفع بالبناء وحده استأجره ليضرب عليه المستأجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه العقود وسألنا عنها علماء عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر (فخ) في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شكل) استأجر كرما ليفتح اليه بابه فيستأنس او مليحة لينظر الى وجهها فيستأنس بها او حبا مملوا من ماء ليسوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو استأجر دارا لينظر الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها (فخ) استأجره ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة

على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرطه فيه مما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له فى الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له فى الجامع الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا * باب مسائل متفرقة فى الاجارة الفاسدة * (بسح) آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى (فسخ) قال لغيره اعمل لي سنة بادخترت دهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة (بم) ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (فحب) على الآمر اجر المثل وفي الاول لم يقل لان الحرة لا تصلح اجرة (شص صل) المقبوض بالاجارة الفاسدة فى حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال راح ذكر فى الاصل فى آخر باب اجارة الدواب ولا ضمان ولا ضمان على المستاجر فى الدابة ان هلكت وهي فى يده على اجارة فاسدة فقال السرخسي رح فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك (بم) هو امانة في يده فاذا قصر فى حفظه ضمن (ط) الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان فى هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ط) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدتا لجهالة المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (عن) ولو استاجره الحاكم لاقامة الحد وحد القصاص لم يجز ولو فعل شيأ من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضي له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس يعمل له (فب) آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فسخ) يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بح) يجب اجر المثل فى الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى (تج) استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل فى مال اليتيم

(ط) ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه والاجر من ماله (شب)
الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الام كالجواب في الوصي (فتح) انما
يجب اجر المثل اذا كان متفقا وتفاوتهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب اجر الوسط
حتى لو كان اجر بعضهم مثل هذه الدابة باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب
احد عشر (شب) اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما * باب ما يفسخ الاجارة
به وما يتعلق بالفسخ * (بح ظت) قال الآجر للمستاجر في فلان ثلاث اخرج من الدار فاني محتاج
اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر
بتمامه (فتح) ولو قال للمستاجر قال ما اجارت بخود دكير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة (فيم)
تنفسخ (بم فصب) قال رسول الموجر للمستاجر آجر توكفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ
الاجارة (ط) ولو قال للمستاجر راح المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يدفع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر
للآجر مال اجارت بده فقال هلا درهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع انا
بمن بازده فقال البائع هلا ده هم تنفسخ واليه اشار محمد رح في الزيادات في الفتاوى البخارية قال المستاجر
للآجر اين ذكر امستاجر مرا بمن فروش آجر كفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه
را بمن فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن ميفروشي فقال فروشم (بم فح)
لا تنفسخ (قلب) تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بديكرى بفروشم فقال بفروش تنفسخ (بم فصب) ولو
باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر (بم) لا يبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل
بجنون المستاجر (قلب شب) لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن (بم) آجرها المستاجر ثم
مات المالك تبطل الاجارتان (فصب) لو قال فسخت هذه الاجارة غدا الرواية في صحته وفيه اختلاف
المشائخ (بح) ارتهن دارا واستاجرها ليسكنها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الظاهر
سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار ثم
استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصد الفوت الغرض
كذا هذا (فصب) آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انفسخت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكراب الارض في المزارعة
اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل جواب كثير
من الواقعات فيجب ان يحفظ (فعح) استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر
مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (سح) استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم
كسدت السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظمت) استأجر حائكا ليحوك
له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بيم
قس) آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن
في بيعها للدين (بمن) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او لاجل رب
الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار ويقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان
فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بح) رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد
الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى
بلد آخر او قرية (شظ ص) اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى
الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال (ظمت) وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء
واراد الخروج في الصيف الى قريته والمصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة
ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (قبح) اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء
اراد المكث فيه او لم يرد (بح) وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالنح
في زرفي زيسيكا وكن لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذا لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج
ليس بعذر في فسخ الاجارة (قبح) استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم
شيأ فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها ولا * عن سيف الائمة السائلي الغاصب
بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر (شمز) والآجر اذا منع المستاجر عن
سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر (بمن) المستاجر كان يماطل الآجر في ادائه

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقى مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع
بواسطة اداء الغلة وكل الفامستاجر مشط الحائك ليعمل فى حياكة الوقف فاخذه المتولى رهنا لاستيفاء
الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه لما مر (بح) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها
بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظمى) استاجره ليعمل له فى الضيعة كاتخاذ الطين
وفتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العمل ولا يجب الاجر ولو استاجر
دارا فنزلها غاصب منه سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او
الحماية لا يسقط (بح) استاجر ارضا للفاليز سنة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفاليز
ثم تعذر زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (قنج) استاجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران
بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا (عك) انسد راقود الحمام فلا ينتفع
به وهى فى يد المستاجر سقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذ لم ينتفع بها لانتفاء الحمام وقيل
يجب الاجر بقدر ما لم ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شج) استاجر حماما فى قرية ونفر الناس
منه واجليت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدى لا يجب
الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشائخ * باب العيب والخيار فى الاجارة * (صح) انثلمت
الحانوت ثلمة لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت
ما لم يرده بكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (بح) استاجر دارا سوى قطعة بابه
فيه ميت ولم يعلم به ثم علم وليس له العيب وليس له الرد (قنج) ويكون به معصوبا عيبا فله الرد (بح) امر صكا
يكتب له صك الشراء فاقتى العلماء بعدم الصحة فلا شيء على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده
منسدا فله الرد * باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التى لم يؤذن له بها والضياع من
غير تعمد * (بم) تلا استاجر مرا او مسحاة ليعمل فى كرمه فاعاره جاره وضاع يضمن فى مدة الاجارة
وبعدها لا يضمن قال استاذنا فيجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل
هذا فى الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه
وصار مما لا يدفع الى غيره ولو لم يعين المستعمل لبس ثم ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن

مثل البعض وان دفعه الى غيره او لا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف ليضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه (فج) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه بعد لبيان فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن (بم) استاجر فاس القصاب فاخذه منه الغوان بالجناية ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن (نمز) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان (فج) لا يضمن مطلقا (فب) يضمن (ط) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك (فج) استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن (ط) استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال (بم) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها (ظم) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا وبركبه فحمل عليه المسمى وارکب غيره وهو يطيقها فاتلف فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلامذتها وضمانها * سئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجر الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم (علت) وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا (بم قب) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا (بم قب) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية (بم) دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان (ظم) الطحان

طحن الحنطة فبكّار لا يضمن ولكن لو امر بطحنه ثانيا (بمز) شريكان في عمل القصارة تقبلا متاعا ثم
اخذ احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني (نمب) قال الطحان او الخفاف
او الخياط لم اعمله واجيء به فلم يجيء به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا (بح)
الحانى المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو
سرق من الكادر التي في الصحن يضمن عن ابي يوسف رح دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا
لا يكاد يسلم من القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر
لم يضمن والا يضمن * باب ضمان مكاري الدابة والعاودق والحمال والملاح * (قيب) المكاري كان
ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن
ان نام جالسا (بح) حمل العاودق خابية والسمن فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال
اذا زلق وكذا اذا انكسرت لتحرك في تسييره والا فلا ولو نام العاودق على العجلة فاصابت الدوارة
شيأ او انحرف الثور من الطريق فاتلفا شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها العوادق
او انقلبت فانكسرت الدوارة او القتب او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا
(ظم) المستاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر
وهي تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح (بح) ملأ سفينة من امتعة الناس
وشدها الى الشط ليلا فطاه وفيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا
عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن
ان كانت تشد في هذه الحالة * باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه *
(فع) زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه
العرف (مت) الزجاج عندي على المستاجر للعرف (ط) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والمسلك على الخياط والتحبير والفراء على
رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

ما يجب على المستاجر ابتداء ام من توابع العمل ويفعله الاجير بلا اذن صريح فله ان يرجع به
على المستاجر (بم) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر
ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (بخ)
والاجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الابنار خانه في الخان للعرف * باب في التصرفات
التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز * (كب قح) المستاجر
الدار المسبلة القى ما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يدق فيه وتدا
ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين (بخ) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها
ما شاء فله ان يزرع فيها زراعين ربيعيا وخريفيا (قح) استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان
لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح
الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم * باب الاختلاف في الاجارة *
(شم) دفع الآجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر
اجرتها بهذه الاجرة شهرين والبيت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول
للموجر لانه ملك الاجارة وادعت الورثة ابطال ملكه (بم) قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات
فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (جمع)
اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير
فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخذ دارك فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم
والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته
ايضا (مط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو
استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين
(بم) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله
ظهير الدين المرغيناني (ظم قب) انفسخت على الاصح * باب الاستصناع * (بخ) دفع مصحفا الى مذهب
ليذهبه بذهب من عنده واراد المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل

الصور وما مر رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح مثل عمر النسفي رح عمن دفع
الى حائك غزلا ليسنج له عمامة من سداه لحمة لها مصوحة فقال صاحب الغزل اشتريت منك
ما في هذا المسوح من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر
للمأمور من الابريسم (طم) السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين
على الآمر واجرة العمل عليه (علث) قال لنجار اصنع لي بيتا فاذا ابنيته يقومه المقومون ما يقولون
ادفعه اليك برمانه وبناه وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وعمر
الودي هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه * باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة
ببخارا * (بم) الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر
من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع (فخ) له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير
اذن البائع فله ان يكلفه القلع (بم) آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم
باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار والمستاجر
احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع
فتبقى الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان
اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس
ايضا (قث) ليس له ذلك (طم) انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر
امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (بم) استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار
ليصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم
تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب
عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن
يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة (بم فخ دميا) لا يضمن
النقصان لكنه يخير الآجر * باب مسائل متفرقة * (فع) استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة
في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن له ان

او انقص من هذا [illegible] ان تأذن له ان يزيد هاهنا تجعل هاهنا ثلاثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة (بحر) لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني احتاج فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء (يتيمه) ولو استأجره لينسج له غزلا بالكرباس كذا طوله عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استأجره لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب وتعلق وقطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا (ظ[illegible] بحر) المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى (بحر) المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم (فتح) وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال لشهر باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

* كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا *

باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وتوابعه

* (مسك) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة (رح) لانه عون للظالم على ظلمه قال استاذنا (رح) وفي المحيط خلاف هذا (مسك) في ادب القاضي للقاضي هذا وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ اكثر من درهمين العدليين الرائجين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذ الوكيل على عمله اكثر من درهمين والرجالة الذين يأخذون الاجور ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذ من لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور

امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر ما يتحمل الكاتب في ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واخذ هذه البراءات على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم (جت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقصيتهما (شلبي) لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة المرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال (قمت) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين (ط) قيل الاجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح (شط جمت) المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل (عك) القاضي في ولايته لم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد

باب من يشترط حضوره لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح

(قمح) استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عنده لا يسمع بينته (جت) فيه اختلاف المشايخ (شلبي) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وعلى بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من المستحق قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا لو اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من المستحق فيشترط حضرة المستحق لقبول البينة

ظ و به اخذ السر ... قيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط (بمر) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط (شص) اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار (فعمر) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة (نمر) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم (بمر) ادعى على وصي لقيط شيأ واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه (ظمر) قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه (مت قلت) وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء (علت) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا رح والصواب هو الاول (ظ) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة (فص) ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث (بح) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة (جش) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز (مس) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر به لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقيل

لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو أقر به يجبر عليه (صح) كمن ادعى عبدا في يد رجل فأنكر
دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها إليه على أن يكون العبد له ثم جاء المصالح إلى ذي
اليد وأقام بينة على أن العبد كان للمدعي وأراد أخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو أقر
ذو اليد يؤمر بدفع العبد إلى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد رح أنه لا تقبل البينة
ولا اليمين ولكن لو أقر يؤخذ بإقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن
اشترى عبدا وقبضه ثم أقر أنه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه إلى المقر له ثم أقام بينة أنه كان للمقر له
ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له أن يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فإن نكل رد الثمن
وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وهي في عشر مسائل أو أكثر منها ادعى عبدين في يد رجل
فأنكر ثم صالحه من دعواه على أحدهما بعينه ثم أقام بينة أن العبدين كانا له له أن يأخذ الآخر ولو
أراد أن يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها أن الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر
به تقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له أن يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى
عليه المشتري أن الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون أنه أوفى رب الدين دينه وأقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم إذا لم يكن
له بينة ومنها أنه ادعى على رجل أنه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها أنه إذا
ادعى أنه وكيل فلان فأنكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها أنه إذا ادعى أن فلانا الميت أوصى إليه
وأنكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها أن الأب أو الوصي إذا ادعى على ابنه الصغير يكون
خصما في البينة دون اليمين ومنها أن من ادعى على ميت مالا أو حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي
ليس بوارث إلى الحاكم فليس له أن يحلفه لأن اليمين لرجاء النكول والنكول بذل أو إقرار وليس
للوصي ولا للأب في حق الصغير ذلك (انتهى) قوله ولو كان الوصي وارثا يحلف لأنه يملك البذل في حصته
قال شمس الإسلام الأوزجندي يجب على من احتاط لنفسه وثياب المنافع ورغائب عن البلد فهل لأصحاب
الثياب أن يطلبوها من زوجته فقال إن كان عين ثيابهم قائما فلهم الطلب وإلا فلا قال المصنف
وفيه نظر لما في المسئلة المخمسة المعروفة أن الغاصب والمودع والمستأجر والمرتهن والمستعير من

غير المالک لا يکون خصما لمدعي الملک المطلق ولکن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه کان يفتي (تنج) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالک في يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالک ان ياخذ ملکه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملکه من مودع وغاصب ومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالک طلب ملکه منه * باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير * (شب) للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمکان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمکنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفي تتمة (صغر) الاب اذا کان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير وبلوغه (ظ) على الرواية التي يجوز بيع الاب الذي هو فاسق عند الناس فنقول ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل (فتج) الاب او الوصي باع عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح له ان ينقض قال استاذ نا رح اطلاق الجواب في کتاب الماذون في الاب او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان کان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه * باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض * (خج) قضى بملک الا[illegible] بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فقي بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضاء [illegible]ح بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل (فع ظم) ادعى ارضا في يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي بطل القضاء بقوله (عت) وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملک المطلق بالبينة والقضاء ثم ان المستحق کان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملک لزيد المذکور فليس للقاضي مطالبته ببيان کيفية الوصول اليه من جهة زيد و وجب على القاضي تسليم الضيعة اليه وعن (نجم) ايضا ادعى على رجل ضيعة في يده وا قام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة کانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من

ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه بان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام
بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب
الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدع (علك) لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع
في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا (علك)
ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا الدفع
صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله
ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتي يزيد الوكلاء المفتعلة دعوى تلقي الملك من جهة عمرو
كاذبا لصحة الدفع قال استاذنا رح وما اجاب به (علك) في اصل المسألة يدل على انه لو كانت
الدار في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على
ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه للقاضي ان يسمع دعواه وقد اجاب (علك) بخلاف هذا ابو حامد قاضي
قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاءه (صت) هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع
او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما بالاجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رض (ط) ان
كان خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى في المستقبل بما يرى
(ط) اذا ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي للمدعي بالدار رواها
من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في الدار قبل
قضائه لك بها فله ذلك فاذا حلفه فنكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ضمنه على السغلي ج ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن
وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء قبل القضاء تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي في ادعى
عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه
ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليأخذ ملكه وليس المحدود في يده يسمع دعوى الدفع على
عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي
(ط) قضى القاضي بالدار دون البناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم

يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعا عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء

* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وتحل كما في الشهود الزور (نشمر) لا تحل لان الحل ثبت في الشهود لحديث علي رض شاهداك زوجاك فلا يتعدى لما دونه (سمر) قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه ادعى بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد . . . لو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه عند القاضي يبطل شهادته (فع) جلالة والاول معلوم عن محمد رح (عك حم) شهد فجرح ثم شهد بعد بخمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل (عك حم) المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به * (فع) علي السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز (نسح) ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (عك) لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه (فسح) اب الصغير مع امرأة الصغير اذا ارادا الفرقة فالحيلة فيه ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولان النكاح كان

بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ والقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ
وهذا ابويد جواب (فخ) العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق
وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح
في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا بالقضاء وهو غير مامور بالاستخلاف
او مامور لكن المامور والقاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند
الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها
الغائب ما عجز من النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فعلى ما ذكرناه وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال الائمة بعضهم جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما العجز والغيبة وعندنا لو قضى
على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح (ظ مرد) لا ينفذ لان القضاء على الغائب
انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا
لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد ما بينهما من
المسافة فكان مجازفا في شهادته فان علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه (فين) الغائب عن امرأته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز من النفقة
ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار او متاع او املاك لا يتحقق العجز لانه لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتعلق القضاء على الغائب وهكذا ذكره
في (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه مالم يرفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز
قضاؤه والصحيح انه لا ينفذ (فخ لطخ) زاد في وجيز الامام عن اوثاق المطلق نظر او حكم حاكم
بذلك لا ينقض ومن المشائخ من يميل الى خلافنا (ظ فن) قال الرجل والمرأة حنفيان وشهريهما الرجعى
وقد اوجد فيه لتعدد اختلاف المشائخ ولو تقضي قاض بصحته هل النكاح ينفذ ويعمل ثم قالت وفيت المسئلة
على ان قضاء القاضي هل يبدأ الحجة ملتبسا التي فيها اختلاف فيما المتأخرين صحيح اوان لم يعرف

فيها الخلاف المتقدم مين (فع علث) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شلص) لو قضى قاض بمذهب سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (فصح) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه في الوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قنيه) قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للمدعي اقمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع حمز) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (ط ظهيرت) في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي (بزازية) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم وهو المختار (فع عنت عنك) اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (حمز) مثله وابلغ منه (علث) ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه وتفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي

* باب الاستحلاف * (شم فع) وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعي له ان يحلف بما ادعى عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر

له يكل اذ كله وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا او كذا الا ان حقه هذا لا دون غيره واطلق في (جمع) فقال ولا يمين في دعوى الاقرار (شمر) يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رح ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشائخ في صحة دعوى مجرد الاقرار (ط) في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشائخ وبمسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رح ولكن مع هذا جواب (فع) انه يحلف المدعي عليه على انه ما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر (ط) انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح لدفع في مقام الدفع صح استحلافه بخلاف استحلاف المدعي عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال (شمر فع) حلف المدعا عليه بطلب المدعي بيمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الايمة السائلي للمدعي بينة عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف (شمر) ان علم في ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان علم في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف (بلخ) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه (شمر كص) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لاشيء لي وادفعها اقرت لك ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها (بم) ادعى على آخر انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الجبل فله ان يحلفه ولو حلفت المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان (بم) قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رح وهذا الاختيار حسن (ط) فيه اختلاف المشائخ بان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشتريتها بمهرها قيل هذا او لا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم (قسح) اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت هذا الا انه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ظ) قال الوصى لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقت مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ماترك ابى رقيقا او قال الوصى اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق فى ذلك كله مع اليمين قال (بم) الا ان مشائخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (شظ م) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرد المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل شيئ يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (جس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشترى الشراء وقال انها لابنى الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها فى ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده ونحو ذلك من الامناء بمثل مايكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت فى شيئ مما اخذت به وقيل ينبغى للقاضى ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة فى (شظ مع علك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الجنة ثم استحلفنى فله ذلك فى زماننا (عمس) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت فى غير مجلس الحكم ان موكلى متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عمت) قال فى حال مرضه ليس لى شيئ فى دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة

ان يحلف زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعدوا مقدار ما يدعون (بيج) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عبت تيخ) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رح وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في ح عن عيالك اراد اقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم اني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا لا يحلف (شبز) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت بناء هذه الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلف على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار وتبعها والقضاء بها يكون دخل البناء (شيح) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة قبله ان تقبل (عس شبز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار

(فع) حبس القاضي رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بمن) ادعى على ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا الى كل مدعي مع المدعا عليه (بتم) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه (بم) المحبوس بالدين اقام البينة على الافلاس واراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فع حم) فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه وافلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

وجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وقيل لا يباع عليه قوت يوم (ط)
ولو كان له عقار يحبس ليبيعه وان كان لا يشترى الا بثمن قليل (شط حيط) فان اخبر القاضي ثقة
بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة وان غاب وظهر
اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رح في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب
ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل
ولا ينتظر حضور الخصم ولم يتعرض له اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (تتح) (ظم) لا يشترط
حضوره (ط) واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (نسخ) اذا لم يجد
المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بدون الكفيل (سج) عن ابي بكر بن حامد اقام
المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها الا انها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة
فانها لا تقبل في (ط) وشرح الحيل مع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة باعساره والمدعي بينة على
انه موسر يقبل القاضي بينة المدعي وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلد في الحبس * باب ما يصير
مقضيا به ويدخل في القضاء واشباهه والدعوى من غير ذكر * (فع علك) ادعيا على رجل ضيعة
فاقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها وسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعيا المقران ارتفاعها الى
وبذرتها بذري يسمع منه ان كان غاصبا قال رح والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر (ط)
والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره
او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في
دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل
عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ

يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا مع نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شيز) ويدخل البناء في القضاء بالدار (ط) وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصف دار فهل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشائخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعا عليه اومات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب اونائبه او وارث الميت (ظم) وكل بعدما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولو كان المدعا عليه اخرس ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وا ظهر الروايتين عن ابي يوسف رح انه يقضي عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته (فع) استمهل المدعا عليه القاضي بعد البينة العادلة مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيارهما حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله اوعلى العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعي والمدعا عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء * (فع عك) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابوبكر والبزدوي في الجامع (ط) في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين (عت) اقام المدعى بينة انها داره وقال سلمتها الي حتى لا اقبل القبض لا يسقط دعواه * باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به * (فع بم) ليس للقاضي ان يمنع المدعا عليه عن التصرف في المدعابه قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل (بم) هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا (فع عت عك) والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد من التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك (شط) ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصل ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعين

القاضي وكذا لو مات الزوج فقال الوصي او الولد مثل ذلك وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل الجيران ان ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيأ فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار (فع عملت) لو ادعى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته او اولاده من داره او يختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك * باب فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا بالاقرار * في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بالوكالة بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وله [illegible] ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر وارث وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك (شظ) رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يد هذا كذا وصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلواني واكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع الصغير لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة لكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة (منيث) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الائمة الترجماني وجه حكم الحكم يتمثل في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم (عليك) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه (حمي) لا يحكم وقال التمرتاشي الوبرعا ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي (فع) لا يجوز استخلاف الحكم غرماء الصبي (فع عث) ملس بصحة ته

بمشورة والتيسير لهما فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على قول من يذهب الشافعي لا يخ يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ بخلاف الشافعي فانه يخ قوله لعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق والمفارقة صحيح لعدم النفاذ وان كان الاصح هو النفاذ اذ الحكماء ليحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على اختلاف ما يراه الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف لنا (طعك) تزوج بامرأة زنى بها الحالف ثم ادعت المرأة عليه نفقة والمكي فحكم بالحل بينهما جاز كم او حكم بالحل ولكن لا يكشف اي لا يفتى به * باب مسائل متفرقة * (خلاصة) قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء (بح) اجرة حجان القاضي لا يجب على الخصوم من القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن (التهذيب) في فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز (ت) وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الملك ما للمدعي قال استاذنا رح وقد صارت مسئلة لفائدة القضاء ببعض الملك ما صنعه قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد فيها رواية الا هذه (فع) قال (شمح) المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (محيط) الا الا لي يوسف ثم ما ذكره الى قاتا ومن الزكوة ان لنا ابا حنيفة رح كان يقول الصدقة افضل من الحج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

* كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا * باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل * (فع عن ق) شهدوا على الرأهم ولم يبينوا للقاضي انه امة او حارثة لا تقبل ولو كان ثوب المدلة نقل معروف لا ينصرف لشهادتهم اليه لو تقبل وان لم يبينوا انها زرقة او خضراء وتجب الاقل (محيط) باع ضيعة من زوجته ثم باعها من غيرها فادعت الزوجة بان بيعها سابق على بيعه منه واشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (المشتمل) في معنى الرهن اذا اقام الخليفتان البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشافعي التيقن بالسبق قال استاذنا رح وهكذا في جميع العقود بترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (عمن) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده لا يحتاج الى قولهم بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي (ط) هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك اب المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد بالفارسية حين سأله القاضي آنچه من معلوم نيست كفتم (شنى) اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا المدعي الشراء او الاستيجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعى سنة بكذا ولم يقولوا او اشتراه منه او قبله يقبل (بم) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه قال استاذنا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع هذه الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضى ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطلان للدعوى فكان المقضي به معلوما وعن عدنان بنانى لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل مالم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عبر فيا سنه (شنى) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا رح ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعى وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضى بلد كذا لا يكفى لاثبات السجل * باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك * (شج) الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراء الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم * باب متى يحل للشاهد ان يشهد * (قح) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يحل شاهد اخيره وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونعتها ولا مها ما قرت عنده ناموس ورآه الحجاب يعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عنده انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (مع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا وزيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من جادته او قرينته وعلمت على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال (قح) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذ شارح وهو الاشبه بالصواب (شمر) خرج الحاكم من المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع عك حم) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (دمر) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (فع عك) اقر ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كان الضيعة معروفة مشهورة * باب ما يجوز ان يؤمر بالشهود ويطلب منهم لزيادة الثقة بالشهود * (تمر) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدا باماكن التهمة يجيبه الى ذلك (فع عت) قال المدعى عليه من الشاهد الحنفي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (عك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حك) ولو سأله الحاكم بذكر حلال سواه ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت فكذا يكون ورد الا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته * باب الشاهد يشهد فيغير شهادته بزيادة او نقصان * (مع عك) اشهد ثم تذكر انه غلط تركوها وذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رح واطلق فى الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه
يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع فن) ادعى واقام عليه شهودا
وكان فى الدعوى او الشهادة وفيهما خلل فاعاد تلك الدعوى فى مجلس آخر والشهود
بدون الخلل فالزيادة فى الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثانى والاول تناقض لان الظاهر انهم
زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله فى الجامع الصغير فلا
يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رح تعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من
الشاهد وحده بعدما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعى فى دعواه ما زاد الشهود وسواء كانت
الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شبز) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم
يسمع القاضى ثم اعادا فى مجلس آخر ادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد تؤخر شهادته هل
تقبل ام لا * اجاب المشائخ فى شهود را بالحرمة الغليظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامى والخطيب
الانماطى وكمال الايمة البياعى (فع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات
الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك فى جنس
هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شبز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر
بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (بح) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض
شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر وان لم يكن قال استاذنا
رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر لا تقبل وقيل لا تقبل فى عتق الجارية كالطلاق وانه حسن
لكونه شهادة فى باب الفروج فى الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد فى تاخير شهادة الاعتاق
اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضى وحده يحول بينهما
يفسق بالتاخير وهكذا فى الطلاق ادعى حل امرأة فقالت خالعنى وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل
الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضى بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا القرض الباطل كل اوما نابها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما حرمها من
الدعوى والانكار والخصومة واجروا الشهادة تم وكتب برهان الايمة الترجماني لا يعمل وكتب في
تلك الفتوى بعينه (بيع) نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل فان اسنادنا
رح وهذا حسن (وعع شيخ الاسلام) الشخص الفاصل الى الشاهد فاحضره ليشهد يشهد فان كان امتناعه
من غير تاويل يكون اجرها (بيع) اشترى ارضا وفي يدها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد
وهم عالمون بمايته تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او اسرع
هولاء من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكل الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري
يبنى ليجوز بيع المسجد اذ حرب عمل بحيوة ح # باب الشهادة الفاسدة التي يتمها غيرهم عمل نقض
نهايم لا # (ط) شهدا ان الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى
عليه يملكها القاضي كالوشهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا وكالو شهدوا
على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل وتجعل
كان نصف الامرين شهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعى
حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون
تحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح # باب الشهادة بالتسامع #
(فع عك) نكاح حضره رجلان ثم اخبرا احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة بأذن وليها ثم
الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك # باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل # (فع) لشارب خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروءة
ويعرف في معاملته بوجه صادقا (كب عك) امتدت الخصومة سنين ومع المدعى اخوان ثم
تخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما
(نم) من اتهم بامرأة ورجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه
على ذلك الرجل لا تقبل (وعع عك) رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا تهم
في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا (ط) لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فی شیئ من امور الدنیا واذا کان بسببٍ شیئ من امر الدین تقبل قال ابتاذنا رح وجواب (علک) یشیر الی ان نفس العداوة بسبب الدنیا لا تمنع قبول الشهادة مالم یفسق بسببها او یجلب بتلک منفعة او یدفع عن نفسه مضرة وهو الصحیح وعلیه الاعتماد ومافی (ط) والواقعات لختیار المتاخرین واما الروایة المنصوصة فبخلافها وفی کنز الروٴس شهادة العدو علی عدوه تقبل وقال الشافعی لا تقبل لنا ان العداوة ان کانت قادحة فی الشهادة وجب ان یکون قادحا فی حق الکل کالفسق والا فتقبل وهکذا اطلق فی خزانة الفقه وذکر فی شرح السنة ومعالم السنن علی مذهب الشافعی رح لا تقبل شهادة العدو علی عدوه لانه متهم وقال ابوحنیفة رح تقبل اذا کان الشاهد عدلا قال استاذنا رح وهو الصحیح وعلیه الاعتماد انه اذا کان عدلا لا تقبل شهادته وان کان بینهما عداوة بسبب امر الدنیا (بیمہ) کفل بنفس المشتری علی انه ان لم یسلمه الیه فعلیه الثمن ثم غاب المشتری وکفلت امرأة المشتری للکفیل بنفس زوجها علی انه ان ... تقدر علی تسلیمه تؤدی الثمن ثم بعد غیبة الزوج ادعی الکفیل علیها الکفالة فانکرت تقبل شهادة البائع بکفالتها کرب الدین اذا شهد لمدیونه (فسخ) لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعی بالف علی انهما کفیلان بالثمن قال محمد رح ان کان ضمانهما فی اصل البیع لا تقبل لانهما کالبائعین والا فتقبل (ظمر) کفیلان بمال شهدا علی رجل انه کفل بهذا المال لا تقبل وقیل تقبل (بسخ) امیر کبیر ادعی فشهد له تابع ای خواجیه او دای شریفنا ولو دای نائبانه اوندای اعار عجیجه لا تقبل شهادتهم وعنه من یتکلم فی احادیث ... عیة وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال ... عن شداد الترجمانی وعن شرف الائمة الاسفندری رح لا تقبل شهادة اهل الرعیة لوکیل الرعیة والشحنة والرئیس والعامل لجهلهم ومیلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع (قب) لا تقبل شهادة کل یورباغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان کان البذر من قبل رب الارض لانه اجیر (بحخ) رجل قال لاب امرأة مریضة قل لبنتک فلتبرئنی لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها کانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (فع علک) اخ واخت ادعیا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما فی حق الاخ والاخت وان الشهادة متی رد بعضها یرد کلها

وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل (عك) دار منسوبة الى مسجد غائب ادعى اهل
المحلة نصيبا منها للمسجد ثم تشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان المحلة عشرين او اكثر (بحر) ادعى
محمد وداني يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو
المختار (ظم) ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة
اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكن دار الحرب وتكثير
سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس
فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون (شح) شهد لابنه امرأته او طلقته تقبل (ومت) ولو لها
بعد انقضاء العدة (بحج) طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له (قبج)
تقبل شهادة الربيب للرابة وعن الوبري من زده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان تقبله
في تلك الحادثة وان اعتقده ملا (فجم فب) تقبل شهادة المديون لرب الدين (ط) ولا يقبل
شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (شح) وقال صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين
لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال
لا يقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف درهم مطلقا وشيء بعينه لا تقبل لانه ازداد به محل
وصيته او سلامة عينه (فجز) يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي دون الميت المامر (شز) شهد قبل
ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك (فجز) قال محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادة البنيه ولو شهد ان

اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل # باب شهادة الرجل على شيء احصل بفعله الرسيّا
فيه (بط) تناول التزوج امرأة من رجل بحضرة شهود وانجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة
الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسه وقال الموكل
بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البائع له (فع عك) مثله (عك) احد
الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لنا بعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته (فع)

شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح # باب فيما يتعلق بحد ود المدعى

والشهادة والغلط فيها * (شمر) ... وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعى حدوده (شمر) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها نشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذى اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعى حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء ثين العثماني والتاجري اقر بملكية الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شيض بمر) ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد احد ها بخلافه فقال المدعى كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق (فع علك) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل ... ته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر وانما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف لا باس به (علك) احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وقيل ان ركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال التجنيس الخطأ في الحد او احد لا يوجب نقصا في الشهادة (مبت ن) ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع (ط) اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه * (فع) وبدر الايمة الطاهر قال المدعى شهودي غيب طلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * (فع) ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلي وعلى العكس لا تقبل (فع ظم) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود (فع) ادعى المديون انه

الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا بجملة لا تقبل (عن) ادعى على آخر دينا
لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا من هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على دفع
ذهبا وشهد آخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا من الدين لا تقبل (فع)
والثاني شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك تقبل (بحر)
ورثة ادعوا ارضا عن ابيهم فادعاها عليهم رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثهم انها للمدعي تقبل (فع)
ادعت على زوجها انه وكل وكيلا تطلقها وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق (علث) ادعى الفا فشهدا
ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر
باكثر من ذلك ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من الغنم بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من الغنم
بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كان عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها
وان جاؤا بعد هذا فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفحص (في الفتاوى الخيارية) ادعت الطلاق
وشهدوا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن (بحر) ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده
تاريخا تقبل (ظهيرية) ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل والبينة تجارا باجمعهم
ناجابر له (شنبرن) لا تقبل كما في دعوى العين (ط) في نحو هذا اختلاف المشائخ ولو ادعى المديون
قضاء دينه وهو الف فشهدوا انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف
المشائخ (بحر) ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل
شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو
ادعى عليه خمسة دنانير بوزن ثم قبل فشهدوا وسألهم القاضي عن الوزن فقالوا الوزن مكة تقبل
شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن ثمة او اقل والا لا (فع عث) ادعت انها اشترت هذه
الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما
تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعت عتقا فقال المشتري لبائعها قالت بل دفع المشتري الثمن حتى انها
اجازة منها لو ثبت * باب اختلاف الشاهدين * (شم) شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على

عشرة والخمسة والمدعي يدعي خمسة ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملكية مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذه في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء بالاولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شص) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي ذر ادعى دارا سكنا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (بم) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانيرا مائة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظمط) تقبل (بم) ادعى المديون الايصال .. له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شط) واصله انه .. احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بج) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شز) ادعى ارضا في يد رجل

تشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل (ط) وكذا في رواية ابن سماعة من محمد رح في دعوى الدار (بم) ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال من غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل من غريمه بهذا المال تقبل (تسح) شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فع ظم) اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح لم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر (شسح) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها حمراء وللآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شص) عن الكرخي غير هذا انه قال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فع حم) اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ * باب التهاتر في الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النفسي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح (بم) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

* باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الايمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة ر اقام المشتري بينة ان قيمة انا ... لك الوقت مثل الثمن نبينة الغبن اولى (خع) امة اقامــ ... ان مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى فى الفصلين (بحر) باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها فى صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها فى حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بمر) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انى بعتها فى صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع عك بمر) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته فى مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفى تتمة الصغرى والمحيط الواقر لوارث ثم مات فقال المقرله اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقرله وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك (شمر قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالى والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاءه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (فع عت عك) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام للبائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (خمر) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء كذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا ... دعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (شمر) وانبه برهان الدين وبرهان الكاشي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى (بحر) له كنيف فى طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث (بمر) القول فى هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل

(فع) ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شمـ) ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (تتجـ) متولي الوقف ادعى على وارث ان مورثه الذي في يده المحدود
لله وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط
في الوقف مفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده (كص) والعلامة والبدر
الطاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك
المطلق اولى (شمـ) ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها
منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق مني منذ
شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه يقبل اي الدفع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح (جمـ) في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها
من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظـ) والعلامة ادعى عليه ثورا انه له
نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة
ان هذا الثور نتج عنده من بقرته المملوكة له فحضر منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى
الشاملي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بحـ) ولو
اقام الراهن بينة اني رهنتك الرهن مثليا قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عبدي قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
واقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظمـ) وصي
باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري
بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
(حت) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بمـ) ادعى دارا
انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة

عخ اولى ولو ادعت المرأة البرء ... لمهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ... ان الشرط متعارف ... ابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بمز) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لامى تركتها ميراثا بينى وبين ابى واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بمخ) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذى تدعى فبينة البراءة اولى (ط) وكذا فى الدين لان بينة مدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعى البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغى ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الواقعات (ط) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأنى عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان اقر لى بستة دنانير بعد ابرائى اياه فقيل تقبل بينة المدعى فى دفع الدفع وقيل لا تقبل يعنى قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق فى الابراء لا يصح والا فيصح (عمت فك) ادعيا شيأ فى يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (خم) فبينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا دخل فى العقد فبينة الفساد اولى (قنج) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشترى الاجازة واقاما البينة فبينة المشترى اولى لانها ملزمة (ط) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (فخ) ... اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى ... لا اولى لان بينة الزوج ثمه قامت على العدم وفى الثانية على الاثبات وعن ابى الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منى منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفى تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضى له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه تصادق على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * (يشم) شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته ولم يتحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدين (عمر) الاصل في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا يمل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد * باب الشهادة على الميت * (شم) ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه

* باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * (عم) الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج وبدل الخلع بدل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوة المولى نسب ولد تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة في الشهادات * (مع شم) شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ابن هل القدر على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن العلائي اقام بينة على رجل انه اقر ان لفلان عليه ثلثة كرابيس من الثياب يسمى باخ خانجي تقبل بخلاف البينة على الكرابيس * باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة (ظم) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما (ظ) صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العدل لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه على ان تابعه بالالف التي ادعى عليه بهذا العبد فهو جائز ويصير مقرا بالالف

* كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى * في الفتاوى التجارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره (شما) لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها (بم) لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح (بج) ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث (بما)

على آخر رحى وتعذر احضاره فالقاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى
فاذا اخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحاله ونحوه فيما ط (قضيه) ومنه ادعى
على آخر انى تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته
فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل اديت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة
ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال وصف
كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الموقوف في
يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر
ما في يد الحاضرين لا في حق الكل (جمص) ووكيل عن جماعة بالدعوى لا شيا يدعي الاشياء
عن نسخة يقرءها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا (تبج) ادعى
على آخر انك وكيل في تسليم المتاع اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به
لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذنا فخر الائمة وسراج الائمة العربيان جازاهما الله تعالى عنا احسن
الجزاء (تبج) احضر ابن الميت فادعى ان اباك قد اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم
الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط
قال استاذنا رح قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد (شتق) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود
كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا
السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه لهذه الدعوى
لم يكن له بينة وكذا في بيع الوصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع
والحد (ظهير) ادعى كذا امنا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام
عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب
الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة (فتح) اذا شهد وانه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است تقبل من
غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد وانه حر الاصل كه از مادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسبة الام
لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيئا في يد غيره وي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست

دوي اقرار كرد ولست تقبل لانه اذا لم يذكر الوضا زملة للتلكر كانه قال له رف اقرار كرد و امت وفرمايم
ملة للملك لانه مظاهر لا مثبت قال استاد نا رح وذكر في (ط) في موضعين كلاهما في انه لم يصح الدعوى
بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته بمسائل وفي اشتد لاله نظر فالا شبه بالصواب ما اجاب به
(فح) انه لا يصح دعواه * باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط الصحة الدعوى
والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار * (فع نخ) في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده
موقفها تقبل الشهادة عليه (عك نخ) وعن يزفي يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها
من يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة (نجت) وهل ه
الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك وان هو لدعوى الغصب لا تصح (شمن) دعوى الغصب
على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك (عك) اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم
ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال (عك)
لله دار اي احتيال الوكلاء في نقض القضاء فاتى به خصما لمادة الحيل (عك) ولو قال وقت الدعوى
ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم يكن في يده
لو اقام بينة لا تسمع (عك) هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا تلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي
اليد (عك) ما لم يقم المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعى بينة
انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن (عك عك نخ) لان شاهد اليد انما يبني شهادته
على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها (عك) مرة اخرى فقال القضاء باطل
ينتقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يدي يشهدون صحيح (ط) لو اقام المدعي بعد القضاء بالبينة
انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في
بعض ما شهد والبعض القضاء وتكذيب المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا به يبطل القضاء ويوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه
ولا بينته (فب يت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض
ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر لها اولى * باب ما يبطل

المدعى من قول او فعل والتناقض فيه عن السائلى قال لا دعوى لي على تركة اخي اولا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على ترك الدعوى بها فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع (فتح) لا يسمع في الفصلين (قسب بمر يس) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كرده بودم وليكن باز نكاح كرديم فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بالفارسية حاجت هيچ مكين يرجع اليه فان لم يبين لا يبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع (شمر فع) باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا لحق الولد (فع) ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (شمر) ادعى عليه دينارا من جهة ابيه ان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع (ظبت) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة (بحج) ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرء يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل ... اجاب (بمر) فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع (بحج) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا رح الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع والمكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على

البينونة في الصحة يسمع (فتج) قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا (بخ كن) ورثة اقتسموا ارضا وزرعوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن ملكا وقت القسمة به لا يسمع (ظم) ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا (رح) وصورته بناء على ما مر (كين عتج) ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الزبري وهو الحافظ ادعى جارية في يده انها له اقرت بها امه قد هلك ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا (يت عن) لا يسمع (ظم) يسمع قال استاذنا (رض) وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه لو اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار (مح بمن) باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا (رح) وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد تبين في (حط) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (فع بلث) اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع (شم فع) مات عن زوجة واولاد فادعى زوجة اخرى وانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى البراءة لا تسمع (ط) وفي نحوه قد اختلاف المشائخ

) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه
اليه منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكرها في الابتداء فهو متناقض (ظم) ادعى على زيد ضيعة ثم
ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال
رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بم) ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابوها ايضا
ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر
في (م) في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها
الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه
لم يورثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عت) ادعى عليه شيأ فامره
القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركتها اصلا فهو اسقاط لما يدعيه (عك) اذا
قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع
دعواه بعده (فسح) لو قال للمدعى عليه بالنحو كاشاجنني اشان دعواي عليك باطلة فلم يجىء في الغد
لا يبطل دعواه (فع عت) اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج
والارث والمهر يسمع (بم) ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين
فلان چيز پدر من بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري
وان ادعاه مطلقا لا يسمع (فسب) ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه
يسمع (بم) كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان
الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين
ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة
كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في (جت)
في الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته
وطلبت الميراث والمهر فانكره الابن وقال امر ابي لم يكن محمد انما كان عمر ثم جاءت فادعت

الها مرأة ابيك معزا لي يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان
يكون له امتان (شز) يسمع اذا وفق المدعي (صح) ضمن لمال الاجارة من المستاجر ثم ادعى
هذا الكفيل هذه الدار يسمع (ط) ولو استاجر دارا او قبل الا يسمع دعواه فيها (بح نب)
ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه وعجز من اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية
التي هي يتصرفي فيها يسمع وفي هذا القدر لا يكون تناقضا (بم) لا يسمع بعد دعوى الوراثة (بح) من
ادعى ربع دار فله ان يدعي بعد ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعى بعد كلها فهو لا تمها (بم)
وقال (شز) لا يسمع (فع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها زوجها ساكت لم يدع فيها الاجارة
ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (بج) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع
لا يمنع دعوى الفساد وكذا المتولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساد البيع وتناقضه هل لا يمنع دعواه قال استاذنا رح فعلى هذا يحتاج الى
الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا يسمع (بم) انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد
لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بج) امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم
ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح
وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت من جنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل
له لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع
صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب (بج) مرة اخرى مثل
الصدر برهان الدين المكي وحكى انه جرى قدم (بم) خوارزم سئل عن هذه المسألة فقال لا يمكن
من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في
الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال
(بج) باورث عليهم من باع شيأ ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

يد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه خلافه (البحر) ثم وجدت المسألة في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسألة البيع قال استاذنا رحمه الله بلغني عن بعض ايمة زماننا حيلة حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حق بي عواها الا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات (كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عسى ما بعثت اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر فهذا المهر في حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رحمه الله فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ايمة الجامع وهكذا رايت في الابراء مطلقا جواب الاخوين زين الايمة وبرهان الايمة الترجمانيين (البحر) ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناوله الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان (كب) اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات (كص) برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في (شب) قال استاذنا رحمه الله وما حكى (البحر) عن منتخبات (كص) انه ذكر في (شب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير (البحر) ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فللدافع حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم فقال اي دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها في (طشب) ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان

وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يصح (فتح) الا اذا ادعى على رجل دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال لي البينة اشتريتها من رجل حال سفركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بمجرد السكوت بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بمجرد السكوت دعواها (فتح) ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى على هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وغلطا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض (ط) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وذكر في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال رض فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويتخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل (علك) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ من دينه وعن دعواه في العين (علك حمت) اقر بان الدار التي في بلد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن (علك) خلاف هذا (عسك) اقرانه لا حق له في امتعة ودعاوى ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه (ط) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة (علك) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بتلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه (دق) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والده ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور وله ذلك الاقرار صدر من اخيه المتولي انها له يصح ولا تناقض بينهما (عنت) سألت عمن زوجها الطرق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم يصدق قال استاذنا رح وفيه بحث من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن فى امر يجرى فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا لقد ذكر فى (ط) عن ابى يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا فى صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فى امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (قع علك) امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته فى حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر فانه فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر فى جنس هذا الكلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت منى بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغى ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرار ابقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بخ) امة جاءت ببولد فقال مولاها هو من عبدى هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عندى فلان وهو يملكها وسلمها الى وهى فى يدك بغير حق فقال نعم هى رهن عندك ولكنى قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى عليه بعد اليوم وهى فى جمعه وعنه لو افترق الزوجان وافترقت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعى عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالعدة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب عنه بالحشى بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفى مختصر الكافى والاقرار من المدعى ان الذى فى يده الشيئ به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا ابطل الصلح بوجه الوجوه والاقرار من الذى هو فى يده به عند الصلح يوجب رده

وهليه لذا ابطل الصلح يعني بها اذا اقر المدعى في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره المدعى كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يؤمر بتسليم الشيء الى المدعي او نحوه كلمات مشوشة لكن (شمس) او القاضي الصدر قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا رح (قح) يفتى بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك (فن) ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود وابو احمد بن اسعد ادعى عليه عبدا وردا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله ومنها ادعى عليه عبدا وردا بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا امن ابي ثم قيل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا العبد ورد فقال لا لانها كانت عاجزة من التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شن) ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع ويقبل لانه اقال اردت بالعدلي العطريفي قال استاذنا رح فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهد وابمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لا فرق فيما بين الكلامين (شن) ادعى مائة درهم وقال بالفارسية بعضى سيم داده وبعضى غطريفى وكواهان برصد غطريفى كواهى داده اند اجابت اكر براقرار بكواهى دهند برغطريفى شنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تلك بالشهادة للشن) ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها مني والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك فعليك ان يقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكره وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع للماهر * باب بيها

يتعلق بجواب المدعى عليه * (بمد) ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه وير ابد ين دعوى بجيزى داد نى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة تقبل روايتان فهذا كذلك (بشبز) برأ من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ط) ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب اوجد اووصيهما * باب دعوى اولية الملك بالنتاج اوما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك (علك) ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها واليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لا يكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا على ولو قال لا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذنا رح فعرف بهذا ان بينة ذى اليد مما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (ص) ولو اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع فى الدعوى * (فع شمز) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذواليد دفعا قد ادعيته علي فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن (قع) دفع مسموع (حلك) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رح فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت فى مجلس الحكم ان صح ما اجاب به وفى (حلك) ما يدل على الاطلاق (فع) باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا (ط) انه خرج
وكيل الوا اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها (شر) مثاله (سي) ادعى عليه شراء بالبزه
منه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله
كالمعدوم (نم-فت) ادعت الخلع فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع
وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لا يسمع (نم) ادعى عليه شراء حمار منه
فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ
فلا يكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل
يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال (ظم) يشترط (ط) ادعى عليه شراء عبد فانكروا قام بينة
فقال البائع دفعا انك رددته علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شمرسي) لو قال المدعى عليه
هذه الضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني ملكتها فاشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه
بعد دفع (وفع) الا (عتبج) انه روغيرهما ادعى عليه محدودا فاقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له
هذه الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي
(ط) يسمع وقد مر من (عتبج) خلافه (ط) لو قال عند غير القاضي هذه العين ملكي بسبب الشراء
من فلان او قال بسبب الارث منه ثم اعادها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذ ثبت ذلك عنده
وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه
من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه
ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنده قال استاذ بارح يعرف بهذا ان
الصواب خلاف ما اجابوه والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فتح حمر)
ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد
ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي في
الحالين الارث منها (بح) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال الزوج ان ابنتي من مهرها خالعتها
فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع هذا الدفع

وكتب كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر (بح) جوابهم قال بل هذا دفع مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعا الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بم) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي (فج فب) باع دابة ثم تقايلا ورد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (فب) اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شذ) ادعى عليه خمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الخمار نتج في ملك بائع باعني فلان بن فلان تم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (فب بنس) الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد با ... وصي القاضي له تملك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع) ... ولانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه اقام بينة يسمع (بم) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا زين مدعا عليه جيزي خواستني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل (فج) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار محروما وبآن تاريخ بيماري وي ظاهر بوده است يصح هذا الدفع (بم) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض يسمع (فب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام بينة لا تقبل (شذ) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شذ) اقام بينة انك غصبت حماري وهلك في يدك فقال ذو اليد ذهبت بحماره لكن باجازته واقام بينة تسمع وتقبل (بح) ادعى على اخت الميت

دينا على الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا غائبا لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة (شح) البينة القائمة للمدعي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق لي فيه وانما هي لفلان دفع مسموع (ط) مدعي يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان له حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها جاز وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع الصغير اذا كان هناك منازع صح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه (عك حم) ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة ان المدعي عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة قضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقرجي وحميد الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق (حم) ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع (عك) كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع لظهور الحيل المتعلقة في ابواب القضاة ومن (ادب) اذا كانت في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه اولى بان يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع (عك) ادعى عليه ضيعة انها له اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع (حم) ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته لانه واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك للغير (عك) لا يسمع (خج) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها بجهة جامكية تسمع (عك حم) ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك (حم) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي

اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده عن جهة جامكين فهو دفع واجاب بمثله (علك شن
خو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته
وباعتها هي مني يسمع (ط) ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من
فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل
قيل دفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري فالاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمت
علك) اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة
العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (خمر) يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي
ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في (ط صغر) ادعى المدعى
عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني (علك) اقام المدعى البينة
وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر (خمر) يقضي والقاضي
ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (خمر) اتى بدفع صحيح
وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعى عليه الى اعادة
الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة (خو) ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه
منذ عشرين سنة والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر
الحافظ لا يسمع قال استاذنا رح والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء وهي في (ط) في الشهادات والدعوى (خج) ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة
انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت
غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع (علك) كذلك (عت) انه دفع عند بعض
العلماء فللقاضي ان يسمع (ط) كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال
او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا
في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يجعل لم يقر فهل اكله من التهاتر (حم) باع ارضه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثاني على
الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان راهنك كان مقضيا وقت
الشراء لم يسمع (عك) يسمع قال استاذنا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضي ينفسخ
الرهن وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار القدوري في مختصره وفي قسمة صغيرة (شيخ) المدعى عليه لو
ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل اقامة البينة لا يسمع (بح) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه
رده ان كان قائما في يده او قيمته ان كان هالكا فاقام بينة فقال ذو اليد انك اودعته عندي الان وهو
في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده
بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شعر) ادعى عليه حمارا
انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ
سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي (صح) مثله قيل ادعى عليه
امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا
وفق المدعي (ظم) ادعى عليه مالا معلوما ولم يقم بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود
بانهم ما بينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال
كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا
اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هنا * باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم
يقضى عليه بخلافه فيصير ملكا شرعا ومالا يصير ملكا * (شم) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق
ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى المشتري
ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه
فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الغزالي وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة
فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع
فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بم) شهدوا انا لعلمه

بأن زوجها ... أنكر ان الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الى دعوى

فى اثبات المال قصدا * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لو احد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله

اولى * (س) اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما و

الجحش لبيت المال نظيره ابنتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر

وذكره فى (ظ) فى امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربى من بيت المال لكن (بم) لم يذكر فيه

اشكالا (شن) رجل كان يتصرف فى غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها

انك كنت تتصرف فى مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج

قال استاذنا رح وهذا حسن ينبغى ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود لا اذا ثبت

اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف

فى مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفى للدفع * باب دعوى كون العين فى يده * (ص) اقام البينة انه

كان فى يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان فى يد المدعى دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية *

(مم) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة

... اب المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفى الام خلاف (قسح) ادعى عليه انه مملوكه فقال

انا ... فلان الغائب فان اقام بينة تندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعى ثم ان حضر

... فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة (ظم) عبد صغير فى يد رجل ادعت عليه حرة

... انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع

البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه فى حق النسب

والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لا حدهما

* باب الدعاوى والخصومات والبينات فى الهبة * (فع) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان

ابى وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلى اخذه منه يسمع (بم) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث

آخر ان الهبة كانت فى الصحة او المرض فالقول قول من يدعى الصحة لان تصرفات المريض نافذة

وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن انكر النقض وهكذا فى (فيس) وقيل القول لمدعى

بل هي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك * باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بمـ) مات عن زوجة واخ وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بمـ) ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطالب التركة من الاجنبي (بحـ) مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر بانها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شز) ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته او محلة او نحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي (حلث) في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ لابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (فص) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا (صحق) احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل * باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده * (سمـ) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة فقال البائع بل بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (بمـ) وكذا لو قال البائع بعته

منك في صغر . وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبى لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ (فصح) مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه (بمر) ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رح وفي الاول نظر يدل عليه ما ذكره في (ط) ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين (بمر) ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال المدعى عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبى اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي ولكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له (فصح) قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه ادعى الصحة (قسب) باع الوصي من التركة شيأ فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل القول قوله ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما ثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة . . . ير منهم البينة المثبتة لقلة القيمة اولى (البحر) باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى (قح) ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجعل الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون (قع) وعن ابي يوسف رح ادعى شرى الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى (بحر) اذا اختلف المتبائعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول

للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشترى يدعى الشبق فهو يثبته وان اقاما البينة فبينة المشترى اولى * باب دعوة الولد وما يتعلق بها وغيرها من الاختلاف فيما يتعلق بالنسب * (عك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته واقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر وانقضت عدتها بثلثة اشهر من الطلاق وهذا الولد ليس منى وانكرت لجميع ذلك فالقول قولها على ما اختاره الفقيه لانها تدعى نفى النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (فتاوى قاضى) فى شرح الطحاوى جارية ولدت عند المشترى فقال البائع هو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك وقال البائع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فلذلك (ط حك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا بينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسبهم الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخى وعليه بعض المشايخ رح * باب مسائل متفرقة فى الدعوى * (ملتقط ينبوب) مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايفاء المهر اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر (تتمة صغرى) اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم ثم قتل تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها فى حيوته لا تقبل لا نعلم كذبها باقرار المتأخر منها (خلاصة كبب) وغيرهما زوجان تخاصما فى الدعوى مدة ملك ثم ادعى الزوج اقرارها بالمدعى فى اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضى لا تسمع (فتح) امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت وادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة به فالقول له * باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر * (ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقفه من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله (بحر) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجبه

عليه بناؤ ... اه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بحج) دهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة ... شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة من سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا للوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المغير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا رح هذا وان كان جنسا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي (فصج) وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر (فصج) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان ... ج وما ذكره (فصج) اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة ... ولعل ما ظنه شيخنا (بحج) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما ... نادره (صبق) في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف يسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن فقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو علي الله الصيمري

انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك * كتاب الاقرار وهو يشتمل على احد عشر بابا *

* باب حكم الاقرار * (فع شح) الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (علث) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد * باب ما يكون اقرار من الالفاظ وغيرها * (فع شيم) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالفارسية اتك فاوث نتم بنف لا يكون اقرارا (قع) ولو قال
المدعى عليه بالفارسية شاهد ابرى نان دعوا مكابر اكها لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهود ء حضور
عند قول المدعى شهودى غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب
من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا (بح)
قال لي على عبد اكل ادينار افقال المدعى عليه بالفارسية كيز دا كيجا فقال ابنه خميك كيناح ناز آلحال
ذ اربامنى لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه عبدردا فقال للمدعى اهل احقك وملكك فقال نعم
فقال بالفارسية بنيبا يت دفاح بت فهذا اقرار قال استاذنا رح ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك
لبكر عشرون دنانيرا فقال عمرو اخون نايوا رلي كيناج فاذا ربامنى او قال اخون تايا وارنج فهذا
انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثة له لو صرفنا ثلث مال مورثنا اليك دحيلد
انما وضوحكام بحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك
عليه لانه يراد به اظهار الملة (فك) استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك (عك) هو من وجه
اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من (ط) ولو اقر انه كان يدفع غلة هذا الدار الى
فلان لم يكن اقرارا بالدار له (فع شح) ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو بصورة الانكار
وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر
قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي لشهوده وقال ابن ابي ليلى لا أدعه حتى
يقر او ينكر قال (مت) فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن
ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا رح وهكذا رأيته في (شح) وما وقع في بعض نسخه انه اقرار
عند ابي حنيفة رح انكار صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم وظن واثم (نظ ن) في قول ابي حنيفة يحبس
ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار فهذا هو منكر حيث قال لا اقر (ظم) لو قال الخصم من الشاهد
هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا (ط) وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول
فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال (صبق) لان قوله هم عدول فيما شهدوا به
على اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب (ظم) مشكل (قع)

لو قال فلان ... ع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وهو فى يد المقر قال الفلان بل هو لى فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليست باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك (ص) قال لرجل اكفل عنى لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكى فى المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال ثم قال بالفارسية سكندى بنا حق خريدن بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف * باب الجواب الذى يكون اقرارا * (يت) قال لآخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويوخذ به (بح) ولو قال المدعى عليه فى خلال دعوى المال عليه بالفارسية ياتراز كن اوده تا دهيمى فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء (كب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء (مبت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص فع) هو اقرار (فع خج) وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع الفلانى فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال (ن...) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا ... اقلنا فى الامان للحربى (فع خج) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا به الامر امرك ... بيوم ... قرار بالمدعى (مبت) لا بل هذا ابلغ فى الانكار كما فى امان الحربى قال رج فعرف بهذا قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف (يت) وقول المدعى عليه للمدعي المنقول او العقار ... بالفارسية شكارشيا يا نت ليس باقرار (فع) ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤدات اليه فهو اقرار (شمر فع بينى) رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منى كذا بغير حق فقال بالفارسية بوش دا مكن كفا تا بحيك ما نستن فهو اقرار افتى العلاء آن بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اى شغل ناوده ايغلج ول ليس باقرار (شمر) قوله اى شغل فى ملكى فى خذ اب انيج ميت دا يغلك ايت وانما جارج عن عهدته ليس باقرار لعلاء آن (و كتب) و(كيخ) وغيرهم ادعى اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى (كص) قال المدعى

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعى فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار (ظمر)
ادعى عليه عشرة دراهم فقال لا ادرى اسير من اربع نهو اقرار باثباتهما (قنيه) من قال لآخر
مشتوى كه كرواست مرا بنيزد تو من ده فقال بمن ميشتوبت را بعثمان داده ام فهذا اقرار بكونه
رهنا منه (ظمر) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه
(مست) قوله اقعد فانتقد او اتزن بعد قول المدعى لي عليك كذا ليس باقرار (ط) ولو قال انتقدها
واتزنها فاقرار (بحر) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل
الاجل فهو اقرار (بحر) قال لآخر لي عليك عشرة دراهم فقال بالعربي چرا نبى نا بستوني فقال باللغ
كرانجانا مكام دمانا جو في حال يا مكام فهو اقرار بها ولو قال لم لا اقر بها او المسئلة بحالها فليس
باقرار لان الاول تعليلا للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

* باب الاقرار بالكتابة * (صح) كتب من اضيف اليه البيع في صك الشراء في آخره الامر كذا كل
لا يسمع دعواه لاني هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه (بشمح) القصص التي
ترفع الى القاضي فانه لا يؤاخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطلب شكاية
ويكثر الحكاية فلا يؤاخذ القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم

* باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل * ضياء الصحيح ادعى عليه عمارة في ارض مسئلة فاقر بها يدخل الزرع وان
كان مدركا ومحصودا لا يدخل (قنيه) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا
لو اقر بارض (فع وب) اقر لبنتيه بقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه (بحر)
قول الناس في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان الهروي في عرفنا محمول على وجه الكرامة
قال رح وانه حسن (قنيه) بالغ جي ناقام ما نزد ني يت بكسر الياء لا يصدق في اقل من دينارين لانه
اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينار ان لو ما دونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذو
دانكسبار زاريني بكسر الياء قلت نعم لكن المكسور وصف للدينار يس لا للاستثناء ولا لما ورآه (فع وب)
امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
انها كانت غير ماذونة في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل

(فع) وجد [illegible] ارية المشترا ة عيبا قليما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك فى الرد
اوما فعلت فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح
والطلاق * (ظم بنج) ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (مت)
الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار
بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقرانها استاجر عبده شهرا
لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان
الاستيجار من الاجنبى اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز
ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود
لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هى زوجتى (ظم) اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار
(فح) بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقنى مولاى فقال بالفارسية ابو شفا روا زيباج او دياريا بويوشا فاز
فهذا انكار واستبعاد (بم) مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب هو الذى لا يعرف نسبه
فى البلدة التى هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبرأة والقضاء * شم) طالب رب الدين الكفيل
بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالفارسية فارغ نا وارنج شغل نى دا ريام لا يكون اقرارا بالابراء
لانه محتمل (فع سى) برئ الاصيل والكفيل جميعا (شم شبه) قيل للمدائن آذا با جكنند اى
[illegible] فقال با جكنى ام كفا تعل منفست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين فى كلامهم والا فلا
(فع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول الدائن لا حق لى عليه اليوم يبرأ فى الحال لا فى المؤجل
(فح) مثله فى امرأة قالت لزوجها مرا انچه از تو مى بايست يافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة
بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بمال فى يده بالملك او الوراثة او
ولاية القبض * (شظمت) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع
المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابى يوسف ومحمد رح انه
يؤمر ثم رجع محمد (شص) واختلف فى الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا فى المديون
انه يؤمر (جلش) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع او مديون الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفيه

فيه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت وكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر
للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يرد عليه فالقاضي يتانى فيه على ما يرى
فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على
قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار
يأخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (ص) لو قال
لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى
التصديق لا يستحق عليه شيئا فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل
هي لي عليك فهي له لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا
ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو
رجوع المقر الى اقراره وقال [illegible] ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره
على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه كثيرا ما اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما
حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اذا به صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه فينبغي
ان لا يبطل الاشهاد بالبينة لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق
له عليه وانه يبطل شيء (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك
فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز
وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه
الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه
اقراره له بعد ذلك * باب فيمن يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (فع عك) اقر ان له عليه حنطة
من سلم [illegible] فانه لا يعلم وسأل الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد ولا يجب عليه شيء وهو معروف بالجهل
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل * باب اقرار المريض وتبرعاته لاهله بمهر معروف فاقر في مرض موته
بانه بقي منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى فى مرض موته او امرأتين فى عقد يصح وان كا مستغنيا بالخدمة بهما
(سج) قالت المريضة ليس على زوجى صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعى يبرأ (ط) ولو اقرت
فى المرض بالاستيفاء لا يبرأ (فتح) قالت المريضة فى مرض الموت ليس لى على زوجى حق ولا عليه
مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها فى
جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحنى فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا
السبب فكذا هذا (ظم) لا يصح (بم) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضى
او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل (شص) فى مسئلة المجروح انه ليس
لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل (فع ظم) اقر فى مرض موته ان هذه البقرة صداق
امرأته لا يصح فى حق تعيين البقرة صداقها (حك) لابى شجاع اقر الصحيح لعبد فى يد ابيه لفلان
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان
يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ فى المرض قال استاذنا
رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين فى يده لاجنبى فانما يصح اقراره من جميع المال اذا
لم يكن تمليكه اياها فى حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا اما اذا علم تمليكه فى حال
مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى (فع غث) مريض
قال فى حال مرضه ليس لى شيء فى الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته
انهما لا يعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه

* كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التى يثبت بها الوكالة *

(بم) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تود انى
فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا فى البيع والنكاح (ط) فى كون قوله تود انى انت اعلم
توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبى ازوجك من فلان اختلاف المشائخ (ع) عن ابى جعفر اذا استاذنت
بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تود انى
قوله دانى توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم
قد يستعمل فى بالمنع حاماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها فى فصل الاستيذان فيحمل عليه

بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضاء على رعاية الادب فيه (فع شس) ولو وكل مجنونا بطلاق
امرأته لقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في (ط) في البيع وفيه رواية اخرى * باب التوكيل العام ما يملك فيه
وما لا يملك * (شمر) ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامور ه فقال انت وكيلي في كل شيء جائز
امرك علي في جميع اموري وللموكل حرائر وامهات اولاد يصير وكيلا بتحرير بعضهن وله ان يزوج
احديهن من نفسه (بجز) وغيره امرأة قالت لامرأة بالفارسي حاش صلاح ده بماذ نيا وي ذا مادر ني
جقايد نيا كامكار امات دوس اقاس ملهابان بزوجها من رجل (فع علث) قالت لغيرها بالفارسي جاهر اب
ويتسبع د افا اک في ختام ثم تزوجها بحضرة من الشهود بنى هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق
ذكر النكاح لم يجز * باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله *
(شمر) وكله ببيع متاعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع
ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه (فع) له ذلك لحق الشرع (فع) وكله ببيع متاعه فقال بكم
ابيعه فقال انت اعلم بل لك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتي (ظهر) لو قال الوكيل
بالمبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن (بمر) لو قال اعطني ثوبك فابيعه
لك فدفع ورضي الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا (قب) انه بيع بالتعاطي ان
علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه (فع علث) دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمعهودة وقال
له بعها باعها بدنانير رائجة بطريقة بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرائجة جاز (يث)
لا يصرف الى شرى العرض بها قال استاذنا رح وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان
يبيعها بورق او ذهب (بجز) باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء
تتمة (صغر) الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن (جمت) للوكيل ان يرسل بقبض الثمن
ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول
ويبرء المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن * باب الوكالة في
الشراء * (شمر) قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل

مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغى ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لوهلك العبد فى يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له (يم) قال لآخر بالع دا راين دو درم رانان خر نادياد ودرم نا وبكند خير يصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قب قخ) الخبز فى ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما فى الكوفة فى مسئلة الكتاب (شن) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بخ) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لى او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (ذع فك) امره بان يشترى له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسى بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بخ) دفع اليه دينار اليشترى له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينارا ودفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بل لا عاد فعه الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشترلى بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشترى ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشترى اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشترى الخبازلحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره فى تنبيه المجيب انه لا يجب سواهذ (قخ) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتى من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صخ) وشرا الوكيل من مشترى موكله الموكل به لغو (قخ) وكل رجلا بشراء شيء يسمى وكالة جائزة وفى ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة * (ط) عن ابى يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال قد دفعت الى الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفى الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

الضمان وكذا الوديع إليه فالمشتري تبعا وكالة ولو أمره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم أقر
فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال أبو يوسف رح الوكيل ببيع العبد إذا جحد وادعاه لنفسه ثم أقر
فباعه فالبيع جائز وبرئ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والإعتاق ولو باع العبد أو أعتقه أو وهبه
ثم أقر بعد البيع فعلى قياس مسألة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي أن لا يلزم الآمر * باب فيما يتعلق
بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار * (صر) رجلان دفع كل واحد منهما إلى الدلال ثيابا
من الإبريسم مثلا بصفة واحدة فباع أحدهما ودفع إلى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري الدلال
ليس للدلال أن يدفع ثمن الإبريسم الغائب إليه لكن لو ظفر به الحاضر أخذه ولو صدق صاحب الثمن
الأول الدلال فله أن يرجع به على الآخذ إن ظفر به (فع) أخذ الدلال الثمن ليسلمه إلى صاحبه
أو كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه إليه فضاع منه فصالح بينهما إلى النصف (منح) الوكيل بالبيع
وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره فضاع فالضمان على الوكيل إن لم يكن المستحفظ في عياله
ولا ضمان على الجار إن لم يقبضه ولم يتصرف في الحفظ (فصو) وشيخ الإسلام السغدي رح دفع إلى
دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا من يريد شراءه فضاع يضمن وإن كان يريد شراءه
فتركه عليه ليراه أو ليريه غيره فأبق أو هلك المتاع في يده لا يضمن (صغرى) خلافه قال الأستاذ فارح
القياس أن يضمن لأنه أمين فليس له أن يودع غيره إلا أن ما اختاره (فصو) وشيخ الإسلام
استحسن لأن دفع العين إلى المستام ليراه أهله ومن له بصارة بوثقته أمر معتاد معهود فكان الدلال
مأذونا فيه دلالة وكذا إذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا الحمامي إذا أمات
الجلد في يده لا يضمن لأنه أجير مشترك (فصو) نقال أخذ من الدلال مصحفا ليريها ويشتريها وتركها
ليلا في حانوته فقرضها الفأر فللمالك أن يضمن أيهما شاء (بز) دلال دفع ثوبا إلى ظالم لا يمكن
استرداده منه ولا أخذ الثمن يضمن إذا كان الظالم معروفا بذلك (تم) دلال دلالي كرد وباع
السلعة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد ما دفع إلى الدلال وهكذا في (صغو)
وهكذا في (فع) جواب (علش) في الرد بالعيب (تم فت) باع الوكيل بالبيع وأحال المشتري
بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوف في دفعه فللموكل أن يأخذ الثمن من

الحال من الوكيل وقيل بخلافه (بم) السمسار الذى يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له اميان فى قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على مالو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا (فتح) هلك المتاع فى يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك في بيتى ام عن كتفى لا يضمن (بج) جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء وزيرا وامينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رح وبه اجبت انا وغيرى (من شب) دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه اودنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون مالم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * (فع ع) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسية جاز له لانه مشورة بخلاف مالو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسية لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره (نجت) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثر او من النصرانى او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا بع كلواحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها صفقة * باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره *(فخ) وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل (ظم) ينعزل (ظم شذ) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن لا نفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا (فبج) بع حمارى فذهب المامور ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه انعزل (فع عك) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك يتجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل وبقوله كلما عزلتك يتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول ذو كلتك اوفانت وكيلى لان قوله يتجدد وكالتك افتاء

وليس بتعليق (بح) يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره (غايث) احد القولين قال رح
وكان شيخنا (بح) المعتبر العرف * باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه * (من) الوكيل
ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شمس) ولو
باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والالم يجز وكل الوكان الموكل
هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فانه مرد وفي المنظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب
الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند
ابي حنيفة رح خلافهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير والداه وزوجته وقيل او زوجها ان كانت الوكيل
امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون
* باب توكيل الوكيل * (شمس) وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل
الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله (فبح) وكله بان
يبرأ غريمه من الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (فتب) وكله بقبض دينه فوكل
الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد
والا يرجع على المديون بدينه (فع) قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شرى
او عتق عبده او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ
لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه
* باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل * الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل
الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا (بح) لبعض الورثة وكل انسانا
ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح
افتى به بعد التأمل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه يا آتكيها نزد اي فبالك تو اسپاس
دهم اي زني هيغرنج او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ بإصبعك او قال لک کذ فادفع مالي
عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى
المديون وادى الدين لا يخرج من العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض (فع ظم) الوكيل

بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا وسنة اوسنتين يجوز عند ابى حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (ص) والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا فى القضاء والاقتضاء (بح) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان ياخذ منه # باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه #

(شم) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير فخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن دارى او اقض دينى او انفق على اهلى او فى بناء دارى ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شص شب) لا يرجع ما لم يشترط الرجوع (علث) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (قب) قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تاهرجه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انى ضامن (قع حم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيأ للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (علث) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (بح) لهما دين على جزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فح) قال لآخر هب لفلان عنى درهما فوهب كالامر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيأ سواء كان خليطا له او لم يكن والو امره الموهوب له ان يعوض

الواهب من مال نفسه نفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا الوقال كفر بيميني بطعامك اوادركوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني من ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل # باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات (شم) دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز (ظم) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فتح) في الزكوة يضمن وله التعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي # باب الوكالة في الطلاق والنكاح (شم) قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح (شم فع) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من بلدها فهل هو توكيل بالبائن (شم) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده فمن رأى فله ان يزوجهن من نفسه (صح) وكله على انه ان ابرأته امرأته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق (فتح) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما باطلان عند ابي يوسف رح وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح (بم) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع (ظم شم فع) مثله وعن (بم) في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني (ظم) الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح (فتح) والجاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان العالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

في غير المدخول بها دون المدخول بها قال رح ولا يعرف من عرف خوارزم ما ذكره ابو جعفر ركان الصحيح انه لا يقع (نشص) لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل (فيع ظم) قالت لرجل زوجني ممن شئت نزوجها من نفسه لم يجز قال (شمب) يجوز وذكر الجوابين (جس) عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز (كب) وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهد واني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى ❊ باب الوكالة بالخلع ❊ سئل (بخ) عمن قال لآخر بالفي كا ثارد باجفتام باغريو سخناج فاكتب لها الصك ولم يقل كابن باغريو سخناج جمك هل يصح فتامل وباحث كثيرا فلم يتقرر رأيه على شيء ولو قال كابن باغريو سخناج فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل ❊ باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه ❊ (بم) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (علك) لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عليه عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رح خلافهما (ظم) التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي المطلوب به كذا روى عن البخارزم (شج) لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل قوله (علك) التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم (حم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة (جت) ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه (شيز) وفي الجامع البرغري لو خوصم

الاب لحق على الصبي فاقر لايخرج من الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار (شض) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضي عليها صح لانه قضاء في المختلف # باب التوكيل بنقل المرأة # (فبحج بم) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجي مادفع الي المشروط من المهر على منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما # (فع وتب) ولو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه تكن اتقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع عبدا اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذواليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في الفصلين اذا هلك العبد بعده في يد ذي اليد وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقه امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل # باب مسائل متفرقة # (فظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح (نم قص) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته وال (بم) دفع المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي (فع عك) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش # كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب # باب ما يكون كفالة (بح) قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا (بص) كتبة الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة (ط فن بم) قال اچه ترا در فلان است من بدهم او بدلا كفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت علي الي (بم) وكل الوقال فرد اين مال وي بدهم ليس بكفيل ولو قال

این مال بتو تسلیم کنم فهو کفیل (بمخ) قال للدائن کلما ترید مدیونک بالحدھی جی دست وسنام کام فهو وعد لا کفالة کما فی المال اذا قال مالک علیه فانا ادفعه الیک (بمخ) انا فی عهدة مالک علی فلان وقبل الدائن لم یصر کفیلا لانه قد یعنی انه یاخذه من المدیون ویدفعه الی الدائن وعنه لو قال بالفارسیة رزنی کفاح ذا زیجا ای نانام دنا نازقبول مکین فلیس بکفالة قیل له هو فی العرف کفالة فانکر العرف (تج) وغیره لو قال الدائن لاخ المدیون الذی هب الذی لی علی اخیک بالفارسیة ازمن قبول کن فقال قبول کردم لا یلزمه شیئ * باب اخذ الکفیل * (فع سي) الدائن یطالب المدیون بالکفیل قبل حلول الاجل لیس له ذلک قال رح وهو الظاهر وفی روایة (بمر) له ذلک (فغ عت) له دین مؤجل الی شهر وثبت عند القاضی ان المدیون یذهب سنة الی بعید ویطلب الدائن کفیلا بالدین یقضیه اذا حل اجل فان عرف المدیون بالمطل والتسویف یاخذ منه کفیلا والا فلا وهکذا فی (جت سج) لیس له اخذ الکفیل مطلقا (مخ لث) ولیس للمدعی ولا للقاضی طلب الکفیل بقوله لی علیه دعوی قبل بیان الدعوی * باب تعلیق الکفالة بالمال بشرط عدم تسلیم نفسه وتعلیق الکفالة بسائر الشروط ونحوه * (فع) قال للطالب ان لم اسلم الیک النفس غدا فعلی المال فجاء الکفیل بالاصیل وتواری المکفول له لا یبرأ (فسب) قال للدائن اعمل لک شهرا بهذا الدینار فطلب منه الدائن کفیلا فقال ابو المدیون اکر یکماه راکار تو نکند من ضمان کردم این یکدینار را وقبل الدائن ضمانه فی المجلس اختلفوا فیه والاصح انه یکون کفیلا لانه شرط متعارف (ط) تعلیق الکفالة بشرط متعارف صحیح وبغیره لا یصح واطلق القدوری فی مختصره ویجوز تعلیق الکفالة بالشرط قال الاقطع فی شرحه ان کان الشرط لوجوب الحق اولامکان الاستیفاء جاز تعلیقها به کقوله اذا استحق المبیع اوقدم زید لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زید قد یسهل به الاداء بان یکون مکفولا عنه اومضاربة وان کان الشرط بخلاف ذلک لم یجز کقوله ان هبت الریح اوجاء المطر (شذ) انما یجوز تعلیق الکفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زید لیس من اسباب وجوب الحق فلا یجوز تعلیق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذکره ابو نصر انه یصح بقدوم زید وقد نص به فی تحفة الفقهاء (بم قسب) له علی رجل الف دین وعنده

رهن فقال رجل آخر للمرتهن هر وقت که این رهن نزدیک من آرے این مال را ادا
کردم لا یصح لانه شرط غیر متعارف (فخ) قال للدائن من المدیون اگر کار فروختن آیدم
این دیبا ضمان کردم بتودهم لا یصح (بم) یصح (فیح بم) له علی آخر عشرة فطالبه فقال
رجل من ضمان کردم وپذیرفتم که تا فروخت شم این مال بتودهم او قال له پذیرفتم که این
مال از ترکه وی ادهم لا یصح الکفالة ولو اضافها الی بیع ماله یصح حتی لو باعه یلزمه ذلک القدر
والا فعلی بیعه (صح) قال للدائن ان لم یؤد فلان مالک علیه الی ستة اشهر فانا ضامن له یصح التعلیق
لانه شرط متعارف نص علیه فی (طرفی طح) کفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسلیمه الی ثلثة ایام
فعلی المال ثم حبس بحق او بغیر حق او مرض مرضا یتعذر احضاره یلزمه المال یعنی بعد الثلث
(جح) قال ما غصبک فلان فانا ضامن بشرط القبول فی الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل
اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه فی الحال ولم یقبل ضمانه صریحا صح الضمان (بح) کفل
بنفس رجل علی ان یسلمه الی المکفول له متی طالبه به ثم سلمه الیه قبل ان یطالبه به ولم یقبله برا
لان حکم الکفالة وجوب التسلیم وهو ثابت فی الحال وقوله علی ان یسلمه الیه متی طالبه به یذکر
للتاکید لا للتعلیق فقد سلمه فی حال کونه کفیلا فیبرأ * باب ما یصح من الضمان والکفالة ومن
یصح کفالته ومن لا یصح * (شظ بم) بیدی ملکه حیاما وقال لجاره ان خربت دارک فعلی
ضمان ذلک واجاز الجار فخربت الدار قیل لا یرجع لانه ضمان ما لیس بواجب فلم یصح
(قب) اشتری الوکیل بالشراء فطالب البائع الموکل بالثمن فکفل به رجل لم یصح (بم) الکفالة
بالدیة علی روایة القدوری یصح اشار فی الاصل ان کان لهم عطاء فی الدیوان لا تصح والا فتصح
ولو تکفل الموکل بالثمن عن الوکیل بالشراء لا یصح (ضیح) کفل عن میت مفلس ثم ظهر له مال
یفی ببعض الدین صحت الکفالة بقدره (فح) قال لامرأة ابنه ما دمت حیة ودمت حیا فنفقتک
علی یصح (بم) لا یصح حتی یقول فالنفقة التی تجب علی ابنی فعلی (شظنت) وکیل باع وضمن
الثمن لموکله عن المشتری لا یصح لانه یلزم المطالبة علی نفسه لنفسه وانه باطل وکذا الوباع المضارب
وضمن الثمن لرب المال وکذا الواحتال بالثمن علی نفسه (مجیبا) وکذا الوباع الوصی او

لأب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد
بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في
نفقة اليتيم وضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن
الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن
الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة منه فليس بمتبرع قياسا الا استحسانا ولو ادى في المرض
او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف رح (فصولين) باعا عبدا بينهما
من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى
كل واحد منهما لنصيبه ثمنا واذكر القصر ... من حصة نفسه جاز (فصولين) ولو تبرع بالاداء
في هذه الصورة ... يرجع لان الشريك ... انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا لحقه في المشاركة
فيصح (فصولين) ... لرجلين دين ... وابرأ ... فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
... بالاداء صح للمتبرع كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن عن المشتري (بحر) الوكيل بالامر
الاصيل ادى المال الى الذي امره بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي
فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل حكما * باب الكفالة بالنفس * (شمرت) سلم الكفيل بالنفس
المكفول عنه الى الطالب في مكان لا يمكنه الخصومة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة (بحر)
كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلامة التاجري والبلد
الظاهر لا يصح قال رح وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمة
على وجه العدل دون رساتيقهم (فصولين) كان المكفول له جالسا مع قوم في مكان فجاء الكفيل
بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يلتفت بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه (فع)
على السعدي اذا غاب المكفول عنه فللطالب ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا ادري موضعه ... البينة على ذلك يندفع عنه الخصومة
* باب اداء الاصيل الى الكفيل * (مشترك) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل
ولم يقل قضاء ... لا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لا الجهة الغالبة ويستحق ... ايضا وكان وقوعه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * (بح) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يستحق حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي تعلق الحبس وانى لا اتعلق ثم تعلق المطالبة ومنه قول المطالب بالحق ادوا ليادقا كاجين ابراء (قب) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح لحبس الدين والا فلا (عتج) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يعمل بقطع المطالبة فحسب (ظم) اما ت الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته فالورثة ويرجع عليها ان كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل ادفع (ط) * كتاب الحوالة * (شلو) احتال بعليه الاصح لا بان قال احتلت جميع مالي على فلان لم يصح ولا يصح لها كفالة الحوالة ...... ردوا امر نفسه الى الرستاقي الذين ذكر من اوقطن اوحنطة ليحمل ذلك من المشتري فيعجز السمسار من احل بمن اشترى لا بلاسه يسترد ما على الآجل استحسانا لانه جرت العادة بها بلاده فان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كالوا حاله البائع على المشتري قضاء الرجوع والسماسرة في بعض القرى ليس حولهم معلقة السمسرة يضع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والثمار فيبيعها السمسار ثم ان تعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله لياخذه من المشتري بهذه الصورة (جك) احال عليه مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحول فقبل المحتال عليه ثم ترك لا شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل على اربع ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد (بجز) دفع غزلا الى حائك فنسجه فادعى انه امره ان ينسجه ثوب على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح (بح) كان لرجل على المضارب ربحا وهو ينكر فقيل له ادفع منه او انكر المال فقال المالك انكر سنين سقط دعواه الربح فاقطعه حتى لا يتوقف على قبول المضارب (فتح) الزين يكيمع ايكماكه يديه مل يدن ميل ازمين يكب بيها ريس كن قال كردم يكون ابراء ان لو ان قال زوج الطلق الله بجوابه (بمسح) انها عليه مهر المثل دينا وافتلت قبله

منه الخمسة دنانير ان دفعها الى في الحال وقال المتوسطون يد فعها بالمقاربتي يصح فكذا ان كان
برضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق
وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة
(بح) اراد المديون بعشرة دنانير وداينه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك
علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى
انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه
وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات
الزرع جاز وان لا فلا وقيل ثمن زرع ... بعير لذا نعم قال لو طلب الارض ان ادفع الي بذر زرعي
وا ... فان كانت الحنطة ... في الارض قائمة بحالها جاز المبايعة لكن شركة
المز... الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبلولة لا يجوز وعن
... رح زرع ... ض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع
لا يجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون في القائمة
روايتان (فع ظهر) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح
حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (علث) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض
آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي
وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح ورأيت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير
او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف
المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد ... فيفيد دليلا في حق التعزير كما نص
عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى بحق الشرب والمسألة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

وبعد الانتهاء (ط) من اغنى ايضا من حمزة ابى الصلح يجوز عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا للعصبة

الصلح عن الانكار بعد صحة الدعوى فان الطالب كل الصلح يفساد الدعوى على وجهين ما لعين فى المدعى

فاوان فلعليه من وجه الا يستقيم امضا سؤاله لما قطعيه وقطوها والما لترك الداعى فى دعواه شيا ممكن

ممكن اوكه وبعيد مما فى وجه الحجة انك موهما للقول اصل الخطا وداموق العقار لذا لم اين كرحد ودهو

فان الا يصح الصلح اى اذا كان فسادها للدعوى لمعنى فى يعض الاطرافا لها او لكان لترك المدعى فى الدعوى

شرطا من شروط صحته يصح فكذا الاشارة اليه فى (شب) اتنين ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه

فهو جائز بان الخاوت منفعلين بها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما او دبره وملكها بطال الصلح

لانه يطهر بطلان الدعوى لما ينفى الامر وهو حرية الاصل او ملكية المدعى فى الاعواد فلو

فلهوان لمة لولى الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكه يبطل

الصلح لانه يمكن التوفيق دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول فلان كان باعها

منى بعد ما اعتقها بكون ابوا قام بينة على هذه الدعوى يسمع بينة فى العتق اذا ادعى عليه سرقة

فصالحه المدعى على مائة درهم بطلها المسروق منه الى السارق على ان يقرله بالسرقة فان كان المتاع

قائما صح الصلح لانه الا امرنا وملكه المتاع بالمائة فصح وان كان المتاع مستهلكا لم يجز الصلح لان يمليك

قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعنى اذا لم يعلم مقدارها

اما اذا علم انها مائة وقبض فى المجلس جاز لانه تمليكا لمائة بمثلها وان كان دنانير بعينه او مستهلكا

جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان جهالته تمنع صحة الصلح وفيه # باب الصلح فى

المواريث # برهان الكافى صالح الوصى المتوفى بين زوجته وقنية من مهرها مائة وثمنها بخمسين

دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارثه اخرى فانه يقسم بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت

الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها (ط) الباقى بعد التجارة يقسم على

على الوارثين على السهام التى ظهرت قبل التخارج # باب صلح الاب والوصى # ادعى على وصى انه

على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة من الالف عن الانكار ثم وجد البينة فاذا له ان

يقيمها على الالف (ضج) مثله وكذا اذا وجد الصبى بينة بعد البلوغ قيل له ملما ثلة كراله فى الكتاب

...ة اذا لم يكن للاب او الوصى بينة على مال ادعى للصبى فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع ... عواهما ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة * باب مسائل متفرقة * سيف السائلى ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجحدهما آخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح لخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او بالعكس (بم) قال احدى الضرتين للاخرى خذ منى دينارين وفارقى زوجى فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان يرجع عليها بالدينارين (فخ) لها ان ترجع (بخ بم ظم م) الصلح ينتقض بنقضهما (فخ) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود ... استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان ... معاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا او اذا كان بمعنى ... اسقاط البعض ... ينتقض بنقضهما * كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة ... فيما يصح ... رهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته * (فع) دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصى والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة (شم) رهن داره فيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصل بالجدار المشتركة (بخ) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح فى العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا (شم) زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغى ان يبقى رهنا (فع) لا يبطل الرهن (شم فع بخ) عقدا عقد الرهن او الرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغى ان يصير رهنا (بت فك) الاجل فى الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفى الدين لا (علك خبج) آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصار رهنا (ظم) رهن عشر كرار ثم بان ان فيها واحدة مستحقة ولا يجزى متاعه صح الرهن فى البواقى * باب حكم الرهن عند هلاكه * (بخ ظت) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة ... دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقى من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك ... سليه الراهن لدينارين (بخ) سال من

البزاز او بالبزر به هنر او لم يشتريه فقال البزاز لا ادفعها اليك الا برهن فرهن منه متاعا فهلك في
يده او الثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (بح) القى المرتهن الخاتم الرهن في
كيسه وكان متحرزا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته (فح) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال
حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن (قنج) خمامي المرتهن وضع
المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن
ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا (خغ خلم) غصبا من المرتهن الدار المرهونة
فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب
الراهن بالدين (عك) له ان يطالبه بالدين ولم يحصل (جنك شح) غصب دارا مرهونة فاتلف
جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن
له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن (عك) [illegible] عار وبشتاة
مازغان وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق [illegible]
المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح
لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون
مضمونا على اصح الروايتين قال رح في (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن
ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من دراهم وعن ابي يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فع حمل) دفع
اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر
(شص بح) للمرتهن ان يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن
وهلك لا يسقط شيء من الدين * باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن * (حك) عن ابي يوسف
رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره (جح) الاحتياط في الاجتناب
عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظم) رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل
الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء
(قب) يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رح

(سي) له عليه نصف دينار قال فع المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف آخذ منك كل
فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فع) اخذ من
داينه دينارا فوجده زيفا فجعله في الروث لم يرجع ليس له الرد (بخ) طلب دينه العشرة من المديون
فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين لم يبع بالدين وان
كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع
بينهما (شم فع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون الثمانية من من حنطة وقال بالفارسي زرني سيار
ولم يزيد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت
بقول جي زرني سيار من جميع الدين قال (فق) ينصرف الى جميع الدين وقال (شم) ينصرف
هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذ نا رح وذكر هشام عن محمد رحمه الله فقال لو قال الزوج ... منك هذه
الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير ... ولو قال من
حقك فعلى بعضه قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك ... يا
ايضا من العرف لكني اظن ان العرف مشترك (بخ) ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل
اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق (تت) ومن عنده اقر له
في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر باطل
وعن محمد بن شجاع شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرأ غريمه هل للغريم ان يجحد حقه الا اذا
شهد وا عند الحاكم فيأمر الحاكم به (م) عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم ولم يعلم المقر له
ولا غلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذها الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر له بغير مال اكبر
ظنه ان يأخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه
او وجب له بسبب اتلاف شيء لا يعلم المقر له به (بخ) ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم
عدالته ولا فسقه يعذر فيه ان غلب على ظنه الوصول اليه (فصب بخ) للمديون طلب القبالة من
رب الدين بعد القضاء ان كان يدعيها وراق الكاتب (قسج) ولو مات الدائن بعد الاستيفاء
وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذة مملوكة له وان كانت مملوكة

المشتري على حاله (جس) من عمل في الدين ان انتقاده على المستوفي واجرة النقاد عليه وربّ
على الموفي ولحرفة الوزان عليه ادعى عليه الغاصبا هام اقر المدعى انه لم يكن عليه فالمقبوض
ملك الغاصب ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان هلكها او قضى بها
دينا (جس) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه
ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند
الشافعي رح له اخذه بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ
الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن
سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان هلك الآخذ لم يصر قصاصا بل ضمنه وان ضمن الغريم
صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس
الدين من المديون بعضه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى ما
عليه لم يجبر الدائن على القبول (شص) يجبر عليه فالزبر (صغر) المعطى المستقرض المقرض
ما لا يميز الجيد من الردي واخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا
لان الاخذ للتعويض لا للقضاء (قح) دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه لينقده فهلك
من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيفا وقال انفقه فان لم يروج فرده علي فعل
فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف رح (فح) والظاهر انه قول الكل بخلاف
ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت
والا فردها فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب (ن) له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ
منهما ثم وجد في خمسة منها بهرجة او لا يدري لمن هو فليس رد شيء على واحد منهما حتى يزيد
على خمسة فلو كانت البهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين
وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال
نجم الائمة الحكمي قلت لاستاذي يعني [illegible] الحان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح
لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل

بموت من عليه الدين بطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لزوجها طلقك بالفي شرط كاست شي ما خويسح في الدين الذي عليك ملي مو الت بالفي اجاح فهذا وعل وليس بتاحيل فانما يقع الطلاق بعد مضي ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولث) قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاحيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الحصاف عليه مال مؤجل فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (ص) شمن له) مماه قبل احله بري وليس للطالب ان يأتي بالقبول (فتح) ولو رده فانه يعاد مؤجلا ولو المشتري منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب لقضاء عاد الاجل ولو تقايلا البيع ولو كان بهذا الدين كفيلا لا يعود الكفالة في الوجهين * باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالبراءة *

(شمـ) قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة وحط منى خمسة فحطها منه ودفع القبالة لمن غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي (كص ظمت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل تحت الابراء من جميع الدعاوى (اكت طت) قال الدائن لمديونه بالفارسي فلان ك وي محاسبين او كه بيك با ريس اوديمي يا مك ك همر فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان كان هذا تعليق الابراء باداء رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التحير (بخ) بكل لك ولو قال لبائع كالسم يا ماد اك هفر بح وداحي فايك سرا رمكن ودفعه اليه لا يبرأ (فتح) قالت لزوجها دست پيمان ترا مانده خرامراعات نميكني مرا وليس بابراء اذا ارادت به ترك المطالبة (فتـ) وهو ابراء فانه ذكر في النوادر (ط) اذا قال تركت الدين او تركت لك ديتك كان ابراء (فتح) قال لمديونه حل القبالة بالفي اودمي اي زرني ديبار كمت همر مهو ابراء من الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى المديون ان ابراني وبين ديمه في المفازة اذا احدهما اللصوص فابى الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس لم المكفول له في المفازة (سمر) قال للدائن حل دراهمك

...ل ادفعها الى فلان وعينه فلم يدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه لو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (فع) تعليق البراءة بامر كائن تنجيز (علك) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به والا لا قال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي له عليه حال [illegible] ذلك [illegible] فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين [illegible] الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا اجبته صدر [illegible] الدين المرغيناني قال رح فقرب من ظني ان الجواب [illegible] فكنت اطلب الفتوى لاصحح جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب عنه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اصححه ويدل على صحة ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه * باب في الابراء من المهر * (جمع) ويبرئ قالت لزوجها ان كان يتمكن المهر فقد ابرأتك يبرأ في الحال وليس بتعليق ولو استحل الزوجة فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال [illegible] المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال رضا صاحب جمع العلوم يبرأ (شمس) قالت لزوجها ابرأتك [illegible] الزوج قبلت وكان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا ردة (فع علك) طلق امرأته [illegible] ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأني من المهر

فانت طالق ثلثا فابرأته وقبل بر او قال ابوحامد يبرأ قبل اولم يقبل (فتح) قال لزوجته ابرأني من المهر فقالت بالحي في حيل فامكن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلي في حل ونواه الابراء من بعد اتهما فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (نمع) وقال علي السغدي يبرأ (ن) جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلان في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن ابي من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعده غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما نفى ولو قال مالي بالكوفة دار ومالي في دورها دار او قال مالي في الدنيا دار او قال مالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا يعرف (فك) قالت الصداق الذي على ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حمر) لا يبرأ (ظم) المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به (صغر) اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح الهبة قال استاذنا رحمه الله ثلث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة * كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب * باب المزارعة الجائزة والفاسدة * (بخ) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لتعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على احد منهما جاز فكذا هذا (جت) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة يبطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الزمان

* باب الشروط في المزارعة * ولو دفع ارضه مزروعة او كرمه الى فلان مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دقن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الائمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين (خج) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد (ظت) مثله (بخ) استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر اجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله (فك عك) ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر * باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار ... (فخ) دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون ... ضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب عليه ... ضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانهم ... اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدروس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول * باب مسائل متفرقة * (شمر) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بخ) السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمته والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيئ عليه (فعمر) السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة (عت عس) قال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين له (عس) السرقين لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والا ... كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له (بخ) الحرا ... بين عليهم قرض لارباب الاراضي

لسواء البلد يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة (بو) دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا لا (بح) الدارس يضمن بترك الحفظ كله لو كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف (فع ملت) التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبها اعتبارا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال استاذنا رح والمختار في زماننا جواب (بح) انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية # كتاب المضاربة # باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به # (فيح) دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز المعلوم ويحدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه (بح) دفع المضارب او شريك العنان المباح من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من قابله ينبغي ان يكون له المرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين (تتج) المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من راس المال (فع) ولو ادعى المضارب الوديعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح (شص) اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يشتري دنانير وله ان ياخذ من المال قيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع # كتاب الشرب # (بسع) له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليحملوا من الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط (بمرا) يجوز دفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه بالجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه (بت) المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملكه بنفس ملء الدلو حتى ينحيه من راس البئر خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة البئر في الطهارة # باب الضمان في سقي الاراضي ونحوه # ولو سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى انبثق الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا

كان النهر مشتركا وقصر في السد * (شمن) له نهر لم يحفظ شطه او ازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن

(بح) فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الجداد وافسد زرع

جاره يضمن (جت) ولو ملأها حتى خرج الماء يضمن وان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي

بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (بح) جدول مشترك بين الجيران

على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشد عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه

احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي

* باب احياء الموات * (ظم) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام في الاحياء

(قع عت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها

ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب

مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك

[illegible] عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون

هي لمن احياها قال رح ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل

المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد

احد وارث ولا غيره ولا لاحد ايدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل

والشجر والكرم واكرى فيها انهارا وادي خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج

شيئا من يد الاحد الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام

ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين

ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد المأسور يجده

المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات

وذكر الاقطع والنصروي في شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة

ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي رح ان كان من املاك المسلمين لا يملك

بالاحياء * باب مسيل ماء الدور * (شط) داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى

فلصاحب الاسفل ان يرفع حائطا ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه لزجه ميسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه * باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر * (شم) التراب المستخرج بالكرى الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر واهله وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال زح وسالت (نعم) ومعه (بج) عما عرض الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال (بخ) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون المستولون اهليه بالحفر تملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا كان على قصد التمليك والحفرة لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يفتي في ذلك قال زح واهل الطين يحل او يهدا قلين ان خراث (شمس) هو اقرب الى الصحة والاوجه لظاهر الجواب (شط) لان النهر وان كان مشتركا فهل التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اهل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا لم يقصد احد تملكه فبقي مباحا (علك) يجوز اخذ التراب من المقرب القديمة باذن الحاكم * باب مسائل متفرقة * (نجمن) اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الباقون لانفسهم وفي تلك القرية ايتام لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم ملقى او صيهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر (نم) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم من الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شيئا من الحيث في زروعهم ولو كان لضيعتهم حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب اهل النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (فع حم) له ضيعة مرتفعة لا تسقى منها الا وقت المحرز له ان يسد النهر يوما او يومين بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصف الدالية لان فيها حرجا عظيما والقصر والعام يسير ومثله عن لوبزي * كتاب الاشربة * (فع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها * كتاب الاكراه * (فع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار والا ادفعك الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعد وقال رح يهدا اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا
القدر (بسخ) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اهل قائه وقالوا لها اما
ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة بالخوارزمية كيا خفامنان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك
فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بسخ) ولو قال ادفع
للخفجاغين مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال
او قال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفجاغة والاتراك في زماننا فباع واقر ينفذ
لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم (قسح) قال المديون لدائنه
ادفع الي القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة
واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه ولهذا ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس
الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ
ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد
من هذا القول قلت فعلى هذا التخويف بالغمزة انه وجد مال الغائب عند المتيرة وغما لهم
بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال
والازواج (قنع عمت) خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالمبرأة باطلة (خمر) هدد رجلا بالضرب حتى باع ماله او ابرأه مما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب
في حقه اكراها (فصح) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع
كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات (شح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ
للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ
قبل الاجازة (قنع ظم) اكرهه بقتل غيره فقتله المكره عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره
على المكره (بسخ) ضرب امرأته ضربا شديدا [illegible] تحت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

واثبات نيتها ان كان الضرب لا يحل الاختلاع فلها ان تدعى ذلك والطلاق واقع (قع) اكره على دفع الوديعة فتلفت فى يده فللمستحقها تضمين المودَع لا المودع المكره * كتاب المأذون * (بم) اذا اذن القاضى للصغير فى التجارة وله اب او وصى صار مأذونا (بخ) رهن عبده المأذون المديون فى التجارة وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا الدين فكأنه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشترى كذا هنا (خمج) قال لعبده اشتر نفسك منى فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه منه وبقى العين فى يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه (مى) استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له فى ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رح يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبى والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبى او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير بوديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان مأذونا له فى قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت فى نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو فى عياله ضمن الصبى ولو اودع عند الصبى عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله فى الطريق فجاء صبى واستهلكه ضمن الصبى لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبى المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا فى الحال ولا فى الثانى بالاخلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرمينى فى طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرمينى ان السكران اذا كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (جص) اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوى الخلاف فى الصبى العاقل فاما الذى لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضى الصدر

على عكسه وكذا (فتح شبز) الخلاف ثابت فى العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف فى الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد (شج) فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبى شيأ لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابى يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * (بم) قصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص (ثغ) ذكر قاضى القضاة فى كتاب التوبة ان الامام شرط فى استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه فى (خص) وفى الكافى لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك صموا على طلبه منه (بح) امرأة قطعت ذوابتى امرأة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل (قب) قطع ذوابة امرأته يستأنى حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوى (بم) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو كزا ربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش فى ماله وفى (حض) حكومة عدل وجواب (بم) هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة (فج قب) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامى شيء (بم) لا شك فى وجوب الدية انما الكلام فى وجوب القصاص لانه قال فى الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زدند فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهم للآخر ده ده قال رح ذكر مسئلة التضارب فى (ط) فى موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده (بح) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب اذنيه كما اذا ذهبت بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احداهما وكلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع

حينئذ الحكومة هل او قيل الدية والوضح بالمطارق مستجاحة فحكومة عدل ولو حرك فسقطت سنه التحرك
قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى امن الوكزة ام من التحرك السابق
يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف
الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيئا مصرحا من اصحابنا وعندهم انه هدر وقال
ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع
يده من فم العاض فانكسر سن العاض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا
عينه فلا دية ولا قصاص ومثل هذا الاحاديث محمولة على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمه
هدر بالاجماع وفي كنز الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع
لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

---

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شمن) حوض حمام وقف
في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صبي فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بج) من فزع صبيا
ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فان نقب اللص البيت
فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجأة فخاف منه دابة
او انسان (ط) وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بج) ولو غير صورته يخوف حرا
او طفلا فجن يضمن (بج) وثب من جانب الطريق فنفرت منه دابة والقت حرة دس عليها
وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال بهاء الدين الاسبيجابي
يضمن الراكب والصائح قيمة الهالك (صح) اخذ الجمد من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت
فيها بهيمة لا يضمن (دت) ثقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان
(فح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن (فتب) لا يضمن لانه ماذون
دلالة لدفع الماء ولا يتهيأ له الا بالثقب (بج) انفلت فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم (بم) امرأة غطت قدرا تغلي فانصب
منه شيء من ثلمة على ابنه واحرق رجل ابنه تضمن المعطية (طع) عتل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة فى يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم فى الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بح) قال لتلميذ دق فى تسوية عمد المسجد خلف العماد واخذ هو الاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالخوار زمية فادى الى سقوط السقف او فر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا الوزر فعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالخير انها تسقط فسقطت عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بم) امر ابنه البالغ ليوقد نارا فى ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صحيح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استأجر نجارا ليسقط جذعه على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (فصح) امر صبيا ليأتى له بالنار من باع فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبى ويرجع به على الامر (تتج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو فى رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (فع) عفا الولى عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقى مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شم) صبى ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار يضمن الام (ط) لا تضمن فى بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع فى ماء ونار وهى فى منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها فى نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى تحتاج الى الحفظ وهى مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شم) معلم بعث صبية لتجئ بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا (بح) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت يا اختى احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) اودعت صبية فوقعت فى الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل فى صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشى فعلى اقرباء الصبى من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابو بكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة او مرأ ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي والاشهر على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فهي على عاقلته ولو شهد الصبيان او ابو الصبي لم يجب على احد شيئ (فع) نزع من امرأة شيئا يوما رتيق يوما فالحكومة عليه * باب مسائل السقوط والعثور * (قمنب) وضع شيأ على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه لا ضمن هو الصحيح (فع عت) وضع زبالى الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لغير داره الآ اذا (ط) ان كان ابصره وعثر عليه يضمن والاتلاف * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطرق * (اب) جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة الآذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره (ط) احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيد بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون بها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان حافر البير في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في (ط) بغير الممر صحيح فانه نص في (شمس) فقال هذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال استاذنا رح وهكذا فصل الجواب في (ط) في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والصيد سواء (بيح) بمن الجعاف برجله فخرجت عين الذي كانت للما الممر وضرر في نفقه الاشى للقتل فتعلق بملاءة امرأة فمدتها فتحرقت بها لا يضمن الجعاف * باب الجناية على الدابة * (شمس فع شد) قطع لسان الثور او الحمار يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف (فع ظمر شمر) في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان (عت) هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور (فع شد)

مثله (بح) ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار ان يمسكه ويضمنه النقصان لانه قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لا ياخذ النقصان (فع ظم) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي (بيع) جاء باتانة الى حمار غيره مشدود بالطول بالخ جكانيك وانزى عليها هل الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزأ عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بم) ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حمارة الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (تتح فنج بم) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بم) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خنج) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات لا يضمن ❊ باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره ❊ (بت) زارع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شم فع) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه (بج) له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال تبعا لها

(يت) ادخل ثورا فى السرق خاتما فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن (بم) ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر شنيته يضمن (بم قب) حل ثورا فى اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن (فع حم) سرح ثوره الى كردة حاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها فى فوزه ولو امرها صاحب الكردة باخراجه منها فلم يخرج حتى نطحه لم يضمن (شم) جاء راعى الحمرة بها ليعبرها جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار فى النهر لم يضمن وهكذا الراعى ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن (بح) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصقر اط على الشارع وزحم الغاو افوق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت فى غير جانبه فمارأها يضمن (فسح) ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل دو قر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوشت كوشت يعنى اليك اليك فكسرها يضمن (ط) يعلم ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصار قام حمارا على الطريق عليه ثياب تصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الا ان ما افتى به (بح فح) من الضمان مطلقا حسن لانه حكى فى (ط) بعد هذا عن ابى الليث من اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا سقت فلا باس (ص) جفت تمار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصرا ولم يبصر لان سوق الدابة فى الطريق مباح مقيد بشرط السلامة (بح) دخلت دابة زرع غيره نفسه فلو دخله ليخرجها يضمن ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون فى ذلك دلالة من الجانبين (بح) رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن (دخ فك) صبى ساق اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت يضمن (شم) ان مشى عند الاشلاء معه حتى اتت يضمن والا فلا (بح) وضع يده على ظهر فرس من عادته نفحة بل نبه او برجله فنفح

والتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع الرجل * باب التلف بالنار *
(بمر) اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهبت الى جانب الكدس والا فلا (فع) دار بين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فع بو) حمل قطنا الى النداف فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظر ان كانت المرأة
هي التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوي * (مجمع)
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري (جت) فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآمر انه لم ياذن في هذه (بجح) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع حم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت
فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية (صت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سالت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر ذكر بهذا الاسم

فی جمیع الامور من غیر نسبة الی ابیه او قبیلة او حرفة یعرفونه بعینه فلو قال هذا الرجل اوصیت بحمد بکذا ولم یذکر اسم ابیه وجده وفهم الجیران ومحمد انه عناه وغلب علی ظنهم ذلک هل تحل للسامع ان یشهد بالوصیة له وهل یحل رهوان یاخذه فقال لا یحل لهما ذلک فالزم بمسئلة الشهادة لمن یراه یتصرف فی المالک فلم ینزع عن قوله وقال (بخ) بل یحل له ان یاخذ الوصیة ویحل للشاهد ان یشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب واوفق بغیرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلی الخاصة والعامة به یقولون اوصیت للامام کذا وللمؤذن کذا وللدرابة کذا بالعربیة وغیرها من اللغات ویریدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ویفهم الناس اولئک (مت) ولو قیل له هل بقی من فلان علیک شیء فقال فالجا وساج دنی رشنا وندانان ادقی شیء بعینها فهو له والا فلا شیء له * باب ما یستحب من الوصایا وما یجب * (شم) رجل لا مال له وعلیه حقوق العباد وحقوق الله یستحب له الایصاء ولا یجب (بخ) وغیره علیه تبعات کثیرة ولا مال له لا یجب الایصاء (فع بعن ظمر فلث) المتقطر فهاسنة ثم تصدق بها علی فقیر لا یجب علیه الایصاء عند الوفاة ولا یاثم بترکه (فلث) قال القاضی ابو زید لا یجب علی المشتری اداء الثمن قبل ان یطالبه البائع حتی لو حضره الوفاة لا یجب علیه الایصاء به وغیره من المشائخ قالوا یجب علیه اداء الثمن قبل المطالبة * باب ما یجوز من الوصایا وما لا یجوز * (فعم بخ) یجوز الوصیة بالحج من ماله عن ابیه المیت (بخ) اوصی بعشرین حل ذا من اجود اغنامه الضان یجوز ویخرج من الثلث (بخ) ولو اوصی بثلث ماله الی تبعاته بالفارسیة شکوده سار لا یصح لان التبعات یتناول حقوق العباد والموصی له والموصی به مجهول فلو اوصی بثلث ماله الی صلواته وتبعاته فنصف الثلث یصرف الی الصلوة ویبطل فی حصة التبعات ولو قال لغیره بالفارسیة ای شکود ما بربری یکون ایصاء وان لم یصح الوصیة فیصیر وصیا فی اصلاح امور اولاد الصغار (فع عت) الوصیة لمن یقرء عند قبره کل سنة بشیء مقدار باطلة ومثله فی (ن ط) وقیل ان عین احد یجوز والا فلا (فسخ) قال لمدیونه اذا مت فانت بریء من دینی علیک قال ابو القاسم الصفار صح وصیته ولو قال ان مت لا یبرء للمخاطرة قال رح وعلی هذا لو قال لمدیونه بالفارسیة بحی لفا غنم اتک بیزا رفهو وصیة ولو قال بالفارسیة کامیادیک بیزار لا یبرأ

(ذخ) تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى بمن مال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلك الوصية بعبد جاره ولا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت * باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة * (شمر) اوصي لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالغ انكارهي نيكام اي وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث (بنمر) بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال بالغني خوب او قال بالغ برسم خوب او قال اچ خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب * باب الوصية للعقب والورثة والعصبة * (شك) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصي بعقب زيد او الورثة ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعد بطلت ولو اوصي لعصبته تصح في الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة * باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصى * (بحر) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصي قبل ان يشاء فلو وصى الوصي ان يتصدق بها على من يشاء (فعمر) مثله قال ويكون مشيته كمشيته (بحر) لو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل (بح) وهل يجبر الوصي على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا (ن) تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصي لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا (ن) نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال (ظمر) اوصي الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموالهه عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه (ط) ولو اوصي بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصي شيأ من مال اليتيم بمائة وصالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا
وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ولو ادى الوصي تسعين الى المساكين ولو
صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت *
(بجح) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان فماتا وترك اعيانا وثلثين دينارا
ودنانير على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد
بعشرة واوصى ايضا بالصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله
العشرة الذاتية * باب الوصية لجنس من الناس * (ظم قع) يدخل المحمون في الوصية للمرضى (بم)
وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (معت) اوصى بان يصرف ثلث
ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل
تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال
بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان
من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق
بالوصي من الايصاء والعزل وامر اليتيم * (شم) اوصى متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء له
ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بجح) اوصيت بثلث مالها الى مصارف
معينة ونصبت وصيا ثم ماتت وورثتها اخت فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل
والموزون (قعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ولو نصب القاضي وصيا امينا
كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد (صغ) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب
غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا الوكيل العدل الكافي ينعزل بما (شمسا
واستعلفه (ظم) وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رح فاذا كان ينعزل وصي
الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (قع) اوصى الى ابنه ثم قال لآخر تالله اني وصيت لك
يوازر ابنك ذا رايا مين دنانير للخوارزم فانتجر لهما وصيان (بجح) لوصي الميت ان يواجر الصغير
لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر

فللقاضی ان یفرض له اجرا (بم) قال لآخر اصرف ثلث مالی الی فقراء المسلمین ثم مات فصرف الورثة الثلث الی فقراء المسلمین فللوصی ان یخرج الثلث مرة اخری ویصرفه الیهم والوصی اذا خلط مال الیتیم بماله لا یضمن (بم) استعار الوصی ثورا لیکرب ارض الیتیم فکربها ولم یرده باللیل حتی هلک فضمانه فی مال الصغیر لان المنفعة تعود الیه وصی المیت اوصی الی غیره بذلک او وصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی * باب تصرف الاب والام والوصی فی مال الصغیر * (فع س) اذا کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتریه لنفسه بل یبیعه من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه (شمر) ینبغی ان یجوز شراؤه لنفسه (عنت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بیع شیء من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة دون غیرها وجنسه فی نفقات (صغر بج) لیس لوصی الایتام ان یخلط مالا وثوبا من موروث واحد واکثر ولا یملک الوصی بیع جزء شائع من دار الیتیم لینفقه اذا وجد ان یشتری جزءا معینا منها لانه تعییب بالباقی (فعم) باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملکه بالقبض (لخ) بل هو فاسد (فعم) لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة او الیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب او الخطبة والضیافات المعتادة والهدایا المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما هو متعارف وان کان له منها بد (فع علث) اتخذ ضیافة من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف (حم) مثله کذا لو اتخذ ضیافة لمودة الصبی ومن عنده من الصبیان وکذا العیدی (یت) وخمیر الوبری یضمن فیهما (ط) جاز ان ینفق الوصی علی الیتیم فی تعلیم القرآن والادب من ماله ان کان یصلح لذلک وهو ما جوزوا الا فیتکلف تعلیم ما یقرء فی صلوته بها والذین الاسبیجابی دفعت ام الصبی ثوره الی رجل لیروضه فجاء نافقا ذلک فی یده لم یضمن والام هذه الولایة لان ریاضة ثوره نفع محض له (بم) للیتیم حمار وامه مع زوجها یسکنان فیها الیتیم له ما ذکرنا (فع) مثله ولا اجر علیهما (فع علث) حبس الوصی غریما بدین الصبی لیس له ان یطلقه قبل قضائه اذا کان موسرا وان رأی ان یاخذ منه کفیلا ویطلقه فله ذلک (جیمر) ان کان معسرا جاز الاطلاق (شبك) اختلف السلف فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف وقیل یاکله قرضا ثم یرده وقیل

لا يأكل من أعيان ماله فأما ألبان المواشي وثمار الأشجار فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي أيضا وقال أبو حنيفة في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان أو فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له أن يأكل ويركب ثم يقضيه وقال أبو يوسف لا يأكل منه إذا كان مقيما وإن خرج في تقاضي دين له أو لمراعاة أسبابه وضياعه فله أن ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه وإذا رجع رد الدابة والثياب قال أبو نصر والصحيح قول أبي حنيفة لأن الوصي شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له أجرة لعمله جاز وفي أدب القاضي للخصاف وللوصي أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي دين الميت وأمواله ويتجر لليتيم بماله ويبيع له ويودع ماله وقال أبو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله إن كان له مال * باب فيما يتعلق بإنفاق الأب والوصي والورثة على الصغير * (فع) لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز إن كان خيرا لليتيم أذن القاضي فيه أو لم يأذن ولو وصي الأيتام أن تخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورث الأيتام أو اختلف (نح) وصي ينفق على الصبي من مرقة وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه عليه ليرجع عليه (بم) وصي أنفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الإنفاق فله أن يرجع عليه ولو كان المنفق أبا لم يرجع (نح) استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم ولم يكن له مال فله أن يرجع عليه إذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وإن لم يكن بإذن الحاكم (شط) وللوصي أن يستقرض للصغير (نح) في يد الأب تركة أم الصغير ادعى الأب بعد بلوغ الصغير أنه أنفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق إلا إذا كان أشهد (جمع) أب أو وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت أرضه وأنفقت ثمنه عليه قال (دو) صدق في الهالك وبه أبو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره القاضي إذ لا ولي له (فع بو) أنفق مهر زوجته على أولاده الصغار بعد موتها لا يصدق إلا ببينة قال أستاذنا رح فالأول يخالف جواب (نح) والثاني يوافقه (فع هك) أنفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير إذن القاضي لا يصدق (حم) يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الإنفاق إلى إذن القاضي قال رح والصغار من وصايا (ط) ابن سماعة عن محمد مات

ضن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما وثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا ... ياخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محمد (بح) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (علك) ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم * (عت) صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بح) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها * (شم) الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شم) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شم شه) قالت بالغ انما جي ماخ بكيف ولم يزد عليه فماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا (بح) ومن كان عليه فوائت فتحرى اها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم (ط) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان ... على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلافه

الدیون (بخ) اوصت بصلوات وصیامات کل اسنین وثلث مالها دیون علی المعسرین للوصل الوصي لهم ما علیهم من الصلوات یجوز قال استاذنا رح وجواب (ظیت) اجب الی ختی توجد الروایة (بخ) اوصت الی صلواتها وصیاماتها اربعة دنانیر وثلث مالها عشرة قال توصی بقدر ماعلیها من المتروکات فان زادت علی الثلث توصی بالثلث ویتوب الله تعالی وهی لایفی للصلوات والصیامات معذورة (فع جم بو) لایجوز للوصی ان یعطی من کفارة الصلوات ابن الموصی ولا ابن نفسه الفقیر (بم) اوصی من ماله شیأ معینا الی صلواته وصیاماته ومات والورثة محتاجون الیه یجوز صرفه الیهم (عج) انه ذکر الخیاطی عن عین الایمة مثله وعن ابی بکر محمد بن الفضل اوصی بثلث ماله للصلوات والصیامات یجوز للوصی ان یصرفه الی الورثة اذا کانوا محتاجین (ط) هشام عن محمد اوصی بثلث ماله للمساکین فاحتاج الورثة وهم کبار حضور وقد اجمعوا ان یجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا علی ان یعطوه له فهو جائز وان کان فی الورثة صغیرا وغائب او حاضر غیر راض لایجوز (ن) ابو القاسم اوصی ان یعطی من کفارة صلواته لولد ولده وهو غیر وارث فانه یعطی کما امر ولا یجزیه عن الکفارة قال رح فعلی هذا ینبغی ان یکون ما اجاب به (بم) انه یجوز الصرف الیهم اذا کانت الورثة غیر الوالدین والمولودین ممن یجوز صرف الکفارة الیهم بخلاف ما ذکره هشام عن محمد ذلک فی مطلق الوصیة للمساکین فلا یشترط فیه ما ذکرنا (بم) اوصی بکفارة صلواته لرجل معین یجوز للوصی ان یصرفها الی غیره (عت) مثله (فع بشم صح) انه یتعین ولیس للوصی والقاضی صرفه الی غیره قال رح وهو الصحیح ولایفتی الا به لفساد الزمان وطمع القضاة وغیرهم فیها (بم) اوصی بالحج وکفارة صلوات عشر سنین والثلث یضعهما فادی الوصی کفارتها من النقد وعین الدین للحج ثم مات المدیون مفلسا یضمن الوصی (بخ) اوصی بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلک فی مرضه فقد اومات قبل ان یتطول مرضه لایلزمه استیناف الوصیة وان برأ ثم فاتته صلوات فلابد من الایصاء بها قال رح الوصیة بجمیع حقوق الله تعالی کالصلوة والزکوة والحج والنذور والکفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحدیث من کل المال (مت) اوصی صلوات عمره وعمره لاتدری فالوصیة باطلة (کم)

ان كانت الثلث لا يفى بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز (فسبب قلب) ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك ... القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل ... صاع فى كفارة اليمين نكل اهل (ن) امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصيامها ونذر وواجب الله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشفع الامناء وقال البقالى يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد فى (ن) فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم رح يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى تتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك منه (كص صت) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته *باب فيما يتعلق بالديون فى الوصية وفيما يتعلق بالوصى فى ذلك* (فع) اوصى الوصى ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه (شم) ولو اجّل الوصى دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفى الاب مطلقا (فع) اثبت وصى الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا فى حق الكبار كاحد الورثة (فع عك) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصى واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذ والتركة لاستيفاء ديونهم (فسح) باع الوصى عبدا امين الترك لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشترى وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشترى على الوصى لان احالته عليه كقبضه (فسح) قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فالحاصل من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا الورثة فان لم تجد واحدا تصدقوا عنه فوجد وا امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم ... هى قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها اولى يدفع اليها الثمن

وان قالت ماكان له ولد فالبيع * باب تصرف الوارث فی الترکة * (فع عمك) مات من اولاد صغار وکبار فاستعمل الکبیر الصغیر وثیرانه والبذر مشترک من مال المیراث فللصغیر نصیبه من الحصاد (عس) احد الورثة اذا انفق فی تجهیز المیت من الترکة بغیر اذن الباقین فعمل منه ولا یکون متبرعا * باب ثبوت الملک للوارث فی الترکة وتصرفه فیها * (بیح) الوارث یستخلص الترکة المستغرقة بالدین بقیمتها لا بالدین (ط) استغراق الترکة بدین الوارث لا یمنع جریان الارث ان لم یکن له وارث غیره (شب) بخلافه فقال مات وترک ابنا وعبدا وعلیه دین مستغرق فاذن الابن للعبد فی التجارة لم یصح لانه لم یملکه وکذا لو استقرض الابن واداه دین ابیه ثم اذن فلم یصح لانه لم یملکه وانما یملکه اذا ابرأ الغریم المیت او ادی الوارث الدین من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه یستوجب علی الترکة دینا فیمنع ملکه (ن) عجل الورثة قضاء الدین وتنفیذ الوصیة من مالهم کان لهم استخلاص الترکة ولیس للوصی منعهم من ذلک وان صرفوا بیع الوصی الترکة وینفذ الدین والوصیة (بیح) قال احد الوارثین للآخر فی المستغرقة اقض الدین واحل الترکة نقضا ولا یملک الترکة وللامر ان یاخذ نصیبه منها ویدفع حصته من الدین والمروی ان خیرة قالت الورثة فی الترکة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبیعها ولا نقضی الدین من مالنا قیل یبیعها القاضی او وصیه من المیت وقیل یجبرون علی البیع اذا طلب الغرماء ذلک فان امتنعوا یبیعها القاضی ویقضی الدیون (شظ) الدین المستغرقة یمنع الملک للوارث حتی لا یملک بیعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدین لا ینفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعلیه دین مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملک المیت وقال ابو اللیث لا یحنث لانه وان کان علیه دین فقد زال عن ملکه بالموت ولهذا یتوقف اعتق الوارث علی قضاء الدین ولو کان ملک المیت لبطل (شظ) ذکر الزرنجری ان الدین وان قل یمنع الوارث والموصی له عن التصرف فی الترکة وعن ابی حنیفة رح لا یقسم القاضی الترکة حتی یقضی الدین وقیل یقضی قدر الدین ویقسم ما بقی (شض) عن ابی یوسف الدین وان قل یمنع الملک بقدره کالکفن (ط) الترکة مستغرقة بالدین فجاء غریم یدعی دینا علی المیت فانما تقبل بینته علی

الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لايصح اقراره ولايظهر الدين في حق غريم (بم) وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن [illegible] لف الامر موهوم * باب من الوصايا * (بم) اوصى بثلث ماله لايدخل الدين (ص) يدخل (شح) اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بم) هي وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بم) في (ت) باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لايصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة ولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا [illegible] الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من [illegible] رث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بم) وهو الصحيح (شب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الأجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شم كص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت (فعم بح) محموم حمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لايطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (بصت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور واذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال (فع حم) ابن وام مرض والام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا * باب مسائل [illegible] (شم) القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بح) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

وابنين فانفقا الوصية على اليتيم بلا اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض
كتاب الفرائض # (بم) صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات
عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهل يروى عن ابي يوسف واختيار المشائخ
(بح) بنات المعتق وذوا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد
على الزوج والزوجة في زماننا (بح) ماتت عن زوج تصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح
عالم محتاج يعلم يعني الله تعالى (خج) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (حمت)
ولام الولد من متاعها يعني بعد فوت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا الوصايا وعتق عبد
فله خفاة وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو
وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (مى) برواية ابن سماعة عن
محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (مت فعم) وام المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها
لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين
واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا
فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان
على بعض الورثة دين من جنس غير التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه
ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه
عين ويبقى الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة
وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش # باب الشروط #
(بح) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه
نظر (بح) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف
بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحها على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من
التركة الى قضاء دين الميت فع اخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين
احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطالب دينه لانه اذا

لم يطلبه لا يباع فى ذلك شيئ من التركة وقال فى خبك صك وذكر فى حد حد وذه ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغى ان يقول ارض فى يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد شغيل خد ارض الخالى فى المبيع ... يكتب فى صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلانى ينتهى الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذى بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه فى هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقى نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب ... الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشترى وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر ... له فى المبيع وقال ... موقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها ... اجرها ولبنها وطينها وترابها لا تكتب ... وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

* كتاب ... الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

... باب السجلات والخلل فيها عرض على * (بلخ) سجل دعوى وكيل المدعى ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعى هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعى باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعى اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعى فبقيت هذه الارض فى يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعى بينته على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعى بهذا السبب وبكونها فى يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل فى الدعوى وكيل المشترى فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان ... من وكذا التوكيل بالفسخ وان ار... ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات ... والثانى انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع ... الارض فى يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا فسخ

اوره من الابتداء فيمنع لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والقبض ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى تديم ملكه او تقرير للملك في الزمن والرابع انه قال فحكمت بحضر من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بحضر من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البائع هل للموكل ان يرده الى البائع * ٢ * وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقربا ؤه منهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير * ٥ * شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له النوبة ان شاؤا او ينتفع كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا مادام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعده * ٦ * الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق العبد من فرده انسان وقيمته عبد الآبق اربعين وقيمته تتناقص عليها فالمعتبر قيمته عبدا او قيمته ثيا * ٨ * قذف ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف في التعزير وكان (بخ) يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ * قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف بالالف مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ * ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا او باخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع